

كتاب
التنبيه

في الفقه الشافعي

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزي أبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

إعداد
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية


عالم الكتب

الطبعة الاولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

كتاب
التَّائِبِ

جسم العمل الاجتماعي

بيروت - المزرعة بنياية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبيكي - تلکس : ٢٣٣٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله حمداً كريماً ، الذي كلم نبيه موسى تكليماً ، تؤمن بذلك تصديقاً ،
وتسليماً ، واشهد ان لا إله إلا الله ، شهادة إيمان ، واعتقاد ، وتصديق ، وإيقان .
وأن محمداً عبده ورسوله . خاض الى رضوان الله كل غمرة . وتجرع فيه كل غصة .
وقد تلون له الأدنون . وتألّب عليه الأقصون . وخلعت إليه العرب اعنتها .
وضربت إلى محاربتة بطون رواحلها ، حتى أنزلت بساحته عداوتها من أبعد الدار ،
وأسحق المزار .


اما بعد .

فقد قال الله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون ﴾ . وقد روى البيهقي عن رسول الله ﷺ حديث : « طلب العلم فريضة على
كل مسلم » ومراده تعلم علم الدين الضروري الذي هو فرض على كل مكلف وهو
الفقه والفقه معرفة النفس مالها وما عليها كما قال الإمام أبي حنيفة في كتابه الفقه
الأبسط . وقد قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه
البخاري .

فيسر « مركز الخدمات والأبحاث الثقافية » . إعادة ضبط وشرح هذا الكتاب
الذي هو واسطة بين صغير المتون وكبيرها . لما فيه من مسائل شافية للطالب ،
واستشهاداً بها ، وعوناً للمحارب لردع المشوشين على الدين ، والمداهنين ،
والمجمععين . جعل الله فيه الخير العميم ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه عماد الدين حيدر

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية



ترجمة المؤلف

اسمه :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، بكسر الفاء. الشيرازي. أبو إسحاق الملقب جمال الدين. فقيه، صوفي، ولد عام (٣٩٣)، هـ بفيروز آبادي (وهي بلدة بفارس). وفي رواية: ٣٩٦، وأخرى: ٣٩٥. ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم سكن بغداد^(١).

مشايخه :

تفقه على جماعة من الأعيان. منهم أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي، وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي، وعلي بن رامين وقرأ الفقه على الجزري، وقرأ الاصول على أبي حاتم القزويني، وقرأ الفقه أيضاً على الزجاجي، وطائفة أخرى.

صحب القاضي ابا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيدا في حلقاته، وصار إمام وقته ببغداد، وسأله أن يتولاها فلم يفعل، فولاه لأبي نصر الله الصباغ صاحب «الشامل». مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها إلى ان مات. وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد بن

(١) أنظر معجم المؤلفين: ١ : ٦٨ .

أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ ، وأبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار، وأبي فرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي ، وغيرهم^(١) .

مؤلفاته :

قد صنف التصانيف المباركة المفيدة منها .

١ - المهذب في الفقه . وهو كتاب جليل القدر . بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥ ، وفرغ منه في سنة ٤٦٩ ، إعتنى بشأنه الشافعية . وقيل إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : اذا اصطلاح الشافعي ، وأبو حنيفة . ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي . يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما . فإذا اتفقا إرتفع . فصنف الشيخ حينئذ المهذب . (السبكي) . مصر ١٣٢٣ . جزء ٢ . بهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . محمد بن محمد الركيبي^(٢) .

٢ - اللمع وشرحه في أصول الفقه . وقد طبع في مطبعة السعادة ١٣٢٦ ص ٩٥^(٣) . وقد شرحه ضياء الدين أبو عمر ، وعثمان بن عيسى الهذيانى الكردي . وشرحه أبو محمد عبد الله بن محمد البغدادي ، ولم يكمله .

٣ - التبصرة في أصول الفقه^(٤) .

٤ - المعونة في (الجدل)^(٥) .

٥ - طبقات الفقهاء : وهو كتاب مختصر^(٦) .

٦ - التلخيص في الجدل .

(١) انظر وفيات الأعيان : ١ : ٢٩ .

(٢) أنظر معجم المطبوعات العربية . والمعربة : ١١٧٢ .

(٣) أنظر معجم المطبوعات العربية . والمعربة : ١١٧٢ .

(٤) انظر كشف الظنون : ص ٣٣٩ .

(٥) انظر كشف الظنون : ص ١٧٤٣ .

(٦) أنظر كشف الظنون : ص ١٠٠ - ١١٠٥ .

٧- النكت في الخلاف^(١) . شرحه أبو زرعة محمد بن عبد الرحيم العراقي
وهذه الاهري .

٨- تذكرة المسؤولين في الخلاف : بين الحنفي : والشافعي ، وهو كتاب كبير
في مجلدات^(٢) .

٩- التنبيه : وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو أحد الكتب الخمس
المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه ،
أخذه من تعليقه الشيخ أبي حامد المرؤزي ، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة :
٤٥٢ إثنين وخمسين واربعمائة .

ولبعضهم في مدحه قال :

يا كوكبا ملأ البصائر نوراً من ذا رأى لك في الأنام شبيها
كانت خواطرنا نياما برهة فرزقن من تنبيه تنبيها
وله شروح كثيرة^(٣)

شعره :^(٤) .

فمنه قوله :

سألت الناس عن خلٍ وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذييلٍ حرٍ فإن الحر في الدنيا قليل
حياته :

قال السبكي في الطبقات الكبرى . ٣ : ٨٨ - هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام
صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا ، فما جحد فضلها إلا

(١) أنظر كشف الظنون : ص . ١٩٧٧ .

(٢) أنظر كشف الظنون : ص ٣٩١ .

(٣) أنظر كشف الظنون : ص . ٤٨٩ .

(٤) وفيات الأعيان : ١ : ٢٩ .

الذي يتخطه الشيطان من المس . بعدوبه لفظ أحلى من الشهد بلانحله ، وحلاوة
تصانيف فكأنما عنها البحرى بقوله شعر :

وإذا دجت أقلامه ثم انتمت برقت مصابيح الدجى في كثبه
باللفظ يقرب فهم في بعده فتيا ويعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنانه هطالة وقلبيها في قلبه
فألروض مختلف بحمرة نوره وبياض زهرته وخضرة عشبه
وكأنها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدا لعين محبه

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة ، والمناظرة . واقرب شاهد على ذلك ،
قول سلار العقيلي أوجد شعراء عصره :

كفاني إذاعنّ الحوادث صارم ينيلني المأمول بالأثر والأثر
يقد ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وقال ابن خلكان في الوفيات : ١ : ٣٠

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى :

كان ببغداد شاعر مغلق ، يقال له عاصم ، فقال يمدح الشيخ أبا إسحاق
قدّس الله سره :

تراه من الذكاء نحيف جسم عليه من وتوقره دليل
إذا كان الفتى ضخم المعالي فليس يضره الجسم النحيل

وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة ، وقال أبو بكر بن الحاضنة : سمعت
بعض اصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول : كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل
فصل من المهدب .

وكانت الطلبة يرتحلون من الشرق ، والغرب إليه . والفتاوى تحمل بالبحر ،
والبر ، إلى بين يديه .

قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول :
خرجت إلى خرسان فما بلغت بلدة ، ولا قرية ، إلا وكان قاضيها ، أو مفتيها ، أو
خطيبها تلميذي ، أو من اصحابي ، وقال : الأسنائي : ومع هذا كان لا يملك شيئاً
من الدنيا . وبلغ فقره إلى حيث لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ، ولا لباساً ، ولم يحج
بسبب ذلك . ولو اراد الحج ، لحملة الأمراء ، والوزراء على الأعناق ، وحجوا به .
وكان طلق الوجه ، دائم البشاشة ، كثير البسط ، حسن المجاورة ، يحفظ كثيراً من
الحكايات الحسنة ، والأشعار . ويتشرف بها مجلس الطلبة في أيام التعطيل^(١) .

تلامذته :

اشهر من روى عنه : الخطيب ، وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ،
وأبو بكر بن الحاضنة ، وأبو الحسن بن عبد السلام ، وأبو القاسم بن السمرقندي ،
وأبو البدر بن الكرخي ، وغيرهم .

وفاته :

توفي ببغداد ، في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة : ست
وسبعين وأربعمائة ، ودفن بمقبرة باب البرز ، وفي بعض المراجع باب الحرب (٤٧٦
هـ) - (١٠٨٣ م) ولزيد المراجعة عن ترجمته يمكنك الإضطلاع على :

السبكي : طبقات الشافعية (٣ : ٨٨ - ١١١) ، النووي : تهذيب الاسماء
واللغات . (٢ : ١٧٢ - ١٧٤) ، فهرست الخديوية . (٣ : ٢٨٠ ، ٥ : ٨٠) ،
أبو الفداء : المختصر : (٢ : ٢٠٤) ، فهرس دار الكتب المصرية : (٢٥٢) ،

(١) أنظر طبقات الشافعية .

اليافعي . مرآة الجنان (٣ : ١١٠ - ١١٩) ، سيد : فهرس المخطوطات (١) :
٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٣٣٣ ، ابن الجوزي : المنتظم (٩ : ٨٠٧) ، ابن خلكان :
وفيات الأعيان (١ : ٥ ، ٦) طاش كبري : مفتاح السعادة (٢ : ١٧٩ - ١٨١) ،
ابن العماد : شذرات الذهب (٣ : ٣٤٩ - ٣٥١) حاجي خليفة : كشف الظنون
(٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٥ ، ١١٥٨ ، ١٥٦٢ ، ١٧٤٣ ،
١٩١٢ ، ١٩٧٧) ، التونكي : معجم المصنفين (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٩) .

كتاب
التنبيه

في الفقه الشافعي


للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ


إعداد

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وصلاته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه. هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل، وإياه أسأل أن ينفع به، إنه قريب مجيب.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

﴿ باب المياه ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾^(١) . ولا يجوز رفع حدث ، ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق ، وهو ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران ، والأشنان^(٢) ، لم تجز الطهارة به ، وإن تغير بماء لا يختلط به كالدهن ، والعود ، جازت الطهارة به في أحد القولين . وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف ، لم تنجسه ، وقيل تنجسه ، وقيل فيه قولان . وإن كان مما يدركها الطرف ، فإن كانت ميتة لا نفس لها سائله لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصلح للناس : وتنجسه في الآخر وهو القياس . وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه . وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس . وإن زال التغير بنفسه ، أو بماء طهر . وإن زال بالتراب ففيه قولان : أصحهما أنه يطهر . وقال في القديم إن كان الماء جارياً لم ينجس إلا بالتغير . وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين . فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به ، وقيل لا تجوز .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) بالضم والكسر ، من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي والضم اعل انظر لسان العرب : ١٣ : ١٨ .

﴿ باب الآنية ﴾

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب ، أو فضة فإنه يحرم استعماله في الطهارة ، وغيرها . فإن تطهر منه صحت طهارته . وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان . وما اتخذ من بلور ، أو ياقوت ففيه قولان : أظهرهما أنه لا يحرم . وما ضيب بالفضة إن كان قليلا للحاجة لم يكره ، وإن كان للزينة كره . وإن كان كثيرا للحاجة كره ، وإن كان للزينة حرم . وقيل إن كان في موضع الشرب حرم . وإن كان في غيره لم يحرم . وقيل لا يحرم بحال . ويستحب أن تحمر الآنية ، فإن وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده . وقيل إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحر . وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان : أحدهما يتحرى ، والثاني لا يتحرى . ومن اشتبه عليه ماء ، وبول أراقها وتيمم .

﴿ باب السواك ﴾

السواك سنة عند القيام إلى الصلاة ، وعند كل حال يتغير فيها الفم من أزم^(١) وغيره ، ويكره للصائم بعد الزوال . ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وأن يستاك بيباس قدندي بالماء . والمستحب أن يستاك عرضا ، ويدهن غبا^(٢) ، ويكتحل وترا ، ويقلم الظفر ، وينتف الابط ، ويحلق العانة ، ويقص الشارب ، ويكره القزع^(٣) ، ويجب الختان .

(١) الأزم : هو الصمت والمراد هو الصمت الطويل لسان العرب ١٢ : ١٨ .

(٢) غبا : قال الكسائي اغبيت القوم وغبيت عنهم من الغب جثتهم يوما وتركتهم يوما والمراد يوما بعد يوم ووقتا بعد وقت لسان العرب ١ : ٦٣٦ .

(٣) القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة تشبيها بقزع السحاب أنظر لسان العرب ٨ :

﴿ باب صفة الوضوء ﴾

إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو الطهارة لأمر لا يستباح الا بالطهارة . كمس المصحف ، وغيره ، ويستصحب النية الى آخر الطهارة ، ويسمي الله تعالى ، ويغسل كفيه ثلاثا . فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه في الإتياء قبل أن يغسلها ثلاثا ، ثم يتمضمض ، ويستشق ثلاثا . يجمع بينهما في أحد القولين بغرفة ، وقيل بثلاث غرفات . ويفصل بينهما في الآخر بغرفتين ، وقيل بست غرفات . ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا ، وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . فان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته . ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب ، والشارب ، والعنققة^(١) ، والعدار^(٢) . فإنه يجب غسل ما تحتها ، وإن كثف الشعر عليها . وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان : أحدهما يجب إفاضة الماء على ظاهره ، والثاني لا يجب ، ثم يغسل يديه ثلاثا . ويجب ادخال المرفقين في الغسل ، فإن كان أقطع من فوق المرفق ، إستحب له أن يمس الموضع ماء ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب باليدين إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ويفعل ذلك ثلاثا . ثم يمسح أذنيه ظاهرها ، وباطنهما بماء جديد ثلاثا ، ويأخذ لصاحيه ماء جديدا ، ثم يغسل رجليه ثلاثا . ويلزمه إدخال الكعيبين في الغسل وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، ويخلل بين أصابعه . ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا ينفض يديه ، ولا ينشف أعضائه ، وأن لا يستعين في وضوئه بأحد ، وإن استعان جاز .

(١) العنققة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . لسان العرب ١٠ : ٢٧٧ .

(٢) العذار والعداران جانب اللحية لأن ذلك موضع العذار من الدابة . أنظر لسان العرب ٤ : ٥٥٠ .

﴿ باب فرض الوضوء وسننه ﴾

وفرض الوضوء ستة : ألتية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح القليل من الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب على ما ذكرناه ، وأضاف إليه في القديم التابع فجعله سابعاً . وسننه عشرة : التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وتحليل اللحية الكثة ، وتحليل أصابع الرجلين ، والابتداء باليمنى ، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً .

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

ويجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف . فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم . وإن شك في وقت المسح ، أو في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل . ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة . ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين يمكن متابعة المشي عليه . وفي المسح على الجرموقين^(١) قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز . والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله . فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع ، واليسرى تحت عقبه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى موضع الأصابع . فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزاءه . وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب . وإن ظهرت الرجل ، أو انقضت مدة المسح وهي على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين واستأنف الوضوء في الآخر .

(١) الجرموق الذي يلبس فوق الخف إنظر مختار الصحاح . ١٠٦ .

﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾

وهو أربعة : أحدهما الخارج من السيلين نادرا كان ، أو معتادا . فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة إنتقض الوضوء بالخارج منه . وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان . وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة . وفيما تحتها وجهان . والثاني : زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا^(١) بمحل الحدث إلى الأرض . والثالث : أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية ، فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان . وفي الملموس قولان . والرابع : مس فرج الأدمي بباطن الكف . وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على يقين الطهارة . وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على يقين الحدث . وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منها نظريا كان قبلها ، فإن كان حدثا فهو متطهر ، وإن كان طهارة فهو محدث . ومن أحدث حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله .

﴿ باب الاستطابة ﴾

إذا أراد قضاء الحاجة فإن كان معه شيء فيه ذكر الله عز وجل نحاه . ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج . ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، والخبائث^(٢) . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . وينصب رجله اليمنى ، ويعتمد على اليسرى ، ولا يتكلم . فإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر ثم ينتذكره ويقول إذا فرغ : غفرانك ، الحمد لله الذي أخرج عني الأذى ، وعافاني . وإن كان في الصحراء أبعد ، واستتر عن العيون . وارتاد موضعا للبول ، ولا يبول في ثقب ، ولا

(١) مفضيا : قاعدا قعود غير محكم . انظر لسان العرب ١٥ : ١٥٨ .

(٢) الخُبث والخبائث : ذكور الشياطين وإناثها انظر لسان ٢ : ١٤٢ .

سرب^(١) ، ولا تحت الأشجار المثمرة ، ولا في قارعة الطريق ، ولا في ظل ، ولا يستقبل الشمس ، والقمر ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها . وإن أراد الاستنجاء بالماء إنتقل إلى موضع آخر . والاستنجاء واجب من البول ، والغائط . والأفضل أن يكون قبل الوضوء ، فإن أخره إلى ما بعده أجزاءه . وإن أخره إلى ما بعد التيميم لم يجزئه ، وقيل يجزئه . والأفضل أن يجمع بين الماء ، والحجر . فإذا أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل . وإن اقتصر على الحجر ، أجزاءه . وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان : أصحهما أنه يجزئه الحجر . وإن انتشر البول لم يجزئه إلا الماء ، وقيل فيه قولان : أحدهما يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع . والثاني لا يجزئه إلا الماء ، فإن كان الخارج دما ، أو قيحا ، ففيه قولان : أحدهما لا يجزئه إلا الماء . والثاني يجزئه الحجر . وإن كان الخارج حصة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين . ويجب في الآخر . وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين ، واستيفاء ثلاث مسحات ، إما بحجر له ثلاثة أحرف . أو بأحجار ثلاثة . والمستحب أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثالث على الصفحتين ، والمسربة^(٢) جميعا ، ولا يستنجى بنجس ، ولا مطعوم ، كالعظم ، وجلد المذكي قبل الدباغ ، ولا بما له حرمة . فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه . ولا يستنجى بيمينه ، فإن فعل ذلك أجزاءه .

﴿ باب ما يوجب الغسل ﴾

ويجب الغسل على الرجل من شيئين : من خروج المنى ، ومن إيلاج الحشفة

(١) الثقب هو الشق المستدير النازل في الأرض والنرب هو الشق المستطيل . أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب الاستنجاء .

(٢) المسربة : بضم الراء أعلى حلقة الدبر أنظر لسان العرب ١ : ٤٦٥ .

في الفرج ، ويجب على المرأة من خروج المنى ، ومن إيلاج الحشفة في الفرج ، ومن الحيض ، والنفاس . وقيل يجب عليها أيضا من خروج الولد ، وقيل لا يجب . وإن شك هل الخارج من ذكره مني ، أو مذي فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل . ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل . ومن أجنب حرم عليه الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وحمله ، واللبث في المسجد .

﴿ باب صفة الغسل ﴾

ومن أراد الغسل ، نوى الغسل من الجنابة ، أو الحيض ، أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل ، ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ويخلل أصول شعره ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويدلك ما وصل إليه يده من بدنه ، ويفعل ذلك ثلاثا . فإن كانت امرأة تغتسل من الحيض ، إستحب لها أن تتبع أثر الدم فرصة من المسك^(١) . فإن لم تجد ، فطيبا غيره . فإن لم تجد ، فالماء كاف . والواجب من ذلك : النية ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر ، والبشرة .

وسننه : الوضوء والدلك ، والتكرار . والمستحب ان لا ينقص الماء في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مد^(٢) إقتداء برسول الله ﷺ . وإن نقص عن ذلك ، وأسبغ^(٣) أجزاءه . وإن وجب عليه وضوء ، وغسل أجزاءه الغسل على ظاهر المذهب . وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة ، وغسل حيض ، فاغتسلت لأحدهما أجزاءها عنهما . ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة . ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين .

(١) الفرصة : هي القطعة . وفي الحديث خذي فرصة من المسك انظر لسان العرب : ٧ : ٦٥ .

(٢) المد : هو الحفنة التي هي ماء الكفين وهو رطل وثلاث بغدادي والصاع تقريبا هو أربعة أمداد أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب أكمل الغسل .

(٣) أسبغ من اسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه . لسان العرب ٨ : ٤٣٣ .

﴿ باب الغسل المستنون ﴾

وهو إثنا عشر غسلًا : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل الكسوفين ، وغسل الإِسْتِسْقَاء ، والغسل من غسل الميت ، وغسل الكافر إذا أسلم ، وغسل المجنون إذا أفاق ، والغسل للإِحْرَام ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للرمي ، والغسل للطواف .

﴿ باب التيمم ﴾

ويجب التيمم عن الأحداث كلها ، إذا عجز عن استعمال الماء . ولا يجوز التيمم ، إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه ، واليدين . فإن خالطه حص (١) ، أو رمل ، لم يجز التيمم به . وإذا أراد التيمم ، فإنه يسمي الله عز وجل ، ويضرب يديه على التراب ، ويفرق أصابعه ، وينوي إستباحة الصلاة ، ويمسح وجهه ، ثم يضرب أخرى ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى ، على ظهور أصابع يده اليمنى ، ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع (٢) ، قبض أطراف أصابعه ، وجعلها على حرف الذراع ، ثم يمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه ، إلى بطن الذراع ، ويمره عليه ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع ، أمر إبهام يده اليسرى ، على إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بيده اليمنى ، يده اليسرى ، مثل ذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين ، على الأخرى ، ويخلل بين أصابعهما . والواجب من ذلك . النية ، ومسح الوجه ، واليدين بضربتين فصاعد ، أو ترتيب اليد على الوجه .

وسننه : التمسية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت ، وإعواز الماء ، أو الخوف من استعماله . فإن أعوزه الماء ، أو وجدته وهو

(١) الجص بالكسر والفتح معروف الذي يطل به وهو معرب وهو الكلس . ٧ : ١٠ من لسان العرب .

(٢) الكوع . هو طرف الذند الذي يلي أصل الإبهام - أنظر لسان العرب ٨ : ٣١٦ .

يحتاج اليه للعطش . لزمه طلبه فيما قرب منه . فإن بذل له ، أو بيع منه بضمن المثل لزمه قبوله . وإن دل على ماء بقربه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في نفسه ، أو ماله . فإن لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخره . وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه ، وإن كان يرجو ، ففيه قولان : أحسبها أن التقديم أفضل ، وإن وجد بعض ما يكفيه استعماله ، ثم يتيمم للباقي في أحد القولين ، ويقصر على التيمم في القول الآخر . فإن تيمم وصلى ، ثم علم إن في رحله ، أو حيث يلزمه طلبه ماء أعاد في ظاهر المذهب . وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه . وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان مسافرا ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا . وإن رأى الماء في أثناءها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم . وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم . وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض ، (تيمم ، وصلى ، ولا إعادة عليه . وإن خاف الزيادة في المرض ففيه قولان : أحسبها أنه يتيمم ولا إعادة عليه . وإن خاف من شدة البرد تيمم ، وصلى ، وأعاد إن كان حاضرا . وإن كان مسافرا أعاد في أحد القولين ، ولم يعد في الآخر . وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ، وصلى ولا إعادة عليه . ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة ، وما شاء من النوافل . ومن تيمم للفرض صلى به النفل . ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض . ومن لم يجد ماء ، ولا ترابا صلى الفريضة وحدها وأعاد إذا قدر على أحدهما . وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر ، وخاف من نزاعها التلف مسح عليها ، وأعاد الصلاة ، وإن وضعها على طهر مسح وصلى . وفي الإعادة قولان . هل يضم إلى المسح التيمم فيه قولان .

﴿ باب الحيض ﴾


أقل سن تحيض فيه المرأة ، تسع سنين . وأقل الحيض ، يوم وليلة . وأكثره

خمسة عشر يوما . وغالبه ست ، أو سبع . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره . وإن رأت يوما طهرا ، ويوما دما ففيه قولان : أحدهما تضم الطهر إلى الطهر ، والدم إلى الدم ، والثاني : لا تضم بل الجميع حيض . وفي الدم الذي تراه الحامل قولان : أصحهما أنه حيض ، والثاني أنه استحاضة . وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض . وإن عبر الدم الأكثر فإن كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسود ، وفي بعضها دما أحمر كان حيضها أيام الدم الأسود . وإن كانت غير مميزة ولها عادة كان حيضها أيام العادة . وإن لم تكن مميزة ولا لها عادة ، وهي المبتدأة ففيها قولان : أحدهما أنها تحيض أقل الحيض . والثاني : تحيض غالب الحيض . وإن كانت لها عادة فنسيت عددها ، ووقتها ففيها قولان : أحدهما أنها كالمبتدأة ، والثاني : وهو الصحيح أنه لا يطؤها الزوج ، وتغتسل لكل فريضة ، وتصوم شهر رمضان ، ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما . ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها ، وثلاثة في آخرها ، فيصح لها منها ما بقي من الصوم . وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد ، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضا ، وكل زمان تيقنا طهرها جعلناها طاهرا . وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا ، وفي الوطء حائضا . وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بال غسل . وإذا حاضت المرأة حرم الإستمتاع بها فيما بين السرة ، والركبة . وقيل يحرم الوطء في الفرج وحده ، والمذهب الأول . وحرم عليها الصلاة ، وسقط عنها فرضها . وحرم عليها الصوم ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والجلوس في المسجد ، وقيل يحرم العبور فيه ، وقيل لا يحرم . وإذا انقطع الدم إرتفع تحريم الصوم ، ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل . وأقل النفاس حجة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما . وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد إلى التمييز ، والعادة ، والأقل ، والغالب ، وإذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض . وتغسل المستحاضة فرجها ، وتعصبه ، وتتوضأ

لكل فريضة ، ولا تؤخر بعد الطهارة الإشتغال بأسباب الصلاة ، والدخول فيها . فإن أخرجت : ودمها يجري إستأنفت الطهارة . وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة إستأنفت الطهارة ، والصلاة ، وقيل تمضي فيها . وحكم سلس البول ، وسلس المذي حكم المستحاضة .

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

والنجاسة هي البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، وقيل : ومني غير الأدمي ، وقيل : ومني ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي ، والدم ، والقبح ، والقيء ، والخمر ، والنيذ ، والكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، والميتة إلا السمك ، والجراد ، والأدمي في أصح القولين ، وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح ، وشعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته ، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي ، والعلقة في أحد الوجهين ، ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب ، وما ينجس بذلك . ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا شيآن الخمر . فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وإن خللت لم تطهر ، وجلد الميتة ، سوى الكلب ، والخنزير إذا دبغ ، فإنه يطهر ، ويحل بيعه في أحد القولين ، وإذا ولغ الكلب ، أو الخنزير ، أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب . فإن غسل بدل التراب بالحص ، والأشنان ففيه قولان : أصحهما أنه يطهر . وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان : أحدهما أنه يطهر ، والثاني لا يطهر . ويجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم النضح ويجزىء في غسل سائر النجاسات كالبول ، والخمر ، وغيرها المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره ، والأفضل أن يغسلها ثلاثا . وما لا يزول أثره بالغسل كالدّم وغيره إذا غسل وبقي أثره لم يضره . وما غسل به النجاسة ، ولم يتغير فهو طاهر . وقيل : هو نجس . وقيل إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر . وإن انفصل لم يطهر المحل فهو نجس .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

ويجب فرض الصلاة على كل بالغ ، عاقل ، طاهر ، مسلم . فأما الصبي ، ومن زال عقله بجنون ، أو مرض ، والحائض ، والنفساء ، فلا يجب عليهم . ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها العشر ، فإن بلغ في أثناء الصلاة ، أو صلى في أول الوقت ، وبلغ في آخره أجزاء ذلك الفرض . وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يجب عليه ، وإن كان مرتداً وجب عليه . ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت ، إلا نائم ، أو ناس ، أو معذور بسفر ، أو مطر ، فإنه يؤخرها بنية الجمع ، أو من أكره على تأخيرها ، ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفر ، وقتل بكفره . ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت ، قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة ، وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيئ وقتها . ويستتاب كما يستتاب المرتد ، ثم يقتل ، ويصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الصلاة المكتوبة خمس . الظهر . وأول وقته ، إذا زالت الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله .

والعصر ، وأول وقته ، إذا صار ظل كل شيء مثله ، وزاد أدنى زيادة ، وآخره إذا صار كل شيء مثليه . ثم يذهب وقت الإختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب .

والمغرب وأول وقتها إذا غابت الشمس ، ولا وقت لها إلا وقت واحد في

أظهر القولين ، وهو بمقدار ما يتوضأ ، ويستتر العورة ، ويؤذن ، ويقيم . وله ان يستدعيها الى ان يغيب الشفق :

والعشاء ويكره ان يقال لها العتمة ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الاحمر ، وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين ، ونصفه في الآخر ، ثم يذهب الإختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني .

والصبح ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني ، وآخره إذا أسفر الصبح ، ثم يذهب وقت الإختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس . ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها . ومن شك في دخول الوقت ، فاخبره ثقه عن علم عمل به . وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده ، بل يجتهد ، ويعمل على الأغلب عنده . والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى الجماعة ، فإنه يبرد بها . وفي العشاء قولان : أصحهما أن تقدمها أفضل . ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ، ثم جن ، أو كانت امرأة فحاضت ، وجب عليهما القضاء . وإن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو نفساء ، أو أفاق مجنون ، أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة لزمهم الصبح . وإن كان بدون ركعة ففيه قولان : وإن كان ذلك قبل الغروب ، أو قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم العصر ، والعشاء . وفي الظهر ، والمغرب قولان : أحدهما يلزم بما يلزم به العصر ، والعشاء . والثاني يلزم بقدر خمس ركعات . ومن لم يصل حتى فات الوقت ، وهو من أهل الفرض بعذر ، أو غير عذر لزمه القضاء . والأولى أن يقضيها مرتبا ، إلا أن يخشى فوات الحاضرة ، فيلزمه البداية بها . والأولى أن يقضيها على الفور ، فان أخرها جاز ، وقيل إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور . ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس .

﴿ باب الأذان ﴾

الأذان ، والاقامة سنة في الصلوات المكتوبة . وهو أفضل من الإمامة ،

وقيل هو فرض على الكفاية . فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام . والأذان عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يرجع فيمد صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، لا إله إلا الله . فإن كان في أذان الصبح ، قال بعد الحيلة ، الصلاة خير من النوم مرتين . والإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ويستحب أن يرتل الأذان . ويدرج الإقامة . وتكون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان ، وأن يؤذن ، ويقوم على طهارة ، ويستقبل القبلة ، فإذا بلغ الحيلة إلتفت يمينا ، وشمالا ، ولا يستدبر ، وأن يؤذن على موضع عال ، وأن يجعل أصبعيه في صماخيه أذنيه ، وأن يكون المؤذن حسن الصوت ، وأن لا يقطع الأذان بكلام ، ولا غيره ، وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ ، وأن يكون ثقة ، وأن يقول بعد الفراغ منه ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، يا أرحم الراحمين ، ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن ، إلا في الحيلة ، فانه يقول : لا حول ، ولا قوة إلا بالله ، ويقول في كلمة الإقامة : أقامها الله ، وأدامها ما دامت السموات والأرض ، ولا يجوز الأذان إلا مرتبا ، ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح ، فإنه يؤذن له بعد نصف الليل ، وتقيم المرأة ولا تؤذن ، ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين أذن ، وأقام للأولى وحدها ، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال ، وفي القول الثاني لا يؤذن ، ولا يقيم ، وفي القول الثالث أذن وأقام لكل واحد على حدة ، وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به ، وإن استأجر عليه جاز ، وقيل لا يجوز .

﴿ باب ستر العورة ﴾

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصح البشرة . وهو شرط في صحة الصلاة . وعورة الرجل ما بين سرتة ، وركبته ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، والكفين ، وعورة الأمة ما بين السرة والركبة ، والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين قميص ، ورداء . فإن أقتصر على ستر العورة جاز إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً . ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : درع وخمار ، وسراويل . ويستحب لها أن تكثف جلبابها . ومن لا يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر السواتين . وإن وجد ما يكفي إحداهما ستر به القبل ، وقيل يستر به الدبر ، وإن بذل له سترة لزمه قبولها ، ومن لم يجد صلى عريانا ، ولا إعادة عليه . وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه ستر ، وبنى . وإن كانت بالبعد ستر ، واستأنف .

﴿ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ﴾

واجتناب النجاسات شرط في صحة الصلاة . فإن حمل نجاسة في صلاته ، أو لاقاها ببدنه ، أو ثيابه لم تصح صلاته . وقال في القديم : إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته . وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض فصلى فيه ففيه قولان : أحدهما يجزئه ، والثاني لا يجزئه . وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس ، والريح فصلى عليها ففيه قولان : أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه . وإن صلى في مقبرة منبوثة لم تصح صلاته . وإن صلى في مقبرة غير منبوثة كرهت ، وأجزأه . وإن شك في نبشها صحت صلاته ، وقيل لا تصح . وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزع فصلى فيه أجزأته صلاته . وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث ، أو اليسير من سائر الدماء ، أو سلس البول ، أو الإستحاضة ، جازت صلاته . وإن كان على ثوبه ، أو على بدنه مما لا

يدركه الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وقيل فيه قولان : وإن كان على قرحة دم يخاف من غسله صلى فيه وأعاد . وتكره الصلاة في الحمام ، وقارعة الطريق ، وأعطان^(١) الأبل ، ولا تكره في مراح الغنم . ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة ، ولا ثوب مغصوب ، ولا ثوب حرير ، فإن صلى لم يعد . وإن اشتبه عليه ثوب طاهر ، وثوب نجس صلى في الطاهر على الأغلب عنده . وإن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله .

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وإستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إلا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ، فإنه يصلها حيث توجه ، فإن كان ماشيا ، أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الاحرام ، والركوع ، والسجود . والفرض في القبلة إصابة العين ، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين . ومن بعد منها لزمه بالظن في أحد القولين ، وفي القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة . ومن صلى في الكعبة ، أو على ظهرها ، وبين يديه سترة متصلة جازت صلاته . ومن غاب عنها ، فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله ، ولم يجتهد . وكذلك إن رأى محارب المسلمين في بلد صلى إليها ولم يجتهد . وإن كان في بركة واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل فإن لم يعرف الدلائل ، أو كان أعمى قلد بصيرا يعرفه . وإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله ، وأعاد ، ومن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى . فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول . وإن تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين .

(١) الأعطان جمع عطن الأبل كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض والمراد هنا المكان الذي تنحى إليه الأبل بعد ما رويت لتشرب غيرها لسان العرب ١٣ : ٢٨٦ والمقصود ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج باب ما يكره الالتفات في الصلاة وباقى المكروهات .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة . ثم يسوى الصفوف إن كان إماماً ، ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة ، أو سنة راتبة . وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة ، وتكون النية مقارنة للتكبير لا يجزئه غيره . والتكبير أن يقول : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، لا يجزئه غير ذلك . ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ، وعليه أن يتعلم ، ويجهر بالتكبير إن كان إماماً ، ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ، ويفرق أصابعه . فإذا انقضى التكبير حط يديه ، وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وجعلهما تحت صدره ، وجعل نظره إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين . ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، ويرتل القراءة ، ويرتبها ، ويأتي بها على الولاء ، فإن ترك ترتيبها ، أو فرقتها لزمه إعادتها ، وإذا قال ولا الضالين قال آمين ، ويجهر بها الإمام فيما يجهر فيها ، وفي المأموم قولان : أصحهما أنه يجهر بها ؛ ثم يقرأ السورة يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم . فإن كان مأموماً في الصلاة يجهر فيها ، ولم يقرأ السورة . وفي الفاتحة قولان : أصحهما أنه يقرأها ، والمستحب أن تكون السورة في الصباح ، والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر ، والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، ويجهر الإمام المنفرد بالقراءة في الصبح ، والأوليين من المغرب ، والعشاء . ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها ، وإن كان يحسن آية ففيه قولان : أحدهما يقرأها ، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة . والثاني أنه يكرر ذلك سبعا . وإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويضيف إليه كلمتين من

الذكر . وقيل : يجوز هذا ، وغيره . فإن لم يحسن شيئاً . وقف بقدر القراءة ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه . وأدنى الركوع أن ينحني . حتى يبلغ يده ركبته . والمستحب ان يضع يديه على ركبته ، ويفرق أصابعه ، ويمد ظهره ، وعنقه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، وتضم المرأة بعضها إلى بعض ، ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال . فإن قال مع ذلك : اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي خشع لك سمعي ، وبصري ، وعظامي ، وشعري ، وبشري ، وما استقل به قدمي الله رب العالمين كان أكمل ، ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ، فإذا استوى قائماً قال : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وذلك أدنى الكمال . فإن قال معه أهل الثناء ، والمجد ، حق ما قاله العبد كلنا لك عبد لا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا ينفع ذا الجدمك الجد^(١) كان أكمل . ثم يكبر ، ويهوى ساجداً فيضع ركبته ، ثم يديه ، ثم جبهته ، وأنفه ، وأدنى السجود أن يباهر بجبهته المصلي ، وفي وضع اليدين ، والركبتين ، والقدمين قولان : أحدهما يجب ، والثاني لا يجب ، وفي مباشرة المصلي بالكف قولان : أصحها أنه لا يجب ، والمستحب أن يجافي^(٢) مرفقيه عن جنبيه ، ويقال^(٣) بطنه عن فخذه ، وتضم المرأة بعضها إلى بعض ، ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال . فإن قال معه اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين كان أكمل ، وإن سأل الله تعالى في سجوده ما شاء كان حسناً ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس مفترشاً ، ويفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويقول اللهم أغفر لي ، وارحمي ، وارزقني ، وعافني ، واعف عني ، ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس

(١) هو الغني : وانظر لسان العرب ٣ : ١١٧ .

(٢) يجافي : يرفع انظر : لسان العرب ١٤ : ١٤٨ .

(٣) ويقال اي يرفع . وهكذا في نهاية المحتاج شرح المنهاج في باب بيان اكمل السجود وما يقال فيه .

جلسة الإستراحة في أصح القولين ، ثم ينهض قائماً معتمداً على يديه ، ويمد التكبير الى ان يقوم ، ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ، والإستفتاح ، والتعوذ ، فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركا يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويفضي بوركته إلى الأرض ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض أصابعه إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً ، ويسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتشهد فيقول :
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، والواجب منه خمس كلمات وهي : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، وآل ابراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم ، وآل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، والواجب منه ، اللهم صل على محمد ، ويدعو بما يجوز من أمر الدين ، والدنيا ، والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ . اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به ، مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ثم يسلم تسليمين ، أحدهما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة ، والسلام على الحاضرين ، والأخرى عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين ، ثم يدعو سرا ، إلا أن يريد تعليم الحاضرين ، فيجهر . وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات ، أو أربع ، جلس بعد الركعتين مفترشا ، وتشهد ، وصلى على النبي ﷺ وحده في أحد القولين ، ولا يصلي في الآخر ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية ، إلا انه لا يقرأ السورة في أحد القولين ، ويقرأ في الآخر ، ويجلس في آخر الصلاة متوركا ، فإن

كان في الصبح ، فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع ، فيقول : اللهم اهديني
 قيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتوليني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ،
 وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ، ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا
 يعز من عاديت ، تباركت ربنا ، وتعاليت ، وصل اللهم على النبي محمد ، وآله ،
 ويؤمن المأموم على الدعاء ، ويشاركه في الثناء ، وإن نزل بالمسلمين نازلة ، قنتوا في
 جميع الصلاة .

﴿ باب فروض الصلاة وسننها ﴾

وفروض الصلاة ثمانية عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة
 الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والإعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود ،
 والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه ، والجلوس في آخر
 الصلاة ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولى ، ونية
 الخروج ، وقيل لا يجب ذلك ، وترتيبها على ما ذكرناه . وسننها أربع وثلاثون : رفع
 اليدين في تكبير الاحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال ،
 والنظر إلى موضع سجوده ، ودعاء الإستفتاح والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة السورة ،
 والجهر ، والإسرار ، والتكبيرات ، سوى تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد
 في الرفع من الركوع ، والتسييح في الركوع ، والتسييح في السجود ، ووضع اليد على
 الركبة ، في الركوع ، ومد الظهر ، والعنق فيه ، والبداية بالركبة ، ثم باليد في
 السجود ، ووضع الأنف في السجود ، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع
 والسجود ، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود ، والدعاء في الجلوس
 بين السجدين ، وجلسة الإستراحة ، والإفتراش في سائر الجلسات ، والتورك في
 آخر الصلاة ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضة ، والإشارة بالمسبحة ،
 ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، مسبوطة ، والتشهد الاول ، والصلاة
 على رسول الله ﷺ فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير ، والدعاء في آخر
 الصلاة ، والقنوت في الصبح ، والتسليمة الثانية ، ونية السلام على الحاضرين ،

فإن ترك فرضاً ساهياً وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله المتروك حتى يأتي بما تركه ، ثم يأتي بما بعده ، وإن لم يعرف موضعه بني الأمر على أسوأ الأحوال ، فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة ، ثم يأتي بركعة ، فإن كان سجدتين جعل واحدة من الأولى ، وواحدة من الثالثة ، ويأتي بركعتين ، وإن كان ثلاث سجديات جعل سجدة من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، ويأتي بركعتين ، وإن كان أربع سجديات جعل سجدة من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، وسجدتين من الرابعة ، ويأتي بسجدة ، وركعتين ، وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان : أحدهما أنه يبني على صلاته ما لم يتناول الفصل ، والثاني يبني ما لم يقم من المجلس ، وإن ذكر بعد ذلك إستأنف ؛ وإن ترك سنة ، فإن ذكر هيل التلبس بفرض عاد إليه ، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه .

﴿باب صلاة التطوع﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة ، وتطوعها أفضل التطوع ، وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة ، وهو العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وفي الوتر ، وركعتي الفجر قولان : اصحهما ان الوتر أفضل ، والسنة أن يواظب على السنن مع الفرائض وهي ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، والوتر ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان ، ويصلي الضحى ثماني ركعات ، وأدناها ركعتان ، ويقوم شهر رمضان بعشرين ركعة في الجماعة التراويح ويوتر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد ، فيجعل الوتر بعده ، ومن فاته من هذه السنن الراتبه شيء قضاه في أصح القولين ، ويسن التهجد ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف

الأول ، والثالث الأوسط أفضل من الأول ، والأخير ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وإن جمع ركعات بتسليمة ، أو تطوع بركعة واحدة جاز . ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يدخل وقد حضر الجماعة ، فالفريضة أولى ، ويجوز فعل النوافل قاعداً .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

وسجود التلاوة سنة للقارئ ، والمستمع . وهي أربعة عشر سجدة : سجدة في الأنراف ، وسجدة في الرعد ، وسجدة في النحل ، وسجدة في سبحان ، وسجدة في مريم ، وسجدة في الحج ، وسجدة في الفرقان ، وسجدة في النمل ، وسجدة في ألم تنزيل ، وسجدة في حم السجدة ، وسجدة في النجم وسجده في إذا انشأ انشقت ، وسجدة في اقرأ ، وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود ، فإن قرأها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد شكراً ، ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، استحب له أن يسجد شكراً لله عز وجل ، ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود ، والرفع ، ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعاً يديه ، ثم يكبر للسجود ، ويكبر للرفع ، وقيل يتشهد ، ويسلم ، وقيل يسلم ، ولا يتشهد ، والمنصوص أنه لا يتشهد ، ولا يسلم ، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة ، وسائر الشروط .

﴿ باب ما يفسد الصلاة ، وما لا يفسدها ﴾

إذا أحدث في صلاته بطلت ، وإن سبقه الحدث ففيه قولان : أحدهما لا تبطل ، ويتوضأ ، ويبنى على صلاته ، والثاني إنها تبطل ، وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته ، وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحاهها في الحال لم تبطل صلاته ، وإن كشفت عورته بطلت صلاته ، وإن كشفها الريح لم تبطل

صلاته ، وإن قطع النية ، أو عزم على قطعها ، أو شك هل يقطعها ، أو ترك فرضاً من فروضها بطلت صلاته . وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان : أصحهما أنها تبطل ، وإن زاد في صلاته ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً عامداً بطلت صلاته . وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص . وإن تكلم عامداً ، أو قهقهه عامداً بطلت صلاته . وإن كان ذلك ساهياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو مغلوباً ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته . وإن أطال فقد قيل تبطل ، وقيل لا تبطل ، وإن نفخ ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته . وإن خطا ثلاث خطوات متواليات ، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته . وإن أكل عامداً بطلت صلاته . وإن كان ساهياً لم تبطل صلاته . وإن فكر في الصلاة ، أو التفت فيها كره ولم تبطل صلاته . ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين ، ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه ، فإن فعل أجزأته صلاته . وإن كلمه إنسان ، أو استأذن عليه وهو في الصلاة سبح إن كان رجلاً ، وظيفقت إن كانت امرأة . وإن سلم عليه رد بالإشارة ، وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد بصق على يساره ، أو تحت قدمه . وإن مر بين يديه مار وبينهما سترة ، أو عصا بقدر عظم الذراع . لم يكره ، وكذلك إن لم يكن عصا وخطبين يديه على ثلاثة أذرع خطأ لم يكره ، وإن لم يكن شيء من ذلك كره ، وأجزأته صلاته .

﴿ باب سجود السهو ﴾

إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ، ويأتي بما بقي ، ويسجد للسهو ، وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل فيأتي به ، ويسجد للسهو ، وإن زاد في صلاته سجوداً ، أو ركوعاً ، أو قياماً ، أو قعوداً على وجه السهو سجد للسهو ، وإن تكلم ، أو سلم ناسياً ، أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو ، وإن فعل ما لا

يُطل عمده الصلاة كالالتفات ، والخطوة ، والخطوتين لم يسجد للسهو ، وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائماً فعاد إلى القعود ففيه قولان : أحدهما يسجد ، والثاني لا يسجد ، وإن ترك التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وقلنا إنها سنة ، أو ترك القنوت سجد للسهو ، وقيل إن ترك ذلك عمداً لم يسجد ، وإن سها سهوين ، أو أكثر كفاه للجميع سجدتان ، وإن سها خلف الإمام لم يسجد ، وإن سها إمامه تابعه في السجود ، وإن ترك الإمام سجد المأموم ، وإن سبقه الإمام بركعة وسجد معه أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد ، ولا يعيد في القديم ، وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقتة ، ولم يتابعه ، وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه ، ولم يشتغل بفعله ، وسجد السهو سنة ، فإن ترك جاز ، ومحل قبل السلام ، وقال في موضع آخر : إن كان السهو زيادة فمحل بعد السلام ، والأول هو الأصح . فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد ، وإن طال ففيه قولان : أصحها أنه لا يسجد .

﴿ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ﴾

وهي خمسة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الإستواء حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا يكره فيها ما لها سبب كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وقضاء الفائتة ، ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بمكة ، ولا عند الإستواء يوم الجمعة .

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

والجماعة ستة في الصلوات الخمس ، وقيل هي فرض على الكفاية ، فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا ، وأقل الجماعة إثنان ، ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم ، وفعالها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ، فإن كان في جوار

مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل ، وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه ، ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أستحب له أن يصلها معهم ، ويعذر في ترك الجماعة المريض ، ومن يتأذى بالمطر ، والوحل ، والريح الباردة في الليلة المظلمة ، ومن له مريض يخاف ضياعه ، أو قريب يخاف موته ، ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه ، أو يدافع الأخبيين ، أو يخاف ضرراً في نفسه ، أو ماله . ومن أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام جاز في أحد القولين ، ومن أحرم ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر ، وأتم منفرداً جاز وإن كان لغير عذر ففيه قولان : أصحها أنه يجوز ، وإن أحدث الإمام ، فاستخلف مأموماً جاز في أصح القولين إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة ، وقيل لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى ، والمنصوص أنه يجوز ، ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار إلا أن يعلم من حال المأمومين إنهم يؤثرون التطويل ، وإذا أحس الإمام بداخل وهو راعع أستحب له أن ينتظر في أصح القولين ، ويكره في القول الآخر ، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ، ومن أدركه راععاً فقد أدرك الركعة ، وإن أدرك في الركعة الأخيرة فهو أول صلاته ، وما يقضيه فهو آخر صلاته يعيد فيها القنوت ، ومن أدرك قائماً فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام فقد قيل يقرأ ثم يركع ، وقيل يركع ولا يقرأ ، ويكره أن يسبق الإمام بركن وإن سبقه بركن عاد إلى متابعتة . ولا يجوز أن يسبقه بركنين ، فإن سبقه بركنين بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد ، فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته . وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته . ولم يعتد له بتلك الركعة ، ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة ، وإن أقيمت وهو في النافلة ، ولم يخش فوات الجماعة أتمها .

﴿ باب صفة الأئمة ﴾

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ، وأفقههم ، فإن زاد واحد في الفقه ، والقراءة ،

فهو أولى ، وإن زاد واحد بالفقهِ ، وزاد آخر بالقراءة . فالأفقه أولى ، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما ، وأسنيهما ، فإن استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة ، فإن استويا في ذلك قدم أورعهما ، وإن استويا في ذلك أقرع بينهما ، وصاحب البيت أحق من غيره ، وإمام المسجد أحق من غيره ، والسلطان أحق من صاحب المنزل ، وإمام المسجد ، والبالغ أولى من الصبي ، والحاضر أولى من المسافر ، والحر أولى من العبد ، والعدل أولى من الفاسق ، وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا ، والبصير أولى عندي من الأعمى ، وقيل هو والبصير سواء ، ويكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون . ولا تجوز الصلاة خلف كافر ، ولا مجنون ، ولا محدث ، ولا نجس ، ولا صلاة رجل ، ولا خنثى خلف امرأة ، ولا خنثى خلف الخنثى ، ولا طاهر خلف المستحاضة ، وقيل يجوز ذلك ، ولا يجوز صلاة قارىء خلف أمي ، ولا أخرس ، ولا أرت ، ولا ألتع في أحد القولين ، ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ، وفي جوازها خلف صبي ، أو متفل قولان ، ولا يجوز صلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف ، والكسوف خلف من يصلي الصبح ، فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة ، ويجب في الجمعة .

﴿ باب موقف الإمام والمأموم ﴾

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ، والخنثى خلفها ، والمرأة خلف الخنثى ، وإن حضر رجلان ، أو رجل وصبي إصطفا خلفه ، فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم ، فإن حضر رجال ، وصبيان ، وخنثى ، ونساء تقدم الرجل ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء ، ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحداً واصطف معه ، فإن لم يفعل وصل وحده كره ذلك ، إن حضر ، ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخر المأمومان ، والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع

المأمومين إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة ، فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل رسول الله ﷺ . وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين ، وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف ، ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته ، وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته ، وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلاثائة ذراع ، فإن حال بينهما حائل يمنع الإستطراق ، والمشاهدة لم تصح صلاته ، وإن منع الإستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شبك ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز .

﴿ باب صلاة المريض ﴾

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً ، ويقعد متربعاً في أحد القولين ، ومفترشاً في الآخر ، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن يستقبل القبلة بوجهه ، ويوميء بالركوع ، والسجود ، ويكون سجوده أخفض من الركوع ، فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه ، ونوى بقلبه ، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة ، أو القعود إنتقل إليه ، وأتم صلاته ، وإن كان به وجع العين فقليل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، وهو قادر على القيام احتمال أن يجوز له ترك القيام ، واحتمل أن لا يجوز .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

إذا سافر في غير معصية ، سفرأ يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يصلي الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ركعتين ركعتين إذا فارق بنيان البلد ، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام ، وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ، ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض لم

يقصر في أحد القولين ، ويقصر في الآخر ، فإن أحرم في البلد ثم سافر ، أو أحرم في السفر ثم أقام ، أو شك في ذلك ، أو لم ينو القصر ، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته ، أو بمن لا يعرف أنه مسافر ، أو مقيم لزمه أن يتم . وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ، ويوم الخروج أتم ، وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ، ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين ، ويقصر أبدأ في القول الآخر ، وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم ، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ، أو الحضر ففيه قولان : أصحهما أنه يتم ، ويجوز الجمع بين الظهر ، والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب ، والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل ، وفي السفر القصير قولان ، والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولة أن يقدم الثانية إلى الأولة ، ولمن هو سائر أن يؤخر الأولة إلى الثانية إقتداء برسول الله ﷺ ، وإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط ، أن يقدم الأولة منهما ، وأن ينو الجمع عند الإحرام بالأولة في أحد القولين ، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولة ، وأن لا يفرق بينهما ، وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاية الجمع قبل خروج وقت الأولة بقدر ما يصلي فرض الوقت ، والأفضل أن يقدم الأولة ، وأن لا يفرق بينهما ، ويجوز للمقيم الجمع في المطر . في وقت الأولة منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ، ويكون المطر موجوداً عند افتتاح الأولة ، وعند الفراغ منها وإفتتاح الثانية ، وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان .

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

إن كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم غير محظور فرق الإمام الناس ، فرقتين فرقة في وجه العدو ، وفرقة خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، فإذا أقام الى الثانية فارقتهم وأتمت الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج الى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى ،

فيصلي معها الركعة الثانية ، ويجلس وتصلي الطائفة الركعة الثانية ، ثم يسلم بهم ،
 وهل يقرأ في حال الانتظار ، ويتشهد أم لا فيه قولان ، وقيل يتشهد قولاً
 واحداً ، فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة في
 أحد القولين ، وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وإن
 كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين ، فإن فرقههم أربع فرق فصل بكل
 فرقة ركعة ففي صلاة الإمام قولان : أحدهما أنها صحيحة وهو الأصح ، وفي
 صلاة المأموم قولان : أحدهما أنها تصح والثاني تصح صلاة الطائفة الأخيرة ، وتبطل
 صلاة الباقي ، والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة ، وتصح صلاة الطائفة الأولى ،
 والثانية ، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة ، والرابعة ، وإن كان العدو في جهة القبلة
 يشاهدون في الصلاة ، وفي المسلمين كثرة ، أحرم بالطائفتين ، وسجد معه الصف
 الذي يليه ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ، فإذا سجد في الثانية حرس
 الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف
 الآخر ، ويستحب ان يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين ، ويجب في
 الآخر ، وإن اشتد الخوف ، والتحم القتال صلوا رجالاً ، وركبانا إلى القبلة ، وغير
 القبلة ، وإن لم يقدروا على الركوع ، والسجود ، أو مؤاً ، وإن اضطروا إلى الضرب
 المتتابع ضربوا ، ولا إعادة عليهم ، وقيل عليهم الإعادة ، وإن أمن وهو راكب ،
 فنزل بنى ، وإن كان راجلاً فركب إستأنف على المنصوص ، وقيل إن اضطر إلى
 الركوب فركب لم يستأنف ، وقيل فيه قولان : وإن رأوا سواداً فظنوهم عدواً
 فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه لم يكن عدواً أجزأتهم الصلاة ، في
 أصح القولين ، وإن رأوا عدواً فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان انه
 كان بينهم خندق أعادوا ، وقيل فيه قولان .

﴿ باب ما يكره لبسه وما لا يكره ﴾

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم^(١) ، أو ما أكثره إبريسم ، وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب ، والمموه به ، إلا أن يكون قد صدئ ، ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، ولبس المنسوج بالذهب ، إذا فاجأته الحرب ، ولم يجد غيره ، ويجوز شد السن بالذهب للضرورة ، ويجوز لبس الحرير للحكة ، وقيل لا يجوز ، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس ، سوى جلد الكلب والخنزير .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

ومن لزمه الظهر لزمه الجمعة إلا العبد ، والمرأة ، والمسافر ، والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من المواضع الذي تصح فيه الجمعة ، والمريض ، والمقيم بمريض يخاف ضياعه ، ومن له قريب يخاف موته ، ومن يتل ثيابه بالمطر في طريقه ، ومن يخاف من ظالم فلا الجمعة عليهم ، وإن حضروا إلا المريض ، ومن في طريقه مطر فإنها إذا حضر ألزمها الجمعة ، ومن لا الجمعة عليه مخير بين الظهر ، والجمعة ، والأفضل أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، ومن يلزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر ، قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين ، ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يستفر يصلي فيه الجمعة بعد الزوال ، وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ، ولا تصح الجمعة إلا بشروط ، أحدها أن تكون في أبنية مجتمعة ، والثاني أن تكون في جماعة ، والثالث أن تقام بأربعين رجلا أحرارا ، بالغين ، عقلاء ، مقيمين ، في موضع لا يظعنون عنه شتاء ، ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة من أول الصلاة إلى أن

(١) الإبريسم بكسر الهمزة وفتح السين هكذا في اللسان ١٢ : ٤٦ الحرير كما أشار إليه صاحب شرح المنهاج والديباج أيضا .

تقام الجمعة ، فإن انفضوا عنه ، وبقي الإمام وحده أتمها ظهرا ، وإن نقصوا عن الأربعين أتمها ظهرا في أصح الأقوال ، وإن بقي معه إثنان أتمها جمعة في الثاني وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في الثالث ، والرابع أن يكون وقت الظهر باقياً فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا ، والخامس أن لا تكون قبلها ، ولا معها جمعة أخرى ، فإن كان قبلها جمعة فالجمعة هي الأولى ، فالثانية باطلة ، وإن كان معها ولم يعلم السابق منها ، ولم تنفرد أحدهما عن الأخرى بإمام ، فهما باطلتان ، وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة جمعة الإمام ، والثاني أن الجمعة هي السابقة ، والسادس أن يتقدمها خطبتان . ومن شروط صحتها الطهارة ، والستارة في أحد القولين ، والقيام ، والقعود بينهما ، والعدد الذي يعقد به الجمعة . وفرضها أن يحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله فيهما ، والدعاء للمؤمنين ، ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن ، وقيل القراءة فيهما ، وسنتهما أن يكون على منبر ، وموضع عال ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ، وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن ، ويعتمد على قوس ، أو سيف أو عصا ، وأن يقصد قصد وجهه ، وأن يدعو للمسلمين ، وأن يقصر الخطبة ، والجمعة ركعتان ، إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية المنافقين .

﴿ باب هيئة الجمعة ﴾

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح^(١) ، فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزاء ، وأن يتنظف بسواك ، وأخذ ظفر ، وشعر ، وقطع رائحة ، وأن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، ويزيد الإمام على سائر الناس في الزينة ، ويكبر بعد طلوع الشمس ، ويمشي إليها ، وعليه السكينة ، والوقار ، ولا يركب ،

(١) قال صاحب اللسان ٢ : ٤٦٤ الرواح من لدن زوال الشمس الى الليل .

ويدنومن الإمام ، ويشغل بذكر الله تعالى ، والتلاوة ، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، وأن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها ، ويكثر في يومها من الدعاء ، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وإن حضر والإمام يخطب ، لم يتخطرقاب الناس ، ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجاوز فيهما ، ويستمع الخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها ، ولا يتكلم ، فإن تكلم لم يأنم في أصح القولين ، وإن أدرك الإمام راعيا في الثانية أتم الجمعة ، وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر ، وإن زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل ، فإن لم يمكنه إنتظر حتى يزول الزحام ، ثم يسجد ، فإن أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة ، وإن لم يدرك السلام أتم الظهر ، وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية ففيه قولان : أحدهما يقضي ما عليه ، والثاني أنه يتبع الإمام .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، وقيل هي فرض على الكفاية ، فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ، ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال ، ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر ، فإن فاتته قضاها في أصح القولين ، والسنة أن يمك في عيد الأضحى إلى أن يصلي ، ويأكل في الفطر قبل الصلاة ، وتقام الصلاة في الجامع ، فإن ضاق بهم صلوا في الصحراء ، ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس ، ويحضرها الرجال والنساء ، والصبيان ، ويظهرون الزينة ، ويغتسل لها بعد الفجر ، فإن اغتسل قبل الفجر جاز في أحد القولين ، وي بكر الناس بعد الصبح ، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم ، ولا يركب في المضي إليها ، ويمضون إليها في طريق ، ويرجعون في طريق آخر إقتداء برسول الله ﷺ . والسنة أن تصلي جماعة ، وينادي لها الصلاة جامعة ، ويصلي ركعتين ، إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الإفتتاح ، وقبل التعوذ سبع

تكبيرات ، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليد ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق ، وفي الثانية إقتربت الساعة ، ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات ، ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر ، وفي الأضحى الأضحى ، ويجوز أن يخطب من قعود ، والسنة أن يبتدي في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات ، وفي غيرها من الأحوال ، وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، وفي عيد الأضحى يبتدي يوم النحر بعد صلاة الظهر ، ويكبر خلف الفرائض ، وخلف النوافل في أصح القولين إلى أن يصل من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال ، وفيه قول ثان أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق ، وفيه قول ثالث أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر آخر أيام التشريق ، وإن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

وهي سنة مؤكدة ، ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلي ، فإن فاتت لم تقض ، والسنة أن يغتسل لها ، وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة ، وينادي لها الصلاة جامعة ، وهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان ، ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ، ثم يركع ، ويدعو بقدر مائة آية ، ثم يرفع ، ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران ، ويركع ويدعو بقدر سبعين آية ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة وخمسين آية ، ثم يركع ، ويدعو بقدر سبعين آية ، ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة آية ، ثم يركع ، ويدعو بقدر خمسين آية ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها ، فإن كانت في كسوف الشمس أسر ، وإن كان في خسوف القمر جهر ، ثم يخطب خطبتين ، يخوفهم فيها بالله ، فإن لم يصل

حتى تجلت لم يصل ، فإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يهمل وإن لم يصل لكسوف القمر حتى غاب خاسفاً قبل طلوع الشمس صلى ، وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتاً ، ثم يصلي الأخرى ، ثم يخطب كالمكتوبة ، والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ، ثم يصلي المكتوبة ، ثم يخطب ، فإن استويا في الفوات بدأ بأكدهما كالوتر ، والكسوف يبدأ بالكسوف .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

إذا أجدبت الأرض ، وانقطع الغيث ، أو انقطع ماء العين ، وعظ الإمام الناس ، وأمرهم بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، ومصالحة الأعداء ، والصدقة ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم خرج بهم إلى المصلى في اليوم الرابع بعد غسل ، وتنظف في ثياب بذلة ، ويخرج معه الشيوخ ، والعجائز ، والصبيان ، فإن أخرجوا البهائم لم يكره ، وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ، لكن لا يختلطون بالمسلمين ، ويصلي بهم ركعتين ، كصلاة العيد ، ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح ، ويخطب خطبتين ، يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله ﷺ ، ومن الاستغفار ، ويقرأ فيها استغفروا ربكم الآية . ويرفع يديه ، ويدعو بدعاء النبي ﷺ . اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا محق^(١) ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب^(٢) ، ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم إسقنا غيثاً ، مغيثاً ، مريئاً ، هنيئاً ، مريعاً ، غدقاً ، محللاً ، سحاً ، عاماً ، طبقاً ،^(٣) دائماً ، اللهم اسقنا

(١) المحق هو النقصان وذهاب البركة أنظر لسان العرب ١٠ : ٣٣٨ .

(٢) الظراب : جمع ظرب بكسر الراء ودوabi الصغار لسان العرب ١ : ٥٦٩ .

(٣) قوله مريئاً أي محمود العاقبة غدقاً : والغدق كثير الماء ومريعاً أي ذريع . والخير ومعنى سحاً بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الأرض طبقاً : مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها ذكره في شرح المهاج في باب صلاة الاستسقاء .

الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاذ ، والخلق من اللأواء ، والجهد ، والضنك ما لا نشكو إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم إرفع عنا الجهد ، والجوع ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا ، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ، ويحول رداءه من يمينه ، إلى شماله ، ومن شماله ، إلى يمينه ، ويجعل أعلاه أسفله ، ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه ، ويفعل الناس مثل ذلك ، فإن لم يسقوا أعادوا ثانيا وثالثا ، فإن تاهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا ، وشكروا الله تعالى ، وسألوه الزيادة ، ويستحب الإِسْتِسْقَاء خلف الصلوات بالدعاء ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا الجذب ، ويستحب أن يقف في أول مطر ليصيبه ، وأن يغتسل في الوادي إذا سال ، ويسبح للرعذ ، والبرق .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَيْتِ ❖

يستحب لكل أحد أن يذكر الموت ، وأن يعود المريض ، فإن رجاه دعا له وانصرف ، وإن خاف أن يموت رغبة في التوبة ، والوصية ، وإن رآه منزولا به ، وجهه إلى القبلة ، ولقنه قول لا إله إلا الله ، فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه ، ويشد لحية ، ويلين مفاصله ، ويخلع ثيابه ، ويسجيه بشوب ، ويجعل على بطنه حديدا ، أو طينا رطبا ، ويسارع إلى قضاء دينه ، والتوصل إلى إبرائه منه ، وتفرقة وصيته ، ويبادر إلى تجهيزه ، إلا أن يكون قد مات فجأة ، فيترك ليتيقن موته .

❖ بَابُ غَسْلِ الْمَيْتِ ❖

وغسل الميت فرض على الكفاية ، والأولى أن يتولاه أبوه ، وجدته ، وابنه ، وعصباته ، ثم للرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء الأقارب ، وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ، ثم النساء الأجانب ، ثم الزوج ، ثم الرجال الأقارب ، وذوو المحارم أحق من غيرهم ، فإن مات رجل ، وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة ، وليس هناك إلا رجل أجنبي يما ، فإن مات كافر ، فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين ، ويستر الميت في الغسل عن العيون ، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد له منه ، والأولى أن يغسل في قميص ، وغير المسخن من الماء

أولى ، إلا أن يحتاج إلى المسخن ، وينوي غسله ، وينجيه ، ولا يجوز أن يمسه عورته ، ويستحب أن لا يمسه سائر بدنه إلا بخرقه ، ويوضئه وضوءاً كما يوضئه للصلاة ، ثم يغسل رأسه بماء ، وسدر ، ويسرح شعره ، ويغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يفنيض الماء على جميع بدنه ، ويفعل ذلك ثلاثاً يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن ، وإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ، ويكون وتراً ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ويقلم أظافره ، ويمسح شاربه ، ويحلق عانته ، والفرص من ذلك النية ، والغسل ، ثم ينشفه في ثوب ، فإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله ، وقيل يوضأ ، وقيل يكفيه غسل للمحل ، ومن تعذر غسله يم .

﴿ باب الكفن ﴾

وتكفين الميت فرض على الكفاية ، ويجب ذلك في ماله ، مقدماً على الدين ، والوصية ، فإن كانت امرأة لها زوج . فعلى زوجها ، وقيل في مالها ، وإن لم يكن له مال . فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن . ففي بيت المال ، ويستحب أن يكفن الرجل ، في ثلاثة أثواب ، إزار ، ولفافتين بيض ، والمرأة في خمسة أثواب ، إزار وخمار ، ودرع ، ولفافتين بيض ، ويجعل ما عند رأسه . أكثر مما عند رجلية ، والواجب ثوب واحد ، ويستحب أن يذر الحنوط ، والكافور . في الأكفان ، ويجعل الحنوط^(١) ، والكافور . في قطن ، ويترك على منافذ الوجه ، وعلى الأذن ، وعلى مواضع السجود ، ولو طيب جميع بدنه بالكافور . فهو حسن ، فإن كان محرماً . لم يقرب الطيب ، ولا يلبس المخيط ، ولا يحمر رأسه .

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

وهي فرض على الكفاية ، والسنة أن تفعل في جماعة ، وأولى الناس بذلك

(١) قال ابن الأثير : الحنوط والحناط هو ما يغلظ من طيب الأكفان الموق واجسامهم خاصة : ٧ : ٢٧٩ : لسان العرب .

أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه ، ثم ابن ابنه على ترتيب العصابات ، فإن استوى اثنان في درجة قدم أسنهما ، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما ، فإن اجتمع المناسب ، والوالي قدم المناسب في أصح القولين ، فإن اجتمع جنازير قدم إلى الإمام أفضلهم ، ويقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند عجيزة المرأة ، وينوي ، ويكبر أربع تكبيرات يرفع معها اليد ، يقرأ في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية يصلي على رسول الله ﷺ ، وفي الثالثة يدعو للميت ، اللهم هذا عبدك ، وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا ، وسعتها ، ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هولاقه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك ، وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسياً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر ، وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين^(١) ، ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا ، وله برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يسلم تسليمتين ، والواجب من ذلك النية ، والتكبيرات ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على متواليا ، ثم يسلم ، ومن فاته جميع الصلاة ، صلى على القبر أبداً ، وقيل يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت ، وقيل إلى شهر ، وقيل ما لم يبيل جسده ، وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ، وإن وجد بعض الميت غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ، ولم يصل عليه ، بل ينزع عنه ثياب الحرب ، ويدفن بما بقي من ثيابه ، ومن مات في

(١) روح الدنيا وسعتها : أي نسيم زعها واتساعها : أنه نزل بك وأنت خير منزل به أي هو ضمك وأنت أكرم الأكرمين وضعيف الكرام لا يضام : ولقه : أي أعطه برحمتك رضاك انظر شرح المهاج في باب صلاة الميت .


حرب أهل البغي من أهل العدل غسل ، وصل عليه في أصح القولين ،
ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ، ولم يستهل ، ويكفن ، ولا يصلي عليه ،
وإن لم ينفخ فيه الروح كفن ، ودفن ، وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي
عليه صلى على كل واحد منهم ينوي أنه هو الذي يصلي عليه .

﴿ باب حمل الجنازة والدفن ﴾

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع ، والحمل بين العمودين ، فإن
أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل ، ويستحب أن يسرع بالجنازة ، وأن
يكون الناس أمامها بقربها ، ثم يدفن وهو فرض على الكفاية ، والأولى أن يتولى
ذلك من يتولى غسله ، وأن يكون عددهم وترا ، وأن يكون بالنهار ، ويعمق القبر
قدر قامة ، وبسطة ، ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ،
ويدفن في شقها ، ويغسل الميت من قبل رأسه إلى القبر ، ويسجى بثوب عند
إدخاله إلى القبر ، ويقول الذي يدخله باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ .
ويضع على جنبه الأيمن ، ويوضع تحت رأسه لبنة ، ويفضى بخده إلى الأرض ،
ويحشى عليه التراب باليد ثلاث حثيات ، ثم يهال عليه التراب بالمساحي ، ويرفع
القبر عن الأرض قدر شبر ، وتسطيحه أفضل ، ويرش عليه الماء ، ولا يخصص ،
ولا يبني عليه ، ولا يدفن إثنان في قبر إلا لضرورة ، ويقدم الأسن الأقرأ إلى
القبلة ، والدفن في المقبرة أفضل ، فإن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة نبش
وغسل ووجه إلى القبلة ، وإن وقع في القبر شيء له قيمة نبش وأخذ ، وإن بلع
الميت مالا لغيره شق جوفه ، وأخرج ، وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى
حياته شق جوفها وأخرج ، وإن لم يرج ترك عليه شيء حتى يموت ، ويستحب
للرجال زيارة القبور ، ويقول إذا زار : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء
الله عن قريب بكم لآحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر
لنا ولهم ، ولا يجلس على قبر ، ولا يدوسه إلا الحاجة ، ويكره المبيت في المقبرة .

﴿ باب التعزية ، والبكاء على الميت ﴾

ويستحب التعزية قبل الدفن ، وبعده إلى ثلاثة أيام ، ويكره الجلوس لها ،
ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفرلميتك ،
وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وفي تعزية الكافر
بالمسلم أحسن الله عزاءك ، وغفرلميتك ، وفي تعزية الكافر بالكافر ، أخلف الله
عليك ، ولا نقص عددك ، ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ، ولا نياحة ،
ويستحب لأقرباء الميت ، وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت .



كِتَابُ الزَّكَاةِ

لا تجب الزكاة إلا على حر ، مسلم ، تام الملك على ما تجب فيه الزكاة ، فأما المكاتب فلا زكاة عليه ، والكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه ، وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال : أحدها تجب ، والثاني لا تجب ، والثالث إن رجع إلى الإسلام وجب ، وإن لم يرجع لم يجب ، وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة ، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان : أصحهما أنه تجب فيه الزكاة ، وفي المال المغصوب ، والضال ، والدين على مماطل قولان : أصحهما أنه تجب فيها الزكاة ، ولا تجب الزكاة إلا في المواشي ، والنبات ، والناض ، وعروض التجارة ، وما يؤخذ من المعدن ، والركاز ، وهل تجب في أعيانها ، أو في الذمة ، ففيه قولان : أحدهما أنها تجب في الذمة ، والثاني في العين ، فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض ، فإن لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكاة .

﴿ باب صدقة المواشي ﴾

لا تجب الزكاة في المواشي إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم ، فإذا ملك منها نصابا من السائمة حولا كاملا ، وجب فيه الزكاة في أصح القولين ، ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء ، وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب ، وإن لم يمض عليه حول ، وإن باع النصاب في أثناء الحول ، إنقطع الحول ، وإن مات ففيه قولان : أصحهما أنه ينقطع ، والثاني . أن الوارث

يبنى على حول المورث ، وأول نصاب الإبل خمس ، فتجب فيه شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإن أُخرج منها بعيراً قبل منه ، ويجزيء في شاتها الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر ، والثني من المعز ، وهو الذي له سنة ، وقيل لا يجزي فيها ، إلا الجذعة ، أو الثنية ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ، ودخلت في الثانية ، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون ، وهو الذي له سنتان ، ودخل في الثالثة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي الأوقاص^(١) التي بين النصب قولان : أحدهما إنها عفو ، والثاني إن فرض النصاب يعلق بالجميع ، ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه ورد عليه شاتان ، أو عشرون درهما ، أو سن أسفل منه ، ودفع معه شاتان ، أو عشرون درهما ، والاختيار في الصعود ، والنزول إلى المصدق ، وفي الشاتين ، أو العشرين درهم إلى الذي يعطي ذلك ، وإن اتفق فرضان في نصاب ، كالمائتين فيها أربع حقاك ، أو خمس بنات لبون إختار الساعي أنفعهما المساكين ، وقيل فيه قولان : أحدهما ما ذكرت ، والثاني تجب الحقاك ، وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع ، وهو الذي له سنة في أربعين مسنة ، وهي التي لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، وعلى هذا أبدا ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . وأول نصاب الغنم أربعون ، فتجب فيه شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وإن كانت الماشية إناثاً ، أو ذكوراً ، وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا الأنثى إلا في ثلاثين من البقر ، فإنه يجزي فيها الذكر ، وإن كان كلها ذكوراً أخذ في فرضها الذكر إلا الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وقيل يؤخذ منها الذكر ، إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون ،

يؤخذ في خمس وعشرين ، وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحيحة ، وإن كان مراضا أخذ منها مريضة ، وإن كانت صحاحا ، ومراضا ، أخذ منها صحيحة ، ببعض قيمة فرض صحيح ، وببعض قيمة فرض مريض على قدر المالين وإن كانت صغارا ، فإن كانت من الغنم أخذت منها صغيرة ، وإن كانت من الإبل ، والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار ، وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير الفرص فيها بالسن ، فأما فيما يتغير الفرض فيها بالعدد ، فإنه يؤخذ الصغار ، وإن كانت المواشي أنواعا كالبخاتي ، والعراب ، والبقر ، والجواميس ، والضأن ، والمعز ففيه قولان : أحدهما يؤخذ من الأكثر ، والثاني يجب في الجميع بالقسط ، ولا تؤخذ الربي ، والماخض ، وفحل الغنم ، والأكولة ، وحزرات المال ، إلا أن يختار رب المال ، وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية ، أو نصاب غير مشترك ، إلا أنها اشتركا في المراح ، والمسرح ، والشرب ، والفحل ، والراعي ، والمحلب حولا كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد ، فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة ، وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان : أصحها أنه كالماشية ، والثاني يزكيان زكاة المنفرد .

﴿ باب زكاة النبات ﴾

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع ، إلا فيما يقتات مما ينبت الأدميون كالحنطة ، والشعير ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، وما أشبهه ، والقطنية ، وهي العدس ، والحمص ، والماش ، والباقي ، واللوبيا ، والهرطمان ، ولا تجب في شيء من الثمار ، إلا في الرطب والعنب ، وقال في القديم تجب في الزيتون ، والورس^(١) ، والقرطم^(٢) ، ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في ملكه نصاب من

(١) الورس نبت أصفر يكون باليمن مختار الصحاح : ص ٧١٦ .

(٢) القرطم حب العُصْفَر بضم الفاف ، والميم وكسرهما مختار الصحاح ص ٥٣٠ .

الحبوب ، أو بدا الصلاح في ملكه نصاباً من الثمار، ونصابه ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار خمسة اوسق ، وهو ألف ستائة رطل بالبغدادي ، إلا الأرز والعدس ، وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره ، فنصابه عشرة أوسق مع قشرة ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، وفي الزرع اربعة أقوال احدها : أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض والثاني يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد ، والثالث ما اتفق حصاده في فصل واحد ، والرابع ما اتفق زراعته ، وحصاده في فصل واحد ، وما سقي بغير مؤنة كماء السماء ، والسيح ، وما يشرب بالعروق ، يجب فيه العشر ، وما سقي بمون كالتواضح ، والدوالي ، يجب فيه نصف العشر ، وإن سقي نصفه بهذا ، ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان : أحدهما يعتبر فيه حكم الأكثر ، والثاني يجب بالقسط ، وإن جهل المقدار ، جعل بينهما نصفين ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، ويجب إخراج الواجب من التمر يابساً ، ومن الحب ، مصفى فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش ، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر ، أو كان عنباً لا يجيء منه زبيب أخذ الزكاة من رطبه ، وإن أراد صاحب المال ان يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خرص^(١) عليه ، وضمن نصيب الفقراء ، ثم يتصرف ، فإن كان أجناساً خرص نخلة نخلة ، وإن كان جنساً واحداً جاز ان يخرص دفعة واحدة ، وأن يخرص واحدة واحدة ، فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين ، ولم يبطل في الآخر ، وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو باع الماشية قبل الحول فراراً من الزكاة كره ذلك ، ولم يبطل البيع .

﴿ باب زكاة الناض ﴾

ومن ملك نصاباً من الذهب ، والفضة حولاً كاملاً ، وهو من أهل الزكاة ،

(١) الخرص: جزر ما عر النخل من الرضب تمراً: مختار الصحاح ص ١٧٢ .

وجبت عليه الزكاة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وزكاته نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه . ونصاب الورق مائتا درهم ، وزكاته خمسة دراهم ، وفيما زاد بحسابه ، وإن ملك حليا معدا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين ، وإن كان معدا لاستعمال محرم ، أو مكروه ، أو للفقيرة وجبت فيه الزكاة .

﴿ باب زكاة العروض ﴾

إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن ، وإن اشتراه بعرض للفقيرة ، أو بما دون النصاب من الأثمان إنعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وقيل لا يجزيء في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول إلى آخره ، وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبني على حول الماشية ، وقيل ينعقد عليه الحول ، من يوم الشراء وهو الأظهر ، ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا ، وبنقد البلدان كان رأس المال عرضا ، وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد ، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه ، وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر ، وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر صار ذلك حوله ، وتلزمه الزكاة ، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت ، وإن اشترى عرضا مائتي درهم ، ونض ثمنه ، وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله ، وزكى الزيادة لحولها ، وفي حول الزيادة وجهان : أحدهما من حين الظهور ، والثاني من حين النض ، وقيل في المسئلة قولان : أحدهما يزكى الأصل لحوله والزيادة لحولها ، والثاني يزكى الجميع بحول الأصل ، وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول ، وقيل لا ينقطع ، وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة زكاة العين ، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة ، بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة ، وجبت زكاة التجارة ، وإن اتفق وقت وجوبها ففيه قولان : وقيل القولان في الأحوال كلها .

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة ، أو مملوكة له نصاباً من الذهب ، أو الفضة وهو من جهل الزكاة دفعه ، أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك ، وإهمال وجب عليه الزكاة في الحال ، وفي أصح القولين ، ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول ، وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدهما ربع العشر ، والثاني الخمس ، والثالث إن أصابه بلا تعب ، ولا مؤنة وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب ، أو مؤنة ففيه ربع العشر ، ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن ، والتخليص ؛ وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان ، وجب فيه الخمس في الحال ، وإن كان دون النصاب ، أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان : فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة ، وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

وتجب زكاة الفطر على كل حر ، مسلم ، فضل عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة ، فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل بلزمه ، وقيل لا يلزمه ، ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته - إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم ، فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته ، وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه ، وقيل يبدأ بفطرة نفسه ، ثم هو بالخيار في غيره ، وقيل هو بالخيار في حق نفسه ، وحق غيره ، وإن زوج أمته بعيد ، أو حر معسر ، أو تزوجت موسرة بحر معسر ففيه قولان : أحدهما تجب على السيد فطرة الأمة ، وعلى الحرة فطرة نفسها ، والثاني لا تجب ، وقيل تجب على السيد ، ولا تجب على الحرة ، وهو ظاهر المنصوص ، وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان ، وغربت الشمس في أصح القولين ، وتجب بطلوع الفجر في الثاني ، والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها في جميع شهر

رمضان ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن أخرها أثم ، ولزمه القضاء ،
والواجب منه صاع بصاع رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أرطال ، وثلاث بالبغداي ،
ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة ، وهي التمر والزبيب ، والبر ،
والشعير ، وما أشبهها ، وأما الأقط^(١) فقد قيل يجوز ، وقيل فيه قولان ، وتجب
الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس ، وقيل من غالب قوت البلد ، فإن عدل عن
القوت الواجب إلى قوت اعلى منه أجزاءه ، وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان ،
ولا يجزيء صاع من جسين ، فإن كان عبيدين نفسين مختلفي القوت فقد قيل
يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، وقيل يخرجان من أدنى القوتين ،
وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد ، فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها ،
أخرجوا من قوت البلاد اليهم ، ولا يؤخذ في الفطرة ، دقيق ، ولا سويق ، ولا حب
معيب .

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

من وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها ، فإن
أخرجها أثم ، وضمن ، وإن منعها جاحدا لوجوبها كفر ، وأخذت منه ، وقتل ،
وإن منعها بخلاها أخذت منه ؛ وعزر عليه ، وإن غلها أخذت منه ، وعزر ،
وإن قال بعته ، ثم اشتريته ، ولم يحل عليه الحول ، وما أشبه ذلك مما يخالف
الظاهر ، وحلف عليه ، وقيل يحلف استحبابا ، وإن قال لم يحل عليه الحول بعد ،
وما أشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا ، فإن الزكاة قبلت منه ،
والمستحب أن يدعي له ، ويقال اجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ،
وجعله لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً ، وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه ،
قضى ذلك من تركته ، وإن كان هناك دين آدمي ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يقدم
الزكاة ، والثاني تقدم الدين ، والثالث يقسم بينهما ، وكل مال تجب فيه الزكاة

(١) الأقط: شيء يؤخذ من اللبن المخيض ، وهو من البان الإبل خاصة ٧ : ٢٥٧ .

بالحول ، والنصاب جاز تقديمها على الحول ، وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلك في يد ضمن ، وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم ، وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم ، وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء ، وقيل من ضمان أرباب الأموال ، وإن عجل شاة عن مائة وعشرين نتجت شاة سخلة^(١) قبل الحول ضم المخرج الى ماله ، ولزمه شاة أخرى ، وإن نقص النصاب قبل الحول ، وكان قد بين أنها زكاة معجلة جاز له أن يسترجع ، وإن هلك الفقير ، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ، ويسترجع إن كان قد بين انها معجلة ، ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ، وهي الناص ، وأموال التجارة ، والزكاة جاز له ان يفرق ذلك بنفسه ، وبوكيله ، ويجوز أن يدفع إلى الإمام ، وفي الأفضل أوجه أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني أن يدفع إلى الإمام ، والثالث إن كان الإمام عادلا ، فالأفضل أن يدفع اليه ، وإن كان جائز فالأفضل أن يفرق بنفسه ، وفي الأموال الظاهرة ، وهي المواشي والزروع ، والثمار ، والمعادن قولان : أصحهما أن له أن يفرق بنفسه ، ويكره ان ينقل الزكاة من بلد المال ، وإن نقل ففيه قولان : أحدهما يجزئه ، والثاني لا يجزئه ، وإن نقل الى ما لا تقصر اليه الصلاة فقد قيل يجوز ، والثاني لا يجوز ، وإن حال عليه الحول والمال بيادية فرقها أقرب البلاد إليه ، وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ، ففيه قولان : أحدهما أنها تجب لفقراء بلد المال ، والثاني تجب لفقراء موضعه ، وهو الأصح ، ولا تصح الزكاة حتى ينوي انها زكاة مثله وزكاة واجبة ، وقيل إن دفع إلى الإمام أجزاء من غير نية ، وليس بشيء ، ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع ، وقيل لا يجوز ، وإن دفع الى وكيله ، ونوى وكيله ، ولم ينو رب المال لم يجز ، وإن نوى رب المال ، ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن حصل عند الإمام ما شية ، فالمستحب أن يسم الأيل ، والبقر في أصول أفخاذها ، والغنم في آذانها ، فإن كانت من الزكاة كتب

(١) شاة سخلة ساعة وضعها ذكرها ابن النجاشي : مختار الصحاح ص . ٢٩ .

زكاة ، أو صدقة ، وإن كانت من الجزية كتب جزية ، أو صغارا ، ويجب صرف
 زكاة المال إلى ثمانية اصناف ، أحدها العامل ، ومن شرطه ان يكون حرا فقيها ،
 أمينا ، ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي القربى ، ويجعله له الثمن ، فإن
 كان الثمن أكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف ، وإن كان اقل ، قسم من
 خمس الخمس في أحد القولين ، ومن الزكاة في الثاني ، والثاني الفقراء وهم الذين
 لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايتهم ، فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة
 يكتسب بها ، أو مال يتجر به ، وإن عرف رجل بالغنى ، ثم ادعى الفقر ، لم يدفع
 اليه ، إلا ببينة والثالث المساكين ، وهم الذين يقدر على ما يقع وموقعا من
 كفايتهم ، ولا يكفيهم فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية ، فإن رآه قويا ، وادعى انه لا
 كسب له اعطاه من غير يمين ، وقيل يعطي يمين ، وإذا ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة ،
 والرابع المؤلفة ، وهم ضربان مؤلفة الكفار ، ومؤلفة المسلمين ، فأما مؤلفة الكفار
 فضربان : من يرجى إسلامه ، ومن يخاف شره فيعطون من خمس الخمس ، ومؤلفة
 المسلمين ضربان : ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم ، وقوم يرجى
 إسلامهم ، فكان النبي ﷺ يعطيهم ، وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال : أحدها لا
 يعطون ، والثاني يعطون من سهم المؤلفة ، والثالث من خمس الخمس ، وضرب في
 طرف بلاد الإسلام ، إن اعطوا دفعوا عن المسلمين ، وقوم إن اعطوا أجبو الصدقات
 ممن يليهم ، ففيهم أقوال : أحدها يعطون من سهم المؤلفة ، والثاني من خمس
 الخمس ، والثالث من سهم سبيل الله ، والرابع من سهم المؤلفة ، وسهم سبيل
 الله ، والخامس الرقاب ، وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يؤدون في الكتابة إن يكن
 معهم ما يؤدون ، ولا يزدون على ما يؤدون ، ولا يقبل قوله إنه مكاتب إلا ببينة ، فإن
 صدقة المولى فقد قيل يدفع اليه ، وقيل لا يدفع ، والسادس الغارمون وهم
 ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، فيدفع اليه مع الغني في ظاهر المذهب ما يقضي به
 الدين ، وضرب غرم لنفسه ، فيدفع إليه مع الحاجة يقضي به الدين ، ولا يدفع
 إليه حتى يثبت انه غارم بالبينة ، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين ، وإن غرم في
 معصية ، وتاب دفع إليه ، وقيل لا يدفع ، والسابع في سبيل الله ، وهم الغزاة

الذين لا حق لهم في الديون ، فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغني والثامن ابن السبيل ، وهو المسافر ، والمريد للسفر في غير معصية ، فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ، ورجوعه ، ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته ، فإن فضل منه شيء استرجع منه ، وإن فقد صنف من هذه الأصناف ، وفر نصيبه على الباقيين ، والمستحب ان يصرف صدقته إلى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ، وأن يعم كل صنف إن أمكن ، وأقل ما يجزيء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف منهم . إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً ، والأفضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم ، وأن يسوى بينهم ، وإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين ، وأقل جزء في القول الآخر ، وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقيين وفق كفايتهم نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه ، وإن فضل عن بعضهم ، ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفايا في أحد القولين ، وينقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر ، وأما زكاة الفطر فالمنهـب أنها زكاة المال ، تصرف إلى الأصناف ، وقيل يجزي أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء ، ولا تدفع الزكاة إلى كافر ، ولا إلى بني هاشم ، وبني المطلب ، وقيل إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم ، وليس بشيء ، ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم ، وبني المطلب ، وقيل لا يجوز .

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

ويستحب الصدقة في جميع الأوقات ، ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان ، وأمام الحاجات ، ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته ، وكفاية من تلزمه كفايته ، أو في قضاء دينه ، ويكره لمن لا يصبر على الإضاعة .

كِتَابُ الصِّيَامِ

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم ، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يجب عليه ، وإن كان مرتدّاً وجب عليه ، وأما الصبي فلا صوم عليه غير أنه يؤمر به لسبع ، ويضرب على تركه لعشر ، ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم ، فإن بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون في أثناء النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب ، فأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصوم ، إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مدمن طعام في أصح القولين ، ولا يلزمه في الآخر ، ومن ترك الصوم جاحداً لوجوبه كفر ، وقتل بكفره ، ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب ، ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن غم عليهم ، وجب عليهم استكمال شعبان ، ثم يصومون ، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو الليلة المستقبلية ، ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين ، ولا يقبل في الآخر إلا عدلان ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه ، وفي إمساك بقية النهار قولان : أحدهما يجب والثاني لا يجب ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا ، وقيل لا يفطرون ، وإن اشتبهت الشهور على أسير تحري وصام ، فإن وافق الشهر ، أو ما بعده أجزاءه ، فإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين ، فإن رأى هلال شوال وحده أفطر سراً ، ولا يصح صوم شهر رمضان ، ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية

من الليل لكل يوم ، وقيل يصح بنية مع الفجر ، ويصح النفل بنية قبل الزوال ،
وفيه قول آخر أنه يصح بنية بعد الزوال أيضاً ، ولا يصح صوم شهر رمضان ، ولا
غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية ، ويصح النفل بنية مطلقة ، ومن
مرض وخاف الضرر جازله أن يفطر ، وعليه القضاء ، ومن سافر قبل الفجر سافراً
يقصر فيه الصلاة جازله أن يفطر ، والأفضل أن يصوم ، وإن أفطر فعليه القضاء ،
وإن خافت الحامل ، والمرضع على أنفسهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وإن خافتا على
ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وفي الفدية ثلاثة أقوال : أحدها أنها تجب عليهما
في كل يوم مدمن طعام ، والثاني أنها مستحبة ، والثالث أنها تجب على المرضع دون
الحامل ، وإذا حاضت الصائمة ، أو نفست بطل صومها ، وعليها القضاء ، وإن
جن بطل صومه ، ولا قضاء عليه ، وإن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ،
وعليه القضاء ، وإن أغمي عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يبطل
صومه ، والثاني لا يبطل ، والثالث إن كان مفيقاً من أول النهار لم يبطل ، وقيل
إن كان في طرفه مفيقاً لم يبطل ، وإن طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق
المجنون ، أو قدم المسافر وهو مفطر إستحب لهم إمساك بقية النهار ، وإن بلغ
الصبي ، وقدم المسافر وهما صائمان ، فقد قيل يلزمهما إتمام الصوم ، وعندى أنه
يلزم المسافر دون الصبي ، ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه ، وقيل لا
يبطل ، فإن أكل ، أو شرب ، أو إستعط ، أو إحتقن ، أو صب الماء في أذنيه
فوصل إلى دماغه ، أو طعن جوفه ، أو طعن بأذنه ، أو داوى جرحه فوصل الدواء
إلى جوفه ، أو إستقاء ، أو جامع ، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو استمنى
فأنزل ذكراً للصوم عالماً بالتحريم ، بطل صومه ، وعليه القضاء ، وإمساك بقية
النهار ، وإن فعل ذلك ناسياً ، أو جاهلاً ، أو فعل به شيء من ذلك مكرهاً لم
يبطل صومه ، وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان : أصحهما أنه لا يبطل ،
وإن تغمض ، أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه في أحد القولين
دون الآخر ، وإن بالغ بطل ، وقيل على قولين ، وإن أكل معتقداً أنه ليل ثم بان أنه
نهار لزمه القضاء ، وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء ، وإن أكل

شاكاً في غروب الشمس لزمه القضاء ، وإن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه ، أو كان مجامعاً فنزع يصح صومه ، وإن استدام بطل ، وإذا جامع من غير عذر لزمها القضاء ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال : أحدها تجب على كل واحد منهما كفارة ، والثاني تجب عليه دونها ، والثالث تجب عليه كفارة عنه ، وعنها ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد ثبت في زمته في أحد القولين إلى أن يجد ، ويسقط في الثاني ، ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل ، ويكره للصائم العلك ، ويكره له الاحتجام ، ويكره له السواك بعد الزوال ، ويكره له الوصال ، ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل ، وينبغي للصائم أن ينزه صومه من الشتم ، والغيبة ، فإن شوتم ، فليقل إنني صائم ، ويستحب له أن يتسحر ، وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر ، ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، ويستحب أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، ويستحب أن يدعو على الإفطار بدعاء رسول الله ﷺ اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ، وفي العشر الأخير أكثر ، وفي ليالي الوتر أكثر ، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين ، والثالث والعشرين ، ويستحب أن يكون دعاؤه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ، ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعاً ، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام ، ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطمع عنه عن كل يوم مد من طعام ، وفيه قول آخر أنه يصام عنه .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ، ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجاً بعرفة فيكره له ، ويستحب صوم يوم تاسوعاء ، وعاشوراء من المحرم ، وأيام البيض من كل شهر ، وصوم الإثنين ، والخميس ، ومن دخل في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع . استحبه له إتمامها ، فإن

خرج منها لم يلزمه القضاء ، وإن دخل في حج تطوع ، أو عمرة تطوع لزمه إتمامها ، فإن أفسدهما لزمه القضاء ، ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ، وقيل لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ، ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ، ولا يحل في يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، فإن صام في هذه الأيام لم يصح الصوم ، وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الإعتكاف سنة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ولا يصح إلا بالنية ، ولا يصح إلا في المسجد ، والأفضل أن يكون بصوم ، وأن يكون في الجامع ، وإن نذر الإعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر في النهار لم يلزمه في الليل ، وإن نذر إعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين ، وفي الليلة التي بينهما وجهان : أحدهما أنه لا يلزمه ، وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالأكل والشرب ، وقضاء حاجة الإنسان ، والحيض ، والمرض ، وقضاء العدة ، وأداء شهادة تعينت عليه لم يبطل إعتكافه ، فإن خرج لما له منه بد من زيارة ، وعبادة ، وصلاة جمعة بطل إعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره ، فلا يضره ، فإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ، ولم يعرج جاز ، وإن خرج من المعتكف عامداً ، أو جامع في الفرج عامداً بطل إعتكافه ، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان ، وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره ، ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه ، ولا المرأة بغير إذن الزوج ، ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه .

كِتَابُ الْحَجِّ

الحج فرض ، وفي العمرة قولان : أصحهما أنها فرض ، ولا يجب في العمر إلا مرة ، إلا أن ينذر ، أو يدخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة ، أو زيارة ، فيلزمه الإحرام بالحج ، أو العمرة في أحد القولين ، ولا يلزمه ذلك في الآخر ، ولا يجب ذلك إلا على مسلم عاقل ، بالغ ، حر ، مستطيع ، فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه ، ولا يصح منه ، وأما المرتد فإنه يجب عليه ، ولا يصح منه ، وأما المجنون فلا يجب عليه ، ولا يصح منه ، وأما الصبي فإنه لا يجب عليه ، ولا يصح ، فإن كان مميزاً أحرم بإذن الوالي ، وإن كان غير مميزاً أحرم عنه أحد أبويه ، وفعل عنه وليه مالا يتأتى منه ، ونفقته في الحج ، وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين ، وفي مال الوالي في القول الآخر ، وأما العبد فلا يجب عليه الحج ، ويصح منه ، فإن بلغ الصبي ، وعتق العبد قبل الوقوف في الحج ، وقبل الطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ، والمستطيع إثنان ، مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره ، فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحاً ، واجداً للزاد والماء بثمان المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ، ورجوعه ، وأن يكون واجداً لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه ، وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن ، وخادم إن احتاج إليه ، وقضاء دين إن كان عليه ، وأن يجد طريقاً آمناً من غير خفارة^(١) ، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن

(١) خفارة من الخفير أي المجير تقول خفر الرجل أي أجاره وكان له خفيراً تمنعه: انظر مختار الصحاح ١٨٢ .

فيه من السير لأدائه ، وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها ، والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة ، أو كبر ما لا يدفع إلى من يحج عنه ، أوله من يطيعه فيلزمه فرض الحج ، والمستحب لمن وجب عليه الحج ، أو العمرة أن لا يؤخر ذلك ، فإن أخره ، وفعل قبل أن يموت لم يأت ، ومن وجب عليه ذلك ، وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته كالزكاة ، ولا يحج ، ولا يعتمر عن غيره ، وعليه فرضه ، ولا يتنفل بالحج عن نفسه ، وعليه فرضه ، ولا يؤدي نذر الحاج ، وعليه حجة الإسلام ، فإن أحرم عن غيره ، أو تنفل ، وعليه فرضه إنصرف إلى الفرض ، وكذلك لو أحرم بنذر الحج ، وعليه فرض الإسلام إنصرف إلى فرض الإسلام ، ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين ، وتجاوز في الآخر ، ويجوز الإحرام بالعمرة ، وفعلها في جميع السنة ، ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة ، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ، ويجوز إفراد الحج عن العمرة ، ويجوز القران بينهما ، ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأفضلها الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، والإفراد أن يحج ، ثم يخرج إلى أدنى الحل ، ويجرم بالعمرة ، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحج من عامه ، والقران أن يجمع بينهما في الإحرام ، أو يهل بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج ، وإن أهل بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان : أحدهما يصح ، ويصير قارناً ، والثاني لا يصح ، ويجب على المتمتع ، والقارن دم ، ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، وأن لا يكون من غير حاضري المسجد الحرام ، وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، والأفضل أن يذبح دم التمتع ، والقران يوم النحر ، فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة ، والقارن بعد الإحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب ، وقيل لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ، ويجرم بالحج ، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع

إلى أهله في أصح القولين : وإذا فرغ من الحج في القول الآخر .

﴿ باب المواقيت ﴾

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحَلِيفَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرُ الْجَحْفَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عَرَقٍ ، وَإِنْ أَهَلُّوْا مِنَ الْعَتِيقِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لِامِيقَاتٍ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ دَارُهُ فَوْقَ الْمِيقَاتِ فَلْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ ، مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنَّسْكِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَهْلًا مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنَّسْكِ ، وَأَحْرَمَ دُونَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالنَّسْكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ .

﴿ باب الاحرام ، وما يحرم فيه ﴾

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ إِغْتَسَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تِيمَمَ ، وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ فِي إِزَارِهِ ، وَرَدَّ أَيْضِينَ جَدِيدِينَ ، أَوْ نَظِيفِينَ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ أَحْرَمَ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يَحْرِمُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ ، وَيَلْبِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْبِ أَجْزَأَهُ ، وَقِيلَ لَا يَجْزِئُهُ حَتَّى يَلْبِي ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعِينُ مَا أَحْرَمَ بِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى حَجٍّ ، أَوْ عَمْرَةٍ جَازٍ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عَمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ أَحْدَاهُمَا ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَسْكِ ، ثُمَّ نَسِيَهُ فَفِيهِ قَوْلَانُ : أَحْدَاهُمَا أَنْ يَصِيرَ قَارِنًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَحَرَّى وَيَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكَرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ ، وَالتَّلْبِيَّةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّكَ اللَّهُمَّ لَبَّكَ ، لَبَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّكَ إِنْ الْحَمْدُ ، وَالنَّعْمَةُ لَكَ ، وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ التَّلْبِيَّةِ ، وَيَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ ، وَعِنْدَ

اجتماع الرفاق ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإذا لى صلى على رسول الله ﷺ ، وسأل الله تعالى ما أحب ، ولا يلبي في الطواف ، وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية ، فإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل ، ولا فدية عليه ، ويحرم عليه لبس الخف ، فإن لبس لزمته الفدية ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبيين ، ولا فدية عليه ، ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط ، وغيره ، فإن ستره لزمته الفدية ، ويحرم عليه الطيب في ثيابه ، وبدنه ، ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة ، وأكل ما فيه طيب ظاهر ، وشم الرياحين كالورد ، والياسمين ، والورس ، والزعفران . ويجوز له شم النيلوفر ، والبنفسج ، وفي الريحان الفارسي قولان : فإن استعمل شيئاً من ذلك لزمته الفدية ، ويحرم عليه أن يدهن رأسه ، ولحيته ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية ، ويحرم عليه تقليم الأظفار ، وحلق الشعر ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية ، ويحرم عليه أن يتزوج ، وأن يزوج ، فإن فعل ذلك فالعقد باطل ، وتكره له الخطبة ، والشهادة على النكاح ، ويحرم عليه الجماع في الفرج ، والمباشرة فيما ديون الفرج بشهوة ، والإستمناء ، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة ، ويحرم عليه الصيد المأكول ، وما تولد من مأكول ، وغير مأكول ، فإن مات في يده ، أو أتلفه ، أو أتلف جزءاً منه لزمته الجزاء ، ويحرم عليه لحم ما صيد له ، أو أعان على ذبحه ، أو كان له أثر في ذبحه ، فإن ذبح الصيد حرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره فيه قولان : ولا يملك الصيد بالبيع ، والهبة ، وهل يملك بالإرث ، فقد قيل إنه يملك ، وقيل لا يملك ، وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين دون الآخر ، وإن احتاج إلى اللبس لحر ، أو برد ، أو إلى الطيب ، والحلق للمرض ، أو إلى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك ، وعليه الكفارة ، وإن صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ، ولا جزاء عليه ، وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان ، وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء ، وإن تطيب ، أو لبس ، أو أدهن ناسياً لم تلزمه الكفارة ، وإن قتل الصيد ، أو حلق الشعر ، أو قلم الظفر ناسياً لزمته الكفارة ، وقيل في الحلق ، والتقليم قول

آخر إنه لا تلزمه ، فإن جامع ناسيا ففيه قولان : أصحهما أنه لا تلزمه كفارة ، وإن حلق رأسه مكرها ، أو نائما وجبت الفدية على الحلق في أحد القولين ، وعلى المحلوق في الآخر ، ويرجع على الخالق ، ويجوز للمرأة القميص ، والسرراويل ، والخمار ، والخف ، وفي لبس القفازين قولان : أصحهما أنه لا يجوز لها ذلك ، ولا يجوز لها ستر وجهها ، فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره ، ولا يقع على البشر . . .

﴿ باب كفارة الأحرام ﴾

إذا تطيب ، أو لبس ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، أو أدهن رأسه ، أو حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظفار لزمته دم ، وهو مخير بين أن يذبح شاة ، وبين أن يطعم ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن قلم ظفرا ، أو حلق شعرة ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يجب ثلث دم ، والثاني درهم ، والثالث مد ، وإن لبس ، وتطيب لزمه لكل واحد كفارة ، فإن لبس ، ثم لبس ، أو تطيب ، ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنها كفارة واحدة في أحد القولين ، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني ، وإن جامع في الفرج في العمرة ، أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ، وعليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ، ويكون القضاء على الفور ، وقيل لا يجب على الفور ، ويجب عليه نفقة المرأة ، وفي القضاء ، وقيل عليها النفقة ، وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه ، وقيل يجب ذلك ، ويجب عليه بالجماع بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبعة من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، والدراهم طعاما ، وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ، وإن تكرر منه الجماع ، ولم يكفر عن الأول كفاه عنها كفارة واحدة في أحد الأقوال ، وتلزمه بدنة في القول الثاني ، وشاة في القول الثالث ، فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، وعليه بدنة في أحد القولين ، وشاة في الآخر ، وإن أفسد القضاء ، فإن قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه مثله من

الغنم ، فيجب في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش ، وبقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عتز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الذكردكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور ، فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص ، وقيل إن اراد تفريق اللحم لم يجز الأنثى عن الذكر، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز ، ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل ، وإن شاء إشتري بقيمته طعاما ، وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مديوما ، وإن أتلّف ظيبا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض ، وإن قتل صيد الأمثل له من النعم وجبت فيه القيمة ، ثم هو بالخيار، بين أن يخرج الطعام وبين ان يصوم إلا الحمام ، وكل ما عب ، وهدر ، فإنه يجب فيه شاة ، وهو بالخيار : بين الشاة ، وبين الطعام ، وبين الصيام ، ويرجع في معرفة المثل ، والقيمة إلى عدلين ، وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل ، وقيل يجب عليه عشر المثل ، إلا أن لا يجد عشر المثل ، وإن جرح صيدا فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء ، وقيل يلزمه ارش ما نقص ، وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة ، وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ، وإن أمسكه محرم فقتله حلال ، وجب الجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم آخر ، وجب الجزاء بينهما نصفين ، وصيد الحرم حرام على الحلال ، والمحرم ، فمن قتله منها وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام ، ويحرم على الحلال ، والمحرم قلع شجر الحرم ، وقيل لا يحرم قلع ما أنبتة الأدمي ، والأول هو المنصوص ، وإن قلعه ضمنه ، فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، وإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص ، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين ، ولم يسقط في الآخر ، فإن أخذ أوراقها لم يضمن ، ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الأذخر^(١) والعوسج^(٢) ، فإن قطع الحشيش ضمنه

(١) حشيش طيب الريح انظر قاموس المحيط ٢ : ٣٥ .

(٢) العوسج شوك انظر القاموس : ١ ؛ ٢٦ مادة عسج

بالقيمة ، وإن استخلف سقط عنه الضمان ، ويجوز رعي الحشيش ، ويجرم صيد المدينة ، كما يجرم صيد الحرم ، إلا أنه لا يضمن ، وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل ، وما وجب على المحرم من طعام ، وجب تفرقة على مساكين الحرم ، وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم ، وتفرقة على فقراء الحرم ، وإن أحصر جاز أن يذبح ، ويفرق حيث أحصر .

﴿ باب صفة الحج ﴾

إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل ، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ، فإذا خرج خرج من ثنية كدا من أسفل مكة ، فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما ، ومهابة ، وزد من شرفه ، وعظمه ممن حجه ، واعتمره ، وتشريفا ، وتكريما ، وتعظيما ، وبراً ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، وبيتديء بطواف القدوم ، ويضطبع ، فيجعل وسطردائه تحت عاتقه الأيمن ، وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر ، وبيتديء من الحجر الأسود ، فيستلمه بيده ، ويقبله ، ويجاذبه ، فإن لم يمكنه استلمه ، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده ، ثم يجعل البيت على يساره ، ويطوف فإذا بلغ الركن اليماني استلمه ، وقبل يده ولا يقبله ، ويقول عند ابتداء الطواف بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويطوف سبعا ، ويرمل في الثلاثة الأولى منها ، ويمشي في الأربعة ، وكلما حازى الحجر الأسود استلمه ، وقبله ، وكلما حازى الركن اليماني استلمه ، وفي كل وتر أحب ، ويقول في رمله كلما حازى الحجر الأسود الله أكبر ، اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيامشكوراً ، ويقول في الأربعة رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يدعو فيما بين ذلك بما أحب ، ولا ترمل المرأة ، ولا تضطبع ، والأفضل أن يطوف راجلاً ، وإن طاف راكباً جاز ، وإن حمله محرم ، ونوبياً جميعاً ففيه قولان : أحدهما ان الطواف للحامل ، والثاني

انه للمحمول ، وإن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو مكشوف العورة ، أو طاف على جدار الحجر ، أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه ، وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، والأفضل أن يكون خلف المقام ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، وهل تجب هذه الصلاة ففيه قولان : أصحها أنها لا تجب ، ثم يعود إلى الركن ، ويستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ، ويسعى يبدأ بالصفا ، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت ، والمرأة لا ترقى ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ، ويميت ، وهو حي لا يموت ، ذو الجلال ، والإكرام ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ثم يدعوا بما أحب ، ثم يدعوا ثانيا ، وثالثا ، ثم ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يكون بينه ، وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع ، فيسعى سعيا شديدا ، حتى يجاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس ، ثم يمشي حتى يصعد المروة ، ويفعل مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل ، ويمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يأتي الصفاء ثم يفعل ذلك سبعا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا ، فيبدأ به ، والمرأة تمشي ، ولا تسعى ، فإن كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة ، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد ، ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن ، فيصل بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويبيت بها ، ويصلي بها الصبح ، فإذا طلعت الشمس على ثبير^(١) سار إلى الموقف ، واغتسل للوقوف ، وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة ، وجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويأمر بالأذان ، ويخطب الخطبة الثانية ، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ، ثم يقيم ، ويصلي الظهر ، والعصر ، ثم يروح إلى الموقف ، والأفضل

(١) ثبير جبل بمكة : لسان العرب ٤ : ١٠٠ .

ان يقف عند الصخرات بقرب الإمام ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون راكباً في أحد القولين ، وفيه قول آخر أن الراكب ، وغيره سواء ، ويكثر من الدعاء ، ويكون أكثر قوله لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ، ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ، وهو عاقل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاتته ذلك ، أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاتته الحج ، ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين ، ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، ويمشي وعليه السكينة ، والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع ، ويصلي بها المغرب ، والعشاء ، ويبيت بها إلى ان يطلع الفجر الثاني ، ويأخذ منها حصى الجمار ، ومن حيث أخذ جاز ، فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين ، ثم يصلي الصبح في أول الوقت ، ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام ، فيدعو ، ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار ، ويكون من دعائه ؛ اللهم كما وفقتنا فيه ، وأرئيتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق ، فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله : واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا بلغ وادي محسر أسرع ، أو حرك دابته قدر رمية حجر ، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة ، فيرمي إليها سبع حصيات ، واحدة ، واحدة ، لا يجزئه غيره ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يده حتى يرى بياض أبطه ، والأولى أن يكون راكباً اقتداء برسول الله ﷺ ، ويقطع التلبية مع أول حصاة ، وإن رمى بعد نصف الليل أجزاءه ، فإذا رمى ذبح هدايا إن كان معه ، وحلق أو قصر ، وأقل ما يجزي ثلاث شعرات ، والأفضل ان يخلق جميع رأسه ، فإن لم يكن له شعر ، أستحب أن يمر موسى على رأسه ، والمرأة تقصر ، ولا تحلق ، وهل الحلاق نسك ، أم لا فيه قولان : احدهما أنه نسك ، والثاني أنه استباحة محظور ، ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ، ويعلم الناس النحر ، والرمي ،

والإفاضة ، ثم يفيض إلى مكة ، ويغتسل ، ويطوف طواف الزيارة أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والمستحب ان يكون في يوم النحر ، فإن أخره عنه جاز ، فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم . لم يسع ، وإن لم يكن سعي أتى بالسعي ، فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي ، والحلق ، والطواف ، وحصل له التحلل الثاني بالثالث ، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من الأثنين الرمي ، والطواف ، وحصل له التحلل الثاني بالثاني ، وفيما يحل بالتحلل الأول ، والثاني قولان : أصحهما أنه يحل بالأول ما سوى النساء ، وبالثاني تحل النساء ، والقول الثاني يحل بالأول لبس المخيط ، والحلق ، وقلم الأظفار ، وبالثاني يحل الباقي ، ثم يعود بعد الطواف إلى منى ، ويرمي في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمره سبع حصيات كما وصفنا فيرمي الجمره الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة ، يدعو الله تعالى ، ثم يرمي الجمره الوسطى ، ويقف ، ويدعو كما ذكرنا ، ثم يرمي الجمره الثالثة ، وهي جمره العقبة ، ولا يقف عندها ، ومن عجز عن الرمي استتاب من يرمي عنه ، ويكبر هو ، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر ، والأولى أن يكون بحصى الخذف ، ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا ، ولا يجوز إلا بعد الزوال ، فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم ، إن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يلزمه ثلث دم ، والثاني مد ، والثالث درهم ، ويبيت بها في أيام الرمي ، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين ، وفي ليلة الأقوال الثلاثة التي في الحصاة ، ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام رعاء الأبل أن يدعو المبيت ليالي منى ، ويرموا يوما ، ويدعوا يوما ، ثم يرموا ما فاتهم ، فإن أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا ، ويجوز لأهل سقاية العباس أن يدعو المبيت بمنى ، وإن أقاموا إلى الغروب ، ومن ترك المبيت لعبد أبق ، أو لأمر يخاف فوته ، كان كالرعاء ، وأهل السقاية على المنصوص ، ثم يخطب الإمام يوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ، فمن نفر قبل غروب

الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ، ومن لم ينفرح حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي ، فإن نفر قبل الغروب ، ثم عاد زائراً ، أو مارالم يلزمه الرمي ، ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً ، ويصلي فيه ، ويشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتنفس ثلاثاً ، ويتضلع^(١) منه ، وأن يكثر الإعتار ، والنظر إلى البيت ، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن النظر اليه إلى ان يغيب عنه ، وإذا اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ، ولم يقم بعده ، فإن أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ، ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين ، وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم ، وإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن ، والباب ، ويقول اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي ، ومن خلقت حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل ان تنأي عن بيتك داري هذا ، أو انصرا في إن أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي خير الدينا ، والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي ﷺ .

﴿ باب صفة العمرة ﴾

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات ، فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فإن أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان : أحدهما لا يجزئه ، والثاني يجزئه ، وعليه دم ، ثم يطوف ، ويسعى ، ويحلق ، وقد حل .

(١) يتضلع من تضلع الرجل امتلاً شعباً وروياً : مختار الصحاح ٣٨٣ .

﴿ باب فروع الحج ، والعمرة ، وسننها ﴾

وأركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي .
وواجباته الإحرام من الميقات ، والرمي ، والوقوف بعرفة الى الليل في احد
القولين ، والمبيت بالمزدلفة في احد القولين ، والمبيت ليالي منى في احد القولين ،
والحلق في احد القولين ، وطواف الوداع في احد القولين .
وسننه الغسل ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع في الطواف ،
والسعي والإستلام ، والتقبيل ، والإرتقاء على الصفا ، وقيل إنه واجب ،
والمبيت بمنى ليلة عرفة ، والوقوف على المشعر الحرام ، والخطب ، والأذكار ،
والإسراع في موضع الإسراع ، والمشى في موضع المشى ، وأفعال العمرة كلها
أركان إلا الحلق ، ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ، ومن ترك واجباً
لزمه دم ، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء .

﴿ باب الفوات ، والاحصار ﴾

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ،
ويتحلل بأفعال عمرة ، وهو الطواف ، والسعي ، والحلق ، وعليه القضاء ، ودم
التمتع في الحال ، وقيل يجب الدم في القضاء ، وإن أخطأ الناس في العدد فوقوا في
غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم ، وعليهم القضاء كما
وصفت ، ومن أحصره عدو ، وهو محرم ، ولم يكن له طريق غيره ذبح هدياً ،
وتحلل ، وإن لم يكن معه هدى ففيه قولان : أحدهما لا بدل للهدى ، والثاني أن له
بدلاً ، وهو الصوم ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها صوم التمتع ، والثاني صوم
الحلق ، والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم ، وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد
القولين ، وقبل أن يهدي في القول الآخر قولان ، ومن أحصره مرض لم يتحلل ،
إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام ، فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن
يحلله ، وإن حرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها ، وفي حج
الإسلام قولان ، ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء ، وفيه قول آخر إنه يجب

القضاء، إذا لم يكن الحصر عاماً .

﴿ باب الأضحية ﴾

الأضحية سنة إلا أن ينذر ، ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين . ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق ، فمن لم يضح حتى مضى الوقت ، فإن كان تطوعاً لم يضح ، وإن كان مندوراً ، لزمه أن يضح ، والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأراد أن يضح أن لا يخلق شعره ، ولا يقلم ظفره حتى يضح ، ويجزىء في الأضحية الجذعة من الضأن ، وهي التي لها ستة أشهر ، أو الثنية من المعز ، والإبل ، والبقر ، والثنية من المعز ما لها ستة تامة ، ومن البقر ما لها سنتان ، ومن الإبل ما لها خمس سنين ، وتجزى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وإن كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة جاز ، وأفضلها البدنة ، ثم البقرة ، ثم الجذعة من الضأن ، ثم الثنية من المعز ، وأفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم السوداء ، ولا يجزى فيها معيبة يعيب ينقص اللحم ، والأفضل أن يذبحها بنفسه ، فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها ، والمستحب له أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث في أحد القولين ، وفيه قول آخر أنه يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، فإن أكل الكل فقد قيل لا يضمن ، والمذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه ، وهو أدنى جزء ، وقيل يضمن القدر المستحب ، وهو النصف ، أو الثلث ، وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ، ولم يجز بيعها ، وله أن يركبها ، فإن ولدت ذبح معها ولدها ، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ، وإن كان صوفها يضربها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه ، وينتفع به ، ولا يأكل من لحمها شيئاً ، وقيل يجوز أن يأكل ، فإن تلفت لم يضمنها ، وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها ، أو أضحية مثلها ، فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل ، وقيل يشتري به اللحم ، ويتصدق به ، وقيل يشارك به في ذبيحة ، وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها .

﴿ باب العقيقة ﴾ (١)

المستحب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع ، فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين ، وإن كانت جارية ذبح عنها شاة ، ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ، ويفرق على الفقراء .

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة ، إلا السمك ، والجراد ، ولا يحل ذكاة المجوسي ، والمرتد ، ونصارى العرب ، وعبدة الأوثان ، ويكره ذكاة المجنون ، والسكران ، ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع ، إلا السن ، والظفر ، فإن ذبح بهما لم يحل ، ولا يذبح بسكين كال ، فإن ذبح به حل ، وما قدر على ذبحه لم يحل ، إلا بقطع الحلقوم ، والمريء ، ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، ويسمى الله تعالى عليها ، ويصلى على النبي ﷺ ، وأن يقطع الأوداج كلها ، وأن ينحر الإبل معقولة من قيام ، ويذبح البقر ، والغنم مضطجعة ، ولا يكسر عنقها ، ولا يسلم جلودها حتى تبرد ، وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه ، وإذا أشلاه استشلى (٢) ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه ، وخلى بينه وبينه ، ثم أرسله من هو من أهل الزكاة فقتل الصيد بظفره ، أو نابيه ، أو نركه ولم تبق فيه حياة مستقرة ، أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حل ، وإن أرسله مجوسي ، أو شارك المسلم في الإرسال ، أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد لم يحل ، وإن قتل الجارحة الصيد بثقلها ففيه قولان ، وإن رمى سهماً ، أو غيره فقتل الصيد بثقله لم يحل ، وإن أكل الجارحة من الصيد ففيه قولان ، وإن كان

(١) العقيقة والعقة بالشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة . انظر مختار الصحاح ٤٤٦ .

(٢) معنى إذا أشلاه استشلى إذا أغراه بجلب الصيد جلبيه انظر القاموس مادة ش . ل . و .

الجارحة كلباً غسل موضع الظفر ، والناب من الصيد ، وقيل يعفى عنه ، وإن رمى طيراً فأصابه السهم فوق في ماء ، أو على جبل فتردى منه فمات لم يحل ، وإن أصاب صيداً فجرحه جرحاً لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتاً حل في أحد القولين ، ولا يحل في الآخر ، وإن أرسل سهماً ، أو كلباً على صيد فقتل غيره حل ، وإن أرسل على غير صيد فقتل صيداً لم يحل ، وقيل يحل في السهم دون الكلب ، وإن رمى شيئاً يحسبه حجراً ، فكان صيداً فقتله حل أكله ، وإن أرسل عليه كلباً فقد قيل يحل ، وقيل لا يحل ، وإن نضب سكيناً فوقه به صيد فجرحه فمات لم يحل ، ومن أخذ صيداً ، أو أزال امتناعه ملكه ، ومن ملك صيداً ، ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين .

﴿باب الأطعمة﴾

ويؤكل من دواب الإنس : الإيل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، ولا يؤكل الكلب ، والخنزير ، والبغل ، والحمار ، والسنور ، ويؤكل من دواب الوحش : البقر ، والحمار ، والظبي ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع ، والقنفذ ، والوبر^(١) ، وابن عرس ، والضب ، وسنور البر ، فقد قيل إنه يؤكل ، وقيل لا يؤكل ، ولا يؤكل ما استخبثه العرب من الحشرات ، كالحية ، والعقرب ، والوزغ ، وسام أبرص^(٢) ، والخنفساء ، والزنبور ، والذباب ، وبنت وردان ، وحمار قبان ، وما أشبهها ، وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بناه كالأسد ، والفهد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والتمساح ، والزرافة ، وابن أوى : ويؤكل من الطير النعامة ، والديك ، والدجاج ، والبط ، والأوز ، والحمام ، والعصفور ، وما أشبهها ، ولا يؤكل ما يصطاد بالخلب ، كالنسر ، والصقر ، والشاهين ، والباز ،

(١) الوبر هو البعير : مختار الصحاح ٧٠٧ .

(٢) السام أبرص هو من كبار الوزغ : لسان العرب ٧ : ٥٠ .

(٣) حمار وحبان ذويبة معروفة ذكره في اللسان ١٣ : ٣٣ .

والحدأة ، ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع^(١) ، والغراب الأسود الكبير ، وأما غراب الزرع ، الغداف^(٢) ، فقد قيل إنها يؤكلان ، وقيل لا يؤكلان ، وما تولد من مأكول ، وغير مأكول لا يحل أكله كالسبع ، وغيره ، وتكره الشاة الجلالة^(٣) ، وإن أظعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ، ويؤكل من صيد البحر السمك ، ولا يؤكل الضفدع ، وما سواهما فقد قيل إنه يؤكل ، وقيل لا يؤكل ، وقيل ما أكل شبهه من البر أكل ، وما لا يؤكل شبهه لم يؤكل ، وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله ، إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين ، ويجوز في الآخر ، وما ضر أكله كالسم ، وغيره لا يحل أكله ولا يحل أكل شيء نجس فإن اضطر إلى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق^(٤) في أحد القولين ، وقدر الشبع في الآخر ، وإن وجد المضطرمية ، وطعام الغير أكل طعام الغير ، وضمن بدله ، وقيل يأكل الميتة ، فإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان : أحدهما يأكل الميتة ، والثاني يأكل الصيد ، ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها ، وقيل لا يجوز ، وقيل يجوز للتداوي ، ولا يجوز للعطش ، ولا يجرم كسب الحمام ، والأولى أن يتنزه الحر من أكله .

﴿ باب النذر ﴾

لا يصح النذر إلا من مسلم ، بالغ ، عاقل ، وقيل يصح من الكافر ، ولا يصح النذر إلا في قرابة ، ويصح النذر بالقول ، وهو أن يقول الله علي كذا ، أو علي كذا ، وقيل يصح بالنية ، وجدها ، ومن علق النذر على أمر يطلبه ، كشفاء المريض ، وقدوم الغائب لزمه الوفاء به عند وجود الشرط ، ومن نذر شيئاً ولم

(١) الأبقع هو الذي فيه سواد وبياض : مختار الصحاح ٦٠ .

(٢) غراب غداف غراب القيظ الضخم الوفر الجناحين : لسان العرب ٩ : ٢٦٢ .

(٣) الجلالة التي تأكل القذرة والبعر انظر لسان العرب ١١ : ١١٩ .

(٤) الرمق بقية الروح كما ذكره في مختار الصحاح ص ٢٥٧ .

يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح ، والمذهب أنه يصح ، ومن نذر شيئاً على وجه اللجاج بأن قال إن كلمت فلاناً فعلي كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين ، وقيل إن نذر حجا لزمه ، وليس بشيء ، ومن نذر الحج ركباً ، فحج ماشياً لزمه دم ، ومن نذر الحج ماشياً لزمه الحج ماشياً من دويرة أهله ، وقيل من الميقات ، ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ، ويفرغ من العمرة ، فإن حج ركباً من غير عذر ، فقد أساء ، وعليه دم ، وإن حج ركباً لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين ، ومن نذر المضي إلى مكة ، أو إلى الكعبة لزمه قصدها ، بحج أو عمرة ، وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ، لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب ، وقيل يلزمه ، وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ ، أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين ، دون الآخر ، وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشي ، ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقة اللحم على أهل الحرم ، وإن نذر النحر ، والتفرقة في بلد آخر ، لزمه ، وإن نذر النحر وحده ، فقد قيل يلزمه النحر ، والتفرقة ، وقيل لا يلزمه ، ومن نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم نقله إليه ان كان مما ينقل ، وإن لم يكن نقله باعه ونقل ثمنه ، فإن نذر الهدى وأطلق لزمه الجذع من الضأن ، أو الشني من المعز ، والأيل ، والبقر ، وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرنا في أحد القولين ، وما يقع عليه الإسم في القول الآخر ، وإن نذر بدنة في الذمة لزمه ما نذر ، فإن أعوزه الأيل أخرج بقرة ، وإن أعوزه البقرة أخرج سبعاً من الغنم ، وقيل هو مخير بين الثلاثة ، والمستحب لمن أهدي شيئاً من البدن أن يشعرها بحديدة في هفحة سنامها الأيمن ، وأن يقلدها خرب القرب ، ونحوها من الخيوط المفتولة ، والجلود ، ويقلد البقر ، والغنم ، ولا يشعرها ، وإن عطب منها شيء قبل المحل نحره ، وغمس نعله في دمه ، وضرب صفحته ، وخلقى بينه ، وبين المساكين ، ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد ، والتشريق ، وشهر رمضان ، وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح القولين ، وإن نذر أنه يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين ، ويصح في الآخر ، وإن قدم في أثناءه

النهار ، نوى صومه ، ويجزئه ، وإن كان مفطراً لزمه القضاء ، وإن وافق ذلك شهر
رمضان لم يقض ، وإن وافق يوم العيد قضاؤه في أصح القولين ، ومن نذر صلاة
لزمه ركعتان في أصح القولين ، وركعة في الآخر ، ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع
عليه الإسم ، وقيل لا يجزئه إلا ما يجزى في الكفارة .

كِتَابُ الْبَيْعِ

﴿باب ما يتم به البيع﴾

ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف ، غير محجور عليه ، ولا ينعقد إلا بإيجاب ، وقبول ، وهو أن يقول : بعتك ، أو ملكتك ، وما أشبهه ، ويقول المشتري قبلت ، أو ابتعت ، وما أشبهه ، فإن قال المشتري بعني ، فقال : بعتك ، انعقد البيع ، وإذا انعقد البيع ، ثبت لها الخيار ما لم يتفرقا ، أو يتخايرا ، وهو أن يقولوا : إخترنا إمضاء البيع ، أو فسخه ، فإن تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع ، وقيل يصح ، ولا خيار لهما ، وقيل يصح ، ويثبت لهما الخيار ، وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز ، إلا في الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد ، وقيل من حين التفرق ، وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال ، وبانقضاء الخيار في الثاني ، وموقوف في القول الثالث ، فإن تم البيع بينهما حكما بأنه إنتقل بنفس العقد ، وإن لم يتم ، حكما بأنه لم ينتقل ، ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ، ويقبض المبيع ، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ، ويقبض الثمن ، وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار ، وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان : أصحهما أنه يجوز ، ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ، ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض ، فإن هلك قبل القبض انفسخ البيع ، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ، وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان : أحدهما يفسخ البيع ، والثاني لا يفسخ ، بل يثبت للمشتري الخيار بين

الفسخ وبين الإمضاء ، والرجوع على الأجنبي بالقيمة ، وإن أتلفه البائع انفسخ البيع ، وقيل هو كالأجنبي ، والقبض فيما ينقل النقل ، وفيما يتناول باليد تناول ، وفيما سواه التخلية .

﴿ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾

لا يصح البيع إلا في عين طاهر ، فأما الكلب ، والخنزير ، والخمر ، والسرجين^(١) ، والزيت النجس فلا يجوز بيعها ، ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فيما فيه منفعة ، وأما الحشرات ، والسباع التي لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز بيعها ، ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي ، كالوقف ، وأم الولد ، والمكاتب في أصح القولين ، والمرهون ، وفي العبد الجاني قولان ، وقيل إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولاً واحداً ، وإنما القولان في جناية العمد ، وقيل إن كانت الجناية عمداً جاز قولاً واحداً ، وإنما القولان فيما إذا كانت الجناية خطأ ، ولا يجوز بيع ما لا يملكه ، إلا بولاية أو نيابة ، ولا يبيع ما لم يتم ملكه عليه ، كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما ، من المعاوضات قبل القبض ، فأما ملكه بالإرث ، أو الوصية ، أو عاد إليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير الطائر ، والعبد الأبق ، وما أشبهه ، ولا ما في تسليمه ضرر ، كالصوف على ظهر الغنم ، وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ، ولا يجوز بيع المعدوم ، ولا يبيع العربون ، ولا يجوز بيع ما يجهل قدره ، كبيع الصبرة ، إلا قفيزاً منها ، ولا يجوز بيع ما يجهل صفته ، كالحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، والمسك في الفأرة ، وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار ، وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان : أصحهما أنه لا يجوز ، والثاني أنه يجوز إذا وصفها ، ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها ، وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالباً جاز بيعها ، فإن رآها

(١) باب السرجين بكسر السين وفتحها : ما تُدمل به الأرض لسان العرب ١٣ : ٢٠٨ .

وقد نقصت ثبت له الخيار ، وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري ، ولا يجوز البيع بثمان مجهول القدر ، كبيع السلعة برقمها ، وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب ، وفضة ، فإن باعه قطعاً كل شاة بدرهم ، أو صبرة كل قفيز بدرهم جاز ، وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد ، فإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما بثمان واحد ، ولم يعلم كل واحد منهما ماله بطل البيع في أحد القولين ، وصح في الآخر ، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ، ولا يجوز البيع بثمان مجهول الصفة ، كالبيع بثمان مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف ، فإن باعه بثمان معين لم يره فعلى قولين ، ولا يجوز البيع بثمان إلى أجل مجهول ، كالبيع إلى العطاء ، وبيع حبل الحبلية ، وهو في قول الشافعي رضي الله عنه . وهو أن يبيع بثمان إلى أن تحبل هذه الناقة ، وتلد ، وتحبل ولدها ، ولا يجوز تعليق البيع على شرط ، كبيع المنابذة ، وهو أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، وكبيع الملامسة ، وهو أن يقول إذا لمستته فقد وجب البيع ، وكبيع حبل الحبلية في قول أبي عبيدة وهو أن يقول إذا ولدت هذه الناقة وولدت ولدها فقد بعثك الولد ، وإن جمع في البيع بين حر ، وعبد ، أو بين عبده ، وعبد غيره ففيه قولان : أحدهما يبطل العقد فيهما ، والثاني يصح في الذي يملك ، وللمتشي الخيار ، إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين ، وبجميع الثمن في القول الآخر ، فإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه ، كالرهن ، والهبة ، فقد قيل يصح فيما يحل قولاً واحداً ، وقيل على قولين وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل في الآخر ، وقيل على قولين ، فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ، كالبيع والاجارة ، والبيع والصرف ، والبيع والنكاح ، والبيع والكتابة ، ففيه قولان : أحدهما يبطل العقد فيهما ، والثاني يصح ، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ، وإن جمع بيعتين في بيعة في أحد التأويلين بأن قال : بعثك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة بطل البيع ، أو قال في التأويل الآخر بعثك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة بطل البيع ، وإن فرق بين الجارية ، وولدها قبل سبع سنين بطل البيع ، وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان ، وإن باع

شاة إلا يدها او جارية الا حملها او جارية حاملاً بحر بطل البيع ، وإن باع جارية حاملاً وشرط حملها ففيه قولان وإن باع عبداً مسلماً من كافر بطل البيع في اصبح القولين ، ويصح في الآخر ، ويؤمر بإزالة الملك فيه ، وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر ، أو السلاح ممن يعص الله به أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره ، وإن شرط في البيع شرطاً يقتضيه العقد ، كالتسليم ، وسقى الثمرة ، أو تبقيتها إلى الجداد ، وما أشبه ذلك لم يفسد العقد ، وإن شرط ما فيه مصلحة للعائد ، كخيار الثلاث ، والأجل ، والرهن ، أو الضمين لم يفسد العقد ، وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ، فإن امتنع من العتق أجبر عليه ، وقيل لا يجبر بل يخير البائع بين الفسخ ، والإمضاء ، وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد ، وليس فيه مصلحة ، كبيع الدابة بشرط أن يركبها أو يبيع الدار بشرط أن يسكنها شهراً لم يصح العقد ، ولم يملك فيه المبيع ، فإن قبضه المبتاع وجب رده ، فإن هلك عنده ضمنه بقيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، وإن حدثت فيه زيادة ، كالسمن وغيره ضمنها ، وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض ، ولا يضمن الزيادة ، والمذهب الأول ، وإن كان لمثلله أجر لزمه أجر المثل ، وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش^(١) البكارة ان كانت بكرأ ، وإن أولدها فالولد حر ويلزمه قيمته يوم الولادة ، وإن وضعت ميتاً لم تلزمه قيمته ، وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها .

﴿باب الربا﴾

ولا يحرم الربا إلا في الذهب ، والفضة ، والمأكول ، والمشروب ، فأما الذهب ، والفضة ، فإنه يحرم فيها الربا بعلة واحدة . وهي أنهما قيم الأشياء ، والمأكول ، والمشروب ، ويحرم فيها الربا بعلة واحدة ، وهو أنه مطعوم ، فمتى باع شيئاً من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل ، والنساء ، والتفرق قبل التقابض ، وإذا

(١) الأرش دية الجراحات : مختار الصحاح ١٣ .

باع بغير جنسه ، فإن كان مما يحرم فيها الربا بعلة واحدة ، كالذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، جاز فيه التفاضل ، وحرم فيه النساء ، والتفرق قبل التقابض ، وإن لم يحرم فيها الربا بعلة واحدة ، كالذهب ، والحنطة ، والفضة ، والشعير ، جاز فيها التفاضل ، والنساء ، والتفرق قبل التقابض ، وكل شيئين جمعهما إسم خاص كالتمر المعقلي^(١) والبرني^(٢) ، فهما جنس واحد ، وما لا يجمعهما إسم خاص ، كالحنطة ، والشعير ، واللحم ، والشحم ، والألية ، والكبد ، فهما جنسان ، وفي اللحمان ، والألبان ، قولان : أصحهما أنها أجناس ، فيباع لحم البقر ، بلحم الغنم متفاضلاً ، والثاني أنها جنس واحد ، فلا يباع لحم البقر ، بلحم الغنم متفاضلاً ، وإن اصطرف رجلان ، وتقابضا ، ووجد أحدهما بما أخذ عيباً ، فإن وقع العقد على العين ورده إنفسخ البيع ، ولم يجوز أخذ البديل ، وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ، ويطلب بالبديل قبل التفرق ، وبعد التفرق قولان : أحدهما يرد ويأخذ بدله ، والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به ، وإن شاء رده ، فإذا رد إنفسخ البيع وما حرم فيه التفاضل فإن كان مما يكال لم يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل ، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز ، وإن كان مما يوزن لم يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن ، فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجوز ، وإن كان مما لا يكال ، ولا يوزن ففيه قولان : أحدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض ، والثاني يجوز إذا تساويا في الوزن ، وما حرم فيه التفاضل ، لا يجوز بيع حبه بدقيقه ، ولا بيع دقيقه بدقيقه ، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه ، ولا بيع مطبوخة بنية ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصة بمشويه ، ولا مشوية بموشية ، ولا رطبه برطبه ، ولا رطبه بيباسه ، إلا في العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض ، فيما دون خمسة أوسق خرصاً^(٣) ، وفي خمسة أوسق قولان ، وفيما سوى الرطب ، والعنب

(١) التمر المعقلي ضرب من التمر انظر لسان العرب : ١١ : ٤٦٥ .

(٢) البرني ضرب من التمر مختار الصحاح ص : ٥٠ .

(٣) من الخرص حزر ما على النحل من الرطب عمرا مختار الصحاح ص : ١٧٢ .

من الثمار قولان ، وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة ، كمد عجوة ، ودرهم بمدى عجوة ، ولا يباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة ، كدينار قاساني ، ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين ، وكدينار صحيح ، ودينار قراضة ، ودينارين صحيحين ، أو دينارين قراضة ، ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ، ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول ، وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

إذا باع أرضاً وفيها بناء ، أو غراس دخل البناء ، والغراس في البيع ، فإن كان له حمل ، فإن كان ثمرة يتشقق ، كالنخل ، أو نوراً يتفتح كالورد ، والياسمين ، فإن كان قد ظهر ذلك ، أو بعضه ، فالجميع للبايع ، وإن لم يظهر شيء منه فهو للمشتري ، وقيل إن ثمرة الفحالي^(١) للبايع بكل حال ، وهو خلاف النص ، فإن كان ثمرة بارزة ، كالتين ، والعنب ، أو في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان ، والرمانج^(٢) ، فهو للبايع ، وإن كان ثمرة في قشرين ، كالجوز ، واللوز فهو كالتين ، والرمان ، على المنصوص ، وقيل هو كثمرة النخل قبل التأبير^(٣) ، وإن كان ثمرة تخرج في نور ثم يتناثر منه النور ، كالشمش ، والتفاح فهو كثمرة النخل وإن ظهر ذلك ، أو بعضه فهو للبايع ، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري ، وقيل إنها للبايع في الحالين ، وإن كان ثمرة ورقاً كالتوت ، فقد قيل إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري ، وإن تفتح فهو للبايع ، وقيل هو للمشتري بكل حال ، وإن باع أرضاً وفيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل الزرع في البيع ، وإن كان يجز مرة بعد

(١) الفحالي: ذكر النخل . وهو ما كان من ذكوره فحلاً لأناته ١١ : ٥١٧ لسان العرب .

(٢) الرمانج : هو جوز الهند حكاه أبو حنيفة ، لسان العرب ٢ : ٢٨٤ .

(٣) التأبير : التلقيح : مختار الصحاح ص : ٢ .

أخرى ، كالرطوبة كانت الأصول للمشتري والجزء الأولى للبائع ، وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله إلى أوان الجداد ، فإن احتاج إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه ، وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري ، واختلطت ، ولم يتميز ففيه قولان : أحدهما أن البيع يفسخ ، والثاني لا يفسخ البيع ، بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله ، وإن امتنع ، قيل للمشتري إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله ، وإن تشاحا فسخ العقد ، وقيل لا يفسخ قولاً واحداً. ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، إلا بشرط القطع ، فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقاً ، وبشرط القطع ، وبشرط التبقية ، وبدو الصلاح أن يطيب أكله ، وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان ، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع ، فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل ، والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع ، ولا يجوز بيع الباقي الأخضر في قشره ، ولا الجوز ، واللوز في قشره ، ويجوز بيع الشعير في سنبله ، وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان : أحدهما أنه لا يجوز ، وإذا باع الثمرة ، أو الزرع لم يكلف المشتري نقله إلا في أوان الجداد ، والحصاد ، وإن احتاج إلى سقي لزم البائع السقي ، فإن كان عليه ضرر في السقي ، وتشاحاً^(١) فسخ العقد ، وإن اشترى ثمرة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة أخرى ، أو اشترى جزء من الرطوبة ، ولم يأخذ حتى طالت ، أو طعماً فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان : أحدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال للبائع إن تركت حقل أقر العقد ، وإن لم تترك فسخ العقد ، وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان : أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع ، والثاني وهو الأصح انها تتلف من ضمان المشتري .

(١) تشاحا : من تشاح الرجلان على الأمر لا يريدان ان يفوتهما. مختار الصحاح ص : ٢٣١ .

﴿باب بيع المصرة ، والرد بالعيب﴾

إذا اشترى ناقة ، أو بقرة ، أو شاة مصراة^(١) ، وتبين فيه التصرية ، فهو بالخيار بين أن يمسك ، وبين أن يرد ، ويرد معها صاعاً من تمر بدل اللبن ، وإن اشترى أتانا مصراة ردها ، ولا يرد بدل اللبن ، وإن اشترى جارية مصراة ، فقد قيل لا يرد ، وقيل يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن ، وإن اشترى جارية قد جعد شعرها ، أو سود ، ثم بان أنها سبطة^(٢) الشعر ، أو بيضاء الشعر ، ثبت له الخيار ، ومن علم بالسلمة عيباً لم يجوز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، فإن باع ولم يبين عيبها فالبيع صحيح ، وإذا علم المشتري بالمبيع عيباً كان موجوداً عند العقد ، أو حدث قبل القبض ، فهو بالخيار ، بين أن يمسكه ، وبين أن يرده ، فإن أصر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد ، وإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه أمسكها ورد الأصل ، وإن قال البائع أنا أعطيتك الأرش عن العيب لم يلزمه قبوله ، وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزمه البائع ، فإن تراضيا على أخذ الأرش ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، فإن اشترى عبيدين ، فوجد بأحدهما عيباً رده ، وأمسك الآخر في أحد القولين ، وإن اشترى اثنان عينا ، فوجدا بها عيباً جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر ، وإن وجد العيب ، وقد نقص المبيع عند المشتري بأن كانت جارية بكرأ فوطئها ، أو ثوباً فقطعه سقط حقه من الرد ، وله أن يطالب بالأرش ، فإن قال البائع أنا آخذك منك معيباً سقط حقه من الأرش ، وإن كان لا يوقف على عيبه إلا بكسره ، كالبطيخ والرانج ، فكسر منه قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان : أحدهما يرد ، ويرد معه أرش ما نقص بالكسر في أحد القولين دون الآخر ، والثاني لا يرد ، بل يرجع بالأرش إن كان لما بقي قيمة ، وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله ، وإن وقف المبيع ، أو كان عبداً ، فأعتقه ، أو مات رجع بالأرش ، وإن باعه لم يرجع بالأرش ، وقيل يرجع ، وليس بشيء ،

(١) مصراة من التصرية إذا لم يجلبها أياماً حتى تجتمع اللبن في ضرعها. مختار الصحاح ص ٣٦٢ .

(٢) شعر سبط أي مستمرل غير جعد. مختار الصحاح ص ٢٨٣ .

فإن رده عليه الثاني بالعيب ، أو وهبه له ، أو ورثه رده ، والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيباً من المرض ، والعمى ، والجنون ، والبرص ، والبخر^(١) ، والجذام ، والزنا ، والسرقه ، وما أشبه ذلك ، فأما إذا اشترى جارية فوجدها ثيباً ، أو مسنة ، أو كافرة لم يجز ردها إلا أن يكون قد شرط أنها بكر ، أو صغيرة ، أو مسلمة ، وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكراً لم يرده ، وقيل يرد ، وإن شرط أنه كافر فخرج مسلماً ثبت الرد ، وإن باع ، وشرط البراءة من العيوب ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يبر ، والثاني أنه لا يبرأ ، أو يبطل البيع على هذا ، وقيل لا يبطل ، والثالث أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ، ولا يبرأ مما سواه ، فإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري بل كان عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن باعه عصير وسلمه ، فوجد في يد المشتري خمراً ، فقال البائع عندك صار خمراً ، وقال المشتري بل كان عندك خمراً ، ففيه قولان : أحدهما القول قول البائع ، والثاني إن القول قول المشتري .

﴿ باب بيع المرابحة ، والنجش ، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ﴾

يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال ، وبأقل منه ، ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ، ومقدار الربح ، وما يزداد في الثمن ، ويحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ، وكذلك ما يرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال ، وإن اشترى ثوباً بعشرة ، وقصره بدرهم ، ورفاه بدرهم . خبر به في المرابحة ، فيقول : قام علي باثني عشر ، ولا يقول ابتعت باثني عشر ، وإن عمل فيه يساوي درهيمين أخبر به ، فيقول إشتريته بعشرة ، وعملت فيه بدرهيمين ، ولا يقول قام علي باثني

(١) البخر تنن الفم ختار الصحاح ص ٤٢ .

عشر ، وإن أخذ من لبنة ، أو صوفه الموجود حال العقد شيئاً أخبر به . ، وإن اشترى عبيدين بثمن واحد جاز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة ، وإن قال اشتريت بمائة ، ثم قال بل اشتريته بتسعين ، ففيه قولان : أحدهما يحط الزيادة ، وربحها ، ويأخذ المبيع بالباقي ، والثاني أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع ، وبين أن يحط الزيادة ، وربحها ، ويأخذ بالباقي ، وإن قال اشتريت بمائة ، ثم قال بمائة وعشرة لم يقبل ، وإن أقام عليه بينة ، إلا أن يصدقه المشتري ، وإن واطأ غلامه ، وباع منه ما اشتراه بعشرة ، ثم اشتراه منه بعشرين ، وخبر به العشرين كره ذلك ، ويجرم النجش ، وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره ، فيشتره ويجرم أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن ، فإن فسخ وباعه صح البيع ويجرم أن يدخل على سوم أخيه ، وهو أن يجيء إلى رجل ، أنعم لغيره في سلعة بثمن ، فيزيد ليبيع منه ، فإن فعل ذلك ، صح البيع وإن كان قد عرض له بالإجابة كره الدخول في سومه ، ويجرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ، ويحتاج إليها في البلد ، فيجيء إليه رجل فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً ، قليلاً ، وأزيد في ثمنها ، فإن فعل صح البيع ، ويجرم تلقي الركبان ، وهو أن تلقى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، فإن قدموا ، وبان لهم الغبن كان لهم الخيار ، وإن لم يغبنهم ، فقد قيل يثبت لهم الخيار ، وقيل لا يثبت ، ويجرم التسعير ، ويجرم الإحتكار في الأقوات ، وهو أن يتعاضد في وقت الغلاء فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه ، وقيل لا يكره .

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة ، أو في شرط الخيار ، أو الأجل ، أو قدرهما ، ولم يكن لهما بينة تحالفاً ، فيبدأ بالبائع ، فيحلف أنه ما باع بكذا ، ولقد باع بكذا ، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا ، ولقد اشترى بكذا ، فإذا حلفا لم

ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص ، فإن رضياً بأحد الثمنين أقر العقد ، وإن لم يرضياً فسحاً ، وقيل لا يفسخ إلا بالحاكم ، فإن اختلفا في عين المبيع ، فقال البائع بعتك هذه الجارية ، وقال المشتري بل بعنتي هذا العبد لم يتحالفا ، بل يحلف البائع ، أنه ما باعه العبد ، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية ، وإن قال بعتك هذه الجارية ، وقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه ، وإن اختلفا في شرط يفسد البيع ، فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين ، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر ، فإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، أجبر البائع على ظاهر المذهب ، فإن كان الثمن حاضراً أجبر المشتري على تسليمه ، وإن لم يكن حاضراً ، ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة ، وجميع ماله حتى يحضر الثمن ، وإن كان غائباً في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن .

﴿ باب السلم ﴾

السلم صنف من البيع ، ويعقد بجميع ألفاظ البيع ، ويعقد بلفظ السلم ، ويثبت فيه خيار المجلس ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ، ومن شرطه أن يسلم رأس المال في المجلس ، فإن كان في الذمة بين صفته وقدره ، وإن كان معيناً لم يفتقر إلى ذكر صفته ، وقدره في أصح القولين ، ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة ، كالأثمان ، والحبوب ، والأدقة ، والمائعات ، والحيوان ، والرقيق ، واللحوم ، والبقول ، والأصواف ، والأشعار ، والقطن ، والإبريسم ، والثياب ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والأحجار ، والأخشاب ، والعطر ، والأودية ، وغير ذلك مما يضبط بالصفة ، ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة ، فإن شرط فيها الأجد لم يصح ، وإن شرط الأردأ فعلى قولين ، وما لا يضبط بالصفة ، فلا يجوز فيه السلم ، كالجواهر ، والحيوان الحامل ، وما دخلته

النار ، كالحبز ، والشواء ، وما يجمع أجناساً مختلفة كالقسي^(١) والنبيل المريش ،
والغالية^(٢) ، والند ، والخفاف^(٣) ، والشوب المصبوغ ، فإن أسلم في ثوب صبغ
غزله ثم نسج ، أو في ثوب قطن ساده إبريسم جاز ، وإن أسلم في الرعوس ،
ففيه قولان ، وإن أسلم في المخيض ، وفيه الماء لم يجز ، وإن أسلم في الجبن وفيه
الانفحة^(٤) ، أو في خل التمر ، وفيه الماء جاز ، وإن أسلم في الجلود ، والرق لم
يجز ، وإن أسلم في السورق جاز ، وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى ، والأوسط ،
والأسفل ، كالأباريق ، والأسطال الضيقة الرعوس ، والمنارات لم يصح فإن كان
فيها لا يختلف ، كالهاون ، والسطل المربع جاز ، ولا يجوز السلم إلا في قدر
معلوم ، ويجوز فيما يكال بالكيل ، والوزن ، وفيما يوزن بالوزن ، وفيما يذرع بالذرع
وفيما يعد بالعد ، فإن كان ذلك مما يختلف ، كالبيض ، والجوز ، واللوز ،
والقثاء^(٥) ، والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا وزناً ، وقيل يجوز في الجوز ، واللوز ،
كيلا ، وإن أسلم في مؤجل لم يجز ، إلا إلى أجل معلوم ، وإن أسلم في جنس إلى
أجلين ، أو في جنسين إلى أجل جاز في أصح القولين ، فإن أسلم حالاً لم
يفتقر إلى بيان الموضع ؛ ويستحق التسليم في موضع العقد ، وإن أسلم مؤخراً في
موضع لا يصلح للتسليم وجب بيانه وموضع التسليم وإن كان في موضع : يصلح فيه
التسليم ، فقد قيل لا يجب بيانه ، ويجب التسليم في موضع العقد ، وقيل فيه
قولان : أحدهما يجب بيانه ، والثاني لا يجب ، ولا يصح إلا فيما يعم
وجوده ، ويضمن انقطاعه ، فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد
في موضع لا يكثر فيه ، أو في جارية وأختها ، وإن أسلم فيما لا يؤمن

(١) القسي هو ثوب يخالطه الحرير منسوب إلى بلاد يقال لها القسي. مختار الصحاح ٥٣٤.

(٢) الغالية : هي ماركب من عنبر ومسك ومعها دهن وعود وكافور ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط
من غير دهن

(٣) خف ونعل ركباً من ظهاره وبطانه وحشو انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج : في كتاب السلم.

(٤) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة. لا تكون إلا الذي كرش وهي شيء يستخرج من بطن ذبه ، اصفر
يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلط كالجين : لسان العرب ٢ : ٦٢٤ .

(٥) القثاء : الخيار : مختار الصحاح ص ٥٢١ .

انقطاعه كثمرة قرية بعينها، أو على مكيال بعينه، أو على وزنة صخرة
 عله ففيه قولان : أصحهما أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ ، وبين أن يصبر
 إلى أن يوجد ، والثاني أنه يفسخ العقد ، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، ولا
 التولية ، ولا الشركة ، وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد ، أو
 أجود منه وجب عليه قبوله ، وقيل إن كان الأجود من نوع آخر ، كالمعقبي عن البرني
 لم يجوز قبوله ، وإن أحضره قبل المحل ، ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله ،
 وإن قبض ، ثم ادعى انه غلط عليه في الكيل ، والوزن لم يقبل في أصح
 القولين ، وإن دفع إليه جزافاً فادعى أنه أنقص من حقه ، فالقول قوله ، وإن وجد
 بما قبض عيأرده ، ويطلب ببدله ، وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالارش ،
 وإن أنكر المسلم إليه ، وقال الذي سلمت إليك غيره ، فالقول قول المسلم إليه مع
 يمينه .

﴿ باب القرض ﴾

القرض مندوب إليه ، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم ، وما لا
 يثبت في الذمة بعقد السلم ، كالجواهر ، والخبز ، والحنطة المختلطة بالشعير لا
 يجوز قرضه ، ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها ، ويجوز لمن لا يملك وطأها
 ويملك المال فيه بالقبض ، وقيل لا يملك إلا بالتصرف ، ويجوز أن يشترط فيه
 الرهن ، والضمين ، ولا يجوز شرط الأجل فيه ، ولا شرط جرم منفعة مثل أن يقول
 أقرضتك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا ، أو ترد علي أجود من مالي ، أو تكتب لي به
 سفتجة^(١) ، فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ، ويجب رد المثل فيما له
 مثل ، وفيما لا مثل له يرد القيمة ، وقيل يرد المثل ، وإن أخذ عن القرض عوضاً
 جاز ، وإن أقرضه طعاماً ما يبلى ، ثم لقيه ببلىد آخر ، وطالبه به لم يلزمه دفعه ،
 وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه ، فإن أقرضه دراهم في بلد فلقية في بلد
 آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه .

(١) سفتجة : بضم فسكون مفتحتين ، وهو ان يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي ، بصيغة اسم الفاعل ،
 فيوفه اياه ثم هناك فيستفيد أمن الطريق انظر القاموس ١ : ٢٠١ .

﴿ باب الرهن ﴾

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف ، ولا يصح على دين لم يجب ، ولم يوجد سبب وجوبه مثل أن يرهنه على أن يقرضه غداً ، ولا يصح إلا بدين لازم ، كضمن المبيع ، ودين السلم ، وأرش الجناية ، أو يؤول إلى اللزوم كضمن المبيع بشرط الخيار ، فأما ما لا يلزم بحال كمال الكتابة ، فلا يجوز الرهن به ، ولا يصح إلا بالإيجاب ، والقبول ، ولا يلزم إلا بالقبض ، فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن جاز ، وإن اتفقا على أن يكون عند عدل جاز ، فإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل ، وكل عين جاز بيعها جاز رهنها ، وقيل إن المدير لا يجوز رهنه ، وقيل يجوز ، وقيل على قولين ، والمعنى بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه ، وقيل فيه قول آخر أنه يجوز ، وما يسرع إليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في أصح القولين ، ويصح في الآخر ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن ، وإن رهن المبيع قبل القبض جاز ، وإن رهنه بضمنه لم يجز ، وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين ، وإن رهن نخلاً وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين ، وتدخل في الآخر ، وإن شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضى الرهن ، فإن كان ينفع الراهن بطل الرهن ، وإن كان ينفع المرتهن ففيه قولان : أصحابها أنه يبطل ، وإن شرط الرهن في بيع فامتنع من الإقباض ، أو قبضه ثم وجد به عيباً ثبت له الخيار في فسخ البيع ، فإن شرط في البيع رهنًا فاسداً بطل البيع في أحد القولين دون الآخر ، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين ، ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن ، كالبيع ، والهبة ، ولا بما ينقص قيمة الرهن ، كلبس الثوب ، وتزويج الأمة ، ووطؤها إن كانت ممن تجبل ، وإن كانت ممن لا تجبل جاز له ووطؤها ، وقيل لا يجوز ، ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن ، كالركوب ، والاستخدام وله ان يعير ، ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين ، وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان : أصحابها أنه لا يجوز فإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يعتق ، والثاني لا يعتق ، والثالث إن

كان معسراً لم يعتق ، وإن كان موسراً أعتق ، وأخذت منه القيمة ، وجعلت رهناً مكانه ، فإن أحبلها فعلى الأقوال ، إلا أنها إذا بيعت بعدما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاء ، وإن بيعت بعدما أعتقها ؛ ثم ملكها لم يثبت حكم العتق ، وإن جنى المرهون عمداً اقتصر منه ، وإن جنى خطأً بيع في الجناية ، فإن أقر عليه سيده بجناية الخطأ قبل في أحد القولين دون الآخر ، وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرض ، وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد ، كالولد ، واللبن ، والثمرة فهو خارج من الرهن ، وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن ، والرهن أمانة في يد المرتهن ، فإن هلك لم يسقط من الدين شيء ، فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدره ، فالقول قول المرتهن مع يمينه .

﴿ باب التفليس ﴾

إذا حصلت على رجل ديون ، فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها وإن أراد السفر لم يمنع منه ، وقيل يمنع من سفر الجهاد ، وإن كانت حالة ، وله مال يفي بها طوالب بقضائها ؛ فإن امتنع باع الحاكم ماله ، وقضى دينه ، وإن لم يكن هناك مال ؛ وادعى الإعسار نظرت ؛ فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على أعساره ، ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله ، فإن قال الغريم احلفوه أنه لا مال له في الباطن حلف في أحد القولين ، وإن لم يعرف له مال يحلف أنه لا مال له ، وخلي سبيله ، فإن كان له مال لا يفي ديونه ، وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، والمستحب أن يشهد على الحجر ، وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال ، فإن لم يكن له كسب أنفق عليه ، وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر ، وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره ، أو وكيله ، وأحضر الغرماء ، وباع كل شيء في سوقه ، فإن لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من خمس الخمس من ينادي ، فإن لم يكن استأجر من مال المفلس ، ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ، ثم بالعقار وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم ، وإن كان

فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه في أصح القولين ، وله قول آخر انه بالإفلاس تحل ديونه ، فإن كان فيهم من له رهن خص بثمانه ، وإن كان له عبد في رقبته أرش جنائية قدم حق المجنى عليه ، وإن كان فيه من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء ، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها ، إلا أن يكون قد استحق بشفعة ، أو رهن ، أو جنائية ، أو خلطه بما هو أجود منه ، فإن نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها ، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن ، فإن زادت زيادة تتميز كالولد ، والثمرة رجع فيها دون الزيادة ، وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبر^(١) ففيه قولان : أحدهما يرجع فيها مع الطلع ، والثاني يرجع فيها دون الطلع ، وإن كانت الزيادة حملاً لم ينفصل ففيه قولان : أصحها أنه يرجع فيها مع الحمل ، والثاني يرجع فيها دون الحمل ، وإن زادت قيمة العين بقصارة ، أو طحن رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري ، وإن اشترى ثوباً وصبغاً فصبغ به الثوب ، فإن لم يزد قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله ، وإن زادت قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله ، وما زاد للمشتري ، وإن نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ ، فيرجع صاحب الثوب بماله ، وصاحب الصبغ بالخيار ، إن شاء رجع فيه ناقصاً ، وإن شاء ضرب مع الغرماء ، وإن كان للمفلس دين ، وله به شاهد ، ولم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا . فيه قولان .

﴿ باب الحجر ﴾

لا يجوز تصرف الصبي ، والمجنون في مالهما ، ويتصرف في مالهما الولي ، وهو الأب ، ثم الجد ، ثم الوصي ، ثم الحاكم ، وأمينه ، وقيل تتصرف الأم بعد الجد ، ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئاً من نفسه ، إلا الأب ، والجد ، ولا أن يهب مالهما ، ولا أن يكتب لهما عبداً ، ولا أن يبيع لهما شيئاً بدون ثمن المثل ، ولا أن

(١) مؤبر : من أبر النحل والزرع بإبره وإباره وأبره وأبارة : أصله لسان العرب ٤ : ٣ .

يغرر بمالهما في المسافرة به ، أو يبيعه نساء إلا للضرورة ، أو لغبطة ، وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ، ويأخذ عليه رهنا ، ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا يخاف عليه فيه ، فيكون إقراضه أولى من إيداعه ، وإن وجب لهما شفعة في الأخذ لهما غبطة لم يجز له تركها ، ويتخذ لهما العقار ، وبينه لهما بالأجر ، والطين ، ولا يبيع العقار عليهما إلا للضرورة ، أو لغبطة ، بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة ، فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ، ولا ضرورة ، فإن كان الولي أبا ، أو جدا ، فالقول قولهما ، وإن كان غيرهما لم يقبل إلا بينة ، وإن ادعى الولي أنه أنفق عليه ماله ، أو تلف ، فالقول قوله ، وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا بينة ، وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم أكله ، ورد عليه البدل ، وقيل لا يرد البدل ، وإذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأونس منهما الرشد ، إنفك عنهما الحجر ، والبلوغ في الغلام بالإحتلام ، أو باستكمال خمس عشرة سنة ، أو إنبات الشعر الخشن في أظهر التولين ، وبلوغ الجارية بما ذكرناه ، وبالحيض ، والحبل ، وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا لدينه ، وماله ، ولا يسلم إليه المال حتى يختبر إختبار مثله ، أما قبل البلوغ ، أو بعده ، فإن كان سفيها في دينه ، أو ماله ، أستديم الحجر عليه ، ولا يجوز بيعه ، ولا نكاحه ، فإن أذن له في النكاح صح ، وإن أذن له في البيع ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وإن طلق ، أو خالغ صح إلا أنه لا يسلم إليه المال ، فإن كان مصلحا لدينه ، وماله إنفك الحجر عنه ، وقيل لا ينفك إلا بالحاكم ، فإن فك الحجر عنه ، ثم بذر حجر عليه الحاكم ، ولا ينظر في ماله غيره ، والمستحب أن يشهد على الحجر ليجتنب معاملته ، وإن فك الحجر عنه ، ثم سفه في الدين دون المال ، فقد قيل يعاد عليه الحجر ، وقيل لا يعاد .

﴿ باب الصلح ﴾

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع ، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس ، وخيار الشرط ، والرد بالعيب ، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع

من المجهول ، وغيره ، وإن صالح من دين على عين ، أو على دين لم يجوز أن يتفرقا من غير قبض ، وإن صالح من ألف على خمسمائة لم يصح ، وقيل يصح ، وإن قال أعطيني خمسمائة ، وأبرأك من خمسمائة جاز ، وإن ادعى عليه مالا فأنكر ، ثم صالح منه على شيء لم يصح الصلح ، فإن صالحه عنه أجنبي ، فإن كان المدعي دينا جاز الصلح ، وإن كان المدعي عينا لم يجوز حتى يقول هولك . وقد وكلني في مصالحتك ، وإن قال هولك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز ، فإن سلم له إنبرم ، وإن لم يسلم له رجح فيما دفع ، ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذا إذا كان عاليا لا يستتضر به المارة ، ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا باذن أهل الدرب ، وقيل يجوز ، ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره ، وإن صالحه مالكة عن ذلك بعوض لم يجوز ، وإن أراد أن يضع جذوعا على حائط جاره ، أو على حائط مشترك بينهما لم يجوز في أصح القولين ، فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلوما ، وإن صالح رجلا على أن يجري في أرضه ، أو على سطحه ماء ، وكان ذلك معلوما جاز ، ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط جاره ، ولا في حائط مشترك إلا بإذنه ، وإن حصلت أغصان شجرة في هواه غيره ، فطوب بيازالتها لزمه ذلك ، وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها ، فإن صالحه عنها على عوض لم يجوز ، وإن كان له دار في درب غير نافذ ، وباب في آخر الدرب ، فإن أراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز ، وإن كان بابها في أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه ، أو إلى آخره لم يجوز ، وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للإستطراق لم يجوز ، وإن فتح لغير الإستطراق فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، فإن صالحه أهل الدرب بعوض جاز ، وإن كان بينهما حائط واقع ، أو لاحدهما العلو ، وللآخر السفلى فوقع السقف فدعى أحدهما صاحبه إلى البناء ، وامتنع الآخر ففيه قولان : أصحهما أنه لا يجبر عليه ، فإن أراد أحدهما أن يبني لم يمنع منه ، فإن بناه بألة له فهو ملك له ينفرد به ، وإن بناه بما وقع من الألة فهو مشترك بينهما ، فإن استهدم فنقضه أحدهما أجبر على إعادته ، وقيل هو أيضا على قولين .

﴿ باب الحوالة ﴾

لا تصح الحوالة إلا برضاء المحيل ، والمحتال ، ولا يفتقر إلى رضاء المحال عليه على المنصوص ، ولا يصح إلا بدين مستقر ، وعلى دين مستقر ، فأما ما ليس بمستقر كمال الكتابة ، ودين السلم فلا تصح الحوالة به ، ولا عليه ، ولا تصح إلا على من عليه دين ، وقيل يصح على من لا دين عليه برضاه ، ولا يجوز إلا بمال معلوم ، وقيل يصح في إبل الدية ، وإن كانت مجهولة ، ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل ، والمحال عليه متفقين في الصفة ، والحلول ، والتأجيل ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ، ولا خيار المجلس ، وقيل يثبت فيه خيار المجلس ، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، وصار الحق في ذمة المحال عليه ، فإن تعذر من جهته لم يرجع على المحيل ، وإن أحال البائع على المشتري رجلا بالمال ، ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة ، وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة ، بل يطالب المحتال المشتري بالمال بحكم الحوالة ، ويرجع المشتري على البائع به ، وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده ، فإن كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة ، بل يطالب المشتري البائع بما قبض ، وإن كان قبل قبض الحق ، فقد قيل تنفسخ ، وقيل لا تنفسخ ، وإن اختلف المحيل ، والمحتال ، فقال المحيل : وكلتك في القبض ، وقال المحتال بل أحلتني ، فالصحيح أن القول قول المحيل ، وقيل القول قول المحتال ، وإن قال المحيل أحلتك ، وقال المحتال بل وكلتني ، وحقى باق عليك ، فالأظهر أن القول قول المحتال ، وقيل القول قول المحيل .

﴿ باب الضمان ﴾

من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه ، ومن لا يصح تصرفه في المال ، كالصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه ، والمحجور عليه لإفلاس يصح ضمانه ، ويطلب به إذا انفك عنه الحجر ، والعبد لا يصح ضمانه ،

بغير إذن السيد ، وقيل يصح ، ويتبع به إذا عتق ، ويصح بإذنه ، ويتبع به إذا عتق ، وقيل يؤديه من كسبه ، أو من مال التجارة إن كان مأذونا له فيها ، وإن قال للمأذون له إضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه ، إلا أن يكون عليه دين آخر ، وأما المكاتب قبل الإذن ، فهو كالعبد القن ، وإن أذن له ففيه قولان : ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ، ويصح ضمان كل دين لازم ، كضمن المبيع ، ودين السلم ، وأرش الجناية ، أو يؤول إلى اللزوم ، كضمن المبيع في مدة الخيار ، ومال الجعالة ، وقيل إن مال الجعالة لا يصح ضمانه ، وأما ما ليس بلازم ، ولا يؤول إلى اللزوم ، كدين المكاتب ، فلا يصح ضمانه ، ولا يصح ضمان مال مجهول ، وقيل يصح ضمان إبل الدية ، وإن كانت مجهولة ، ولا يجوز ضمان ما لم يجب ، ويصح ضمان الدرك على المنصوص ، وإن قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه لزمه ضمانه ، ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ، ولا خيار الشرط ، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، فإن شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في أحد القولين دون الآخر ، وللمضمون له مطالبة الضامن ، والمضمون عنه ، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل ، فإن أبرأ الأصيل برىء الكفيل ، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل ، وإن قضى الكفيل الدين ، فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه ، وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه ، ويدفع بإذنه ، وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع ، وقيل إن دفع بإذنه رجع ، وإن ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل ، وإن مات أحدهما حل عليه ، ولم يحل على الآخر ، وإن تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة ، وإن دفع إليه عن الدين ثوبا رجع بأقل الأمرين من قيمته ، أو قدر الدين ، وإن أحاله الضامن على من له عليه دين رجع على المضمون عنه ، وإن أحاله على من لا دين له عليه لم يرجع حتى يدفع إليه المحال عليه ، ويرجع على الضامن فيغرمه ، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه ، فإن دفع إليه الحق ، ثم وهبه منه رجع ، وقيل لا يرجع ، ولا تصح الكفالة بالأعيان ، كالمغصوب ، والعواري ، وقيل تصح ، وفي كفالة البدن قولان : أصحهما أنها تصح ، وقيل تصح قولاً واحداً ، وإن تكفل ببدن من عليه حد الله عز

وجل لم يصح ، وإن تكفل ببدن من عليه قصاص ، أو حد قذف صح ، وقيل لا يصح ، وإن تكفل بجزء شائع من الرجل ، أو بمالا يمكن فصله عنه ، كالكبد ، والقلب صح ، وإن تكفل به بغير أذنه لم يصح ، وقيل يصح ، وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال ، وإن شرط فيه أجلا طولب عند المحل ، وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله ، وإن سلم المكفول به نفسه برىء الكفيل ، وإن غاب لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي اليه فيه ، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ، وإن مات سقطت الكفالة ، وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق .

﴿ باب الشركة ﴾

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ، ولا يصح إلا على الأثنان على ظاهر النص ، وقيل يصح على كل ماله مثل ، وهو الأظهر ، ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان ، وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه ، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفته ، فإن كان من أحدهما دراهم ، ومن الآخر دنانير ، أو من أحدهما صحاح ، ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة ، وأن يخلط المالان ، وقيل : وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر ، وليس بشيء ، وإن كان مالهما عرضا ، وأراد الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه ، فيصير مشتركا بينهما ؛ ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين . وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين ، فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح ، أو تفاضلا في المال ، وشرط التساوي في الربح بطل العقد ؛ وقسم الربح بينهما على قدر المالين ؛ ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله ، وأما شركة البدن ، وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانها فهي باطلة ، ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله ، وأما شركة المفاوضة ، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما ، وأبدانها ، وأن يضمن

كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب ، أو بيع فاسد ، أو ضمان مال فهي باطلة ،
ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ، وأجرة عمله ، ويضمن ما يختص به من
الغضب ، والبيع الفاسد ، وضمن المال ، وأما شركة الوجوه فهو أن يشتركا في
ربح ما يشتريان بوجوههما في باطلة ، وإن أذن كل واحد منهما للآخر في شراء شيء
معلوم بينهما فاشتريا ، ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما ؛ كان بينهما ،
وربحة لهما ، والشريك أمين فيما يشتريه ، وفيما يدعيه من الهلاك ، وفيما يدعي عليه
من الخيانة ، فإن عزل أحدهما صاحبه عن التصرف إنعزل ، وبقي الآخر على
التصرف إلى أن يعزل ، وإن مات أحدهما ، أو جن انفسخت الشركة .

﴿ باب الوكالة ﴾

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ، وجاز وكالته ، ومن لا يجوز تصرفه
لا يجوز توكيله ، ولا يجوز وكالته إلا الصبي المميز ، فإنه تصح وكالته في الإذن في
دخول الدار ، وحمل الهدية ، ويجوز التوكيل في حقوق الأدميين من العقود ،
والفسوخ ، والطلاق ، والعتاق ، وإثبات الحقوق ، وإستيفائها ، والإبراء منها ،
وفي الإقرار وجهان ، وفي تملك المباحات ، كالصيد ، والحشيش ، والماء قولان ،
ولا يجوز التوكيل في الظهار ، والإيمان ، وفي الرجعة وجهان ، وأما حقوق الله عز
وجل فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها إلا في الزكاة ، والحج ، وما كان
منها حداً يجوز التوكيل في استيفائه دون اثباته ، وما جاز التوكيل فيه جاز مع
حضور الموكل ، ومع غيبته ، وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص ، وخذ القذف مع
غيبه الموكل ، وقيل يجوز ، وقيل فيه قولان ، ولا تصح الوكالة إلا بالايجاب ،
والقبول ، ويجوز القبول فيه بالقول ، والفعل ، ويجوز القبول على الفور ، وعلى
التراخي ، ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل ، فإن عقد على شرط ، ووجد
الشرط ، فتصرف الوكيل نفذ تصرفه ، وإن وكله في الحال ، وعلق التصرف على
شرط جاز ، وإن وكل في خصومة ، أو استيفاء حق لم يعتبر رضا الموكل عليه ، وإن
وكل في حق لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك إلى غيره ، إلا أن يأذن له فيه ، أو كان ذلك

مما لا يتولى مثله بنفسه ، أو لا يتمكن منه لكثرتة ، وإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه ، وإن وكله في البيع لم يجز له أن يبيع من نفسه ، وقيل إن نص له على ذلك جاز ، وليس بشيء ، ويجوز أن يبيع من ابنه ، ومكاتبه ، وقيل لا يجوز ، وإن وكل عبدا لغيره في شراء نفسه له من مولاه ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بثمان مؤجل ، ولا بغير نقد البلد ، إلا أن ينص له على ذلك كله ، وإن قال بع بألف درهم ، فباع بألف دينار لم يصح ، وإن قال بع بألف فباع بألفين صح ، إلا أن ينهاه ، وإن قال بع بألف فباع بألف ، وثوب فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن قال بع بألف مؤجل ، فباع بألف حال جاز ، إلا أن ينهاه ، أو كان الثمن مما يستتضر بحفظه في الحال ، وإن قال اشتر بألف حال ، فاشترى بألف مؤجل جاز ، وقيل لا يجوز ، وإن قال اشتر عبدا بمائة ، فاشترى عبدا يساوي مائة بما دون المائة جاز ، وإن قال اشتر عبدا بمائة ، فاشترى عبدا بمائتين ، وهو يساوي لم يجز ، وإن دفع إليه ألفا ، وقال ابتع بعينها عبدا ، فابتاع في ذمته لم يصح ، وإن قال ابتع في ذمتك ، وأنقد الألف فيه ، فابتاع بعينها ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وإن قال بع بعبا فاسدا ، فباع بعبا فاسدا ، أو صحيحا لم يجز ، وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة ، فاشترى شاتين تساوي كل واحد منهما دينارا ، كان الجميع له ، وقيل للوكيل شاة بنصف دينار ، وإن أمره ببيع عبد ، أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على نصفه ، وإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا لم يجز أن يشتري معيبا ، فإن لم يعلم ، ثم علم رده ، وإن وكل في شراء شيء بعينه ، فاشتراه ، ثم وجد به عيبا فالمنصوص أنه يرد ، وإن وكله في البيع من زيد فباع من عمرو ولم يجز ، وإن وكل في البيع في سوق فباع في غيرها جاز ، وإن وكله في البيع سلم المبيع ، ولم يقبض الثمن ، وقيل يقبض ، وإن وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه ، وإن وكله في قبضه ، فجدد من عليه الحق ، فقد قيل يثبته ، وقيل لا يثبته ، وإن وكله في كل قليل ، وكثيرا لم يجز ، وإن وكله في شراء عبد ، ولم يذكر نوعه لم يصح التوكيل ، وإن ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح ، وإن ذكر النوع وقدر

الثلث ، ولم يصف العبد ، فالأشبه أنه لا يصح ، وقيل يصح ، وما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه ، والقول في الهلاك ، وما يدعي عليه من الخيانة قوله ، وإن كان متطوعا ، فالقول في الرد قوله ، وإن كان بجعل ، فقد قيل القول قوله ، وقيل القول قول الموكل ، وإن اختلفا ، فقال أذنت لك في بيع حال ، فقال بل في بيع مؤجل ، أو قال في الشراء بعشرة ، وقال بل بعشرين ، فالقول قول الموكل ، فإن اختلفا في البيع ، وقبض الثمن ، فادعاه الوكيل ، وأنكر الموكل ، أو قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بل بعشرة ، ففيه قولان ، وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن ، وقيل لا يضمن ، وليس بشيء ، وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة ، أو شاهدا واحدا فقد قيل يضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن قضاه بمحضر الموكل ولم يشهد ، فقد قيل يضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد ، لم يضمن ، وقيل يضمن ، وإن كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيله فصدقه جازله الدفع ولا يجب ، وإن قال أنا وارثه فصدقه وجب الدفع ، وإن قال أحالني عليك فصدقه ، فقد قيل يجب الدفع ، وقيل لا يجب ، وإن جاء صاحب الحق فأنكر وجب على الدافع الضمان ، وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء ، وللموكل أن يعزله إذا شاء ، فإن عزله ولم يعلم الوكيل إنعزل في أحد القولين ، دون الآخر ، وإن خرج الوكيل ، أو الموكل على أن يكون من أهل التصرف بالموت ، أو الجنون ، أو الإغماء إنفسخت الوكالة ، وإن وكل عبدا في شيء ثم أعتقه احتمل أن يعزل ، ويحتمل أن لا يعزل ، وإن تعدى الوكيل إنفسخت الوكالة ، وقيل لا تنفسخ .

﴿ باب الوديعة ﴾

لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف ، فإن أودع صبي

ما لا ضمنه المودع ، ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره ، وإن أودع صيبا ما لا
 فتلف عنده بتفريط ، أو غير تفريط لم يضمنه ، وإن أتلفه ضمنه ، وقيل لا
 يضمن ، ومن قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها ، فإن قال لا تقفل عليها
 قفلين ، أو لا ترقد عليها فخالف في ذلك لم يضمن ، وقيل يضمن ، وإن قال
 إحفظ في هذا الحرز فنقله إلى ما دونه ضمن ، وإن ناه عن النقل عنه ، فنقله إلى
 مثله ضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن خاف عليه الهلاك في الحرز ، فنقله لم يضمن ،
 فإن لم ينقل حتى تلف ضمن ، وقيل إذا ناه عن النقل لم يضمن ، وإن قال لا
 تنقل ، وإن خفت عليه الهلاك ، فخاف فنقل لم يضمن ، وإن قال إربطها في
 كحك فامسكها في يده ففيه قولان : أحدهما يضمن ، والثاني لا يضمن ، وقيل
 يضمن قولاً واحداً ، وإن قال إحفظها في جيبك فجعلها في كفه ضمن ، ولو قال
 إحفظها في كحك ، فجعلها في جيبه لم يضمن ، وإن أراد السفر ، ولم يجد
 صاحبها سلمها إلى الحاكم ، فإن لم يكن ، فألى أمين ، فإن سلم إلى أمين مع
 وجود الحاكم ضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن دفن في دار ، وأعلم به أميناً يسكن
 الدار لم يضمن على ظاهر المذهب ، وقيل يضمن ، وإن أودعه بهيمة فلم
 يعلفها حتى ماتت ضمن ، وإن قال لا تعلفها فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن ،
 وقيل يضمن ، وإن أودع عند غيره من غير سفر ، ولا ضرورة ضمن ، وله أن
 يضمن الأول ، والثاني ، فإن ضمن الثاني رجع على الأول ، وإن خلط الوديعة بمال
 له لا يتميز ضمن ، وإن استعملها ، أو أخرجها من الحرز لينتفع بها ضمن ، وإن
 نوى إمساكها لنفسه لم يضمن ، وقيل يضمن ، وإن طالبه بها فمنعه من غير عذر
 ضمن ، ومتى تعدى فيها ، ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان ، فإن أحدث له
 إستئماناً برىء على ظاهر المذهب ، وقيل لا يبرأ حتى يرد إلى صاحبها ، وللمودع ،
 والمودع فسخ الوديعة متى شاء ، وإن مات أحدهما ، أو جن ، أو أغمي عليه ،
 إنفسخت الوديعة ، وإن قال المودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه ،
 فإن قال أمرتني بالدفع إلى زيد فقال زيد لم يدفع إلى فالقول قول زيد ، وإن
 قال هلكت الوديعة فالقول قوله ، وإن قال أخرجتها من الحرز ، أو سافرت بها

لضرورة ، فإن كان ذلك بسبب ظاهر ، كالخريق ، والنهب ، وما أشبهها للم يقبل إلا بيينة ، ثم يحلف أنها هلكت ، فإن كان بسبب خفي قيل قوله ، فإن قال ما أودعتني فالقول قوله ، فإن أقام المدعي بيينة بالإيداع فقال قد كان أودعتني ولكن هلكت فأقام المودع بيينة أنها هلكت قبل الجحود سمعت ، وقيل لا تسمع ، وإن قال مالك عندي شيء فأقام البيينة بالإيداع فقال أودعتني ولكن تلفت قبل قوله .

﴿ باب العارية ﴾

من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته ، ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ، ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم ، ويجرم إعارة العبد المسلم من الكافر ، والصيد من المحرم ، ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة ، ومن استعار أرضاً لغراس والبناء جاز أن يزرع وإن استعار للغراس لم يبن ، وإن استعار للبناء لم يغرس ، وقيل يغرس فيما استعار للبناء ، ويبنى فيما استعار للغراس ، وليس بشيء ، وإن قال أزرع الحنطة زرع الحنطة ، وما ضره ضرر الحنطة ، وإن قال أزرع ولم يسم شيئاً ، ثم رجع والزرع قائم ، فإن كان مما يحصد قصيلاً حصد ، وإن لم يحصد ترك إلى الحصاد ، وعليه الأجرة من حينئذ ، وإن قال أزرع الحنطة لم يقلع إلى الحصاد ، وإذا استعار أرضاً للغراس ، أو البناء مدة جاز أن يغرس ، ويبنى إلى أن تنقضي المدة ، أو يرجع فيها ، فإن استعار مطلقاً جاز له الغراس ، والبناء ما لم يرجع ، فإن رجع فيها فإن كان قد شرط عليه القلع أجبر عليه ، ولا يكلف تسوية الأرض ، وإن لم يشترط وإختار المستعير القلع ، وقلع لم يكلف تسوية الأرض ، وقيل يكلف ذلك ، وإن لم يختار فالمعير بالخيار بين أن يبقى ذلك ، وبين أن يقلع ، ويضمن له أرض ما نقص بالقلع ، وإن نشأ لم يمنع المعير من دخول أرضه ، ويمنع المستعير من دخولها للتفراج ، ولا يمنع من دخولها للسقي ، والإصلاح ، وقيل يمنع من ذلك ، فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض جاز ، وإن أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز ، وقيل لا

يجوز من غير صاحب الأرض ، وإن حمل الماء بذر الرجل إلى ارض آخرفنبت فقد قيل يجبر على قلعه ، وقيل لا يجبر ، وإن استعار شيئاً ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان : أحدهما إن حكمه حكم العارية ، فإن تلفت في يدا المرتهن ، أو بيعت ضمنها المستعير بقيمتها ، والثاني أن المعير كالضامن للدين ، فلا يجوز حتى يبين جنس الدين ، وقدره ، وصفته ، وإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع المعير بشيء ، وإن بيع في الدين رجع بما بيع به ، وإن أعاره حائطاً لوضع الجذوع لم يرجع فيها ما دامت عليه الجذوع ، فإن انهدم ، أو هدمه ، أو سقطت الجذوع ، فقد قيل يعيد مثلها ، وقيل لا يعيد ، وهو الأصح ، وإن أعاره ارضاً للدفن لم يرجع فيها ، ما لم يبيل الميت ، وفيما سواه يرجع من شاء ، ومؤنة الرد على المستعير ، فإن تلفت العارية وجبت عليه قيمتها يوم التلف ، وقيل تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ، وإن تلف ولدها ضمن ، وقيل لا يضمن ، ومن استعار شيئاً لم يجز أن يعيره ، وقيل يجوز ، وليس بشيء ، فإن أعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به على الأول ، وإن دفع اليه دابة فركبها ثم اختلفا فقال صاحب الدابة : أجرتكها فعليك الأجرة ، وقال الراكب بل اعرتني ، فالقول قول الراكب في أصح القولين ، وإن قال صاحب الدابة أعرتكها ، وقال الراكب بل أجرتني ، فالقول قول صاحب الدابة ، وإن قال صاحب الدابة غصبتني ، وقال الراكب اعرتني ، فالقول قول الراكب ، وإن اختلف المعير ، والمستعير في رد العارية ، فالقول قول المعير .

﴿ باب الغصب ﴾

إذا غصب شيئاً له قيمة ضمنه بالغصب ، ويلزمه رده ، فإن كان خيطاً فخط به جرح حيوان لا يؤكل ، وهو مما له حرمة ، وخيف من نزعه الضرر ولم يلزمه رده ، وإن خط به جرح حيوان يؤكل ففيه قولان ، وإن كان لوحاً فادخله في سفينة ، وهي في اللجة ، وفي السفينة مال لغير الغاصب ، أو حيوان لم

ينزع ، وإن كان فيها مال للغاصب فقد قيل ينزع ، وقيل لا ينزع ، وإن ادخل ساجاً^(١) في بناء فعفن فيه لم ينزع ، وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه ، فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله ، وإن أعوزه المثل ، أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية ، وقيل يضمه بقيمة المثل أكثر مما يكون من حين القبض إلى وقت المحاكمة بالقيمة ، وقيل عليه قيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل ، وإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمته أكثر مما كانت حين الغصب إلى التلف ، وتجب قيمته من نقد البلد في البلد الذي غصب فيه ، وقيل إن كان حلياً من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها ، وضمن الصنعة بقيمتها ، وليس بشيء ، وإن ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف بأن كان عبداً فأبق ضمن البدل فإذا عادر ، واسترجع البدل ، وإن نقص من عينه شيء بأن تلف بعضه ، أو أحدث فيه ما نقص به قيمته بأن كان مائعا فأغلاه ، أو فحلاً فانزاه^(٢) على بهيمة ، فنقصت قيمته ضمن أرش ما نقص ، وإن تلف بعضه ، ونقص قيمة الباقي كمثل أن يغصب زوجي خف قيمتها عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمن لزمه قيمة التالف ، وأرش ما نقص ، وهو ثمانية ، وقيل يلزمه درهمان ، وإن كان عبداً فقطع يده لزمه أكثر الأمر من أرش ما نقص أو نصف قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين قطع اليد ، وإن أحدث فيه فعلاً نقص به ، وخيف عليه الفساد في الثاني ، بأن كان حنطة قبلها ، أو زيتاً فخلطه بالماء ، وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه ، وزيته ، وقيل فيه قولان : أحدهما هذا ، والثاني أنه يأخذه ، وأرش ما نقص ، وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي أقام في يده ، وإن كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها ، وإن طاوعته لم يلزمه في ظاهر المذهب ، وقيل يلزمه ، فإن زاد في يده بأن سمن ، أو تعلم صنعة ، أو ولدت الجارية ولداً ضمن ذلك كله ، فإن سمن ، ثم

(١) أي طينا من سح سطحه يسجه سجا إذا طينه : لسان العرب ٢ : ٢٩٥ .

(٢) نزا : وثب وبابه عدا ونزوانا أيضاً بفتحين : مختار الصحاح : ٦٥٦ .

هزل ، ثم سمن ، ثم هزل ، يضمن أرش السمنين ، وقيل يضمن أكثرهما قيمة ،
وإن خلط المغصوب مما لا يتميز كالحنطة إذا خلطها بالحنطة ، والزيت بالزيت ،
فإن كان مثله لزمه مثل مكيلته منه ، وإن خلطه بأجود منه ، فهو بالخيار بين أن
يدفع اليه مكيلة منه ، وبين أن يدفع اليه مثل ماله ، وقيل يجبر على الدفع إليه منه ،
وإن خلطه بأردأ منه فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه ، وبين أن يأخذ
مثل ماله ، وإن خلط الزيت بالشيرج تراضيا على الدفع منه جاز ، وإن امتنع
أحدهما لم يجبر ، وإن أحدث فيه عينا ، بأن كان ثوبا فصبغه ، فإن لم ترد
قيمتها ، ولم تنقص صار الغاصب شريكا له بقدر الصبغ ، فإن أراد الغاصب قلع
الصبغ لم يمنع ، وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ ، وامتنع الغاصب أجبر ،
وقيل لا يجبر وهو الأصح ، وإن وهب الصبغ من صاحب الثوب ، فقد قيل يجبر
عليه ، وقيل لا يجبر وهو الأصح ، وإن زادت قيمة الثوب ، والصبغ كان الزيادة
بينهما ، فإن أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما
ينقص ، وإن نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ ، وإن عمل فيه عملا
زادت به قيمته بأن قصر الثوب ، أو عمل من الخشب أبوابا فهو متبرع بعمله ،
ولا حق له فيما زاد ، فإن غصب دراهم ، فاشتري سلعة في ذمته ، ونقد الدراهم ،
في ثمنها ، وربح رد مثل الدراهم ، وفيه قول آخر انه يلزمه ردها مع الربح ،
والأول أصح ، وإن غصب شيئا وباعه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما ، فإن
علم المشتري بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب ، وإن لم يعلم فما التزم
ضمانة بالبيع لم يرجع به كقيمة العين ، والإجزاء ، وما لم يلتزم ضمانة ولم
يحصل له به منفعة ، كقيمة الولد ، ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب ، وما
حصل له به منفعة ، كالمره ، والأجرة ، وأرش البكارة فقال في القديم يرجع ،
وقال في الجديد لا يرجع ، وإن ضمن الغاصب ، فكل ما يرجع به المشتري على
الغاصب ، لم يرجع به الغاصب ، وكل ما لم يرجع به يرجع ، وإن كان المغصوب
طعاما فاطعمه انسانا ، فإن قال هو مغصوب فضمن الغاصب رجوع به ، وإن
ضمن الأكل لم يرجع ، وإن قال هو لي فضمن الغاصب لم يرجع به على الأكل

وإن ضمن الأكل رجوع في أحد القولين ، ولا يرجع في الآخر ، وهو الأصح ، وإن قدمه إليه ، ولم يقل هو لي ، أو مغضوب فضمن الأكل رجوع في أحد القولين دون الآخر ، وإن ضمن الغاصب ، فإن قلنا لا يرجع الأكل على الغاصب رجوع الغاصب ، وإن قلنا يرجع الأكل لم يرجع ، وإن أطعم المغضوب منه وهو يعلم بريء الغاصب ، وإن لم يعلم ففيه قولان : أحدهما يبرأ ، والثاني لا يبرأ ، وإن رهن المغضوب منه من الغاصب لم يبرأ من الضمان ، وإن أودعه إياه فقد قيل يبرأ ، وقيل لا يبرأ ، وإن فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن ، وإن طار عقيب الفتح ففيه قولان : أصحهما أنه لا يضمن ، وإن فتح زقا فيه مائع فاندفق ما فيه ضمن ، وإن بقي ساعة ، ثم وقع بالريح فسال ما فيه لم يضمن ، وإن كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس ، وخرج ضمن ، وقيل لا يضمن ، وليس بشيء ، وإن سقي أرضه فأسرف حتى هلك أرض غيره ، أو أجاج ناراً على سطحه فأسرف حتى تعدى إلى سطح غيره ضمن ، فإن غضب حرا على نفسه لزمه تحليته ، فإن استوفى منفعته ضمن الأجرة ، وإن حبسه مدة ضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن غضب كلبا فيه منفعة لزمه رده ، وإن غضب خرا من ذمي وجب ردها عليه ، وإن أتلفها لم يضمن ، وإن غضبها من مسلم أراق ، فإن صارت خلا رده ، وإن غضب جلد ميتة رده ، فإن دبغها ، فقد قيل يرد ، وقيل لا يرد ، وإن غضب عصيرا فصار خرا ، ثم صار خلا رده ، وما نقص من قيمة العصير ، وقيل يرد الخلل ، ويضمن مثله من العصير ، وارش ما نقص ، وليس بشيء ، وإن غضب صليبا أو زممارا فكسره لم يضمن الأرش ، وإن اختلفا في رد المغضوب ، فالقول قول المغضوب منه ، وإن اختلفا في قيمته ، فالقول قول الغاصب .

﴿ باب الشفعة ﴾

لا تجب الشفقة إلا في جزء مشاع من العقار محتمل للقسمة ، فأما الملك المقسوم ، فلا شفعة فيه ، وغير العقار من المنقولات لا شفعة فيه ، وأما البناء والغراس ، فانه إن بيع مع الأرض ففيه الشفقة ، وإن بيع منفرداً فلا شفقة

فيه ، وإن كان على النخل طلع غير مؤبر فقد قيل يؤخذ مع النخل بالشفعة ، وقيل لا يؤخذ ، وما لا يقسم كالرحى ، والحمام الصغير ، والطريق الضيق فلا شفعة فيه ، وقيل فيه قولان ، ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة ، كالبيع ، والاجارة ، والنكاح ، والخلع ، وما ملك بوصية ، أو هبة لا يستحق فيها ثواب ، فلا شفعة فيه ، وما ملك بشركة الوقف لا يستحق فيه ، ويأخذ الشفيع بعوض الشقص^(١) الذي استقر عليه العقد ، فإن كان له مثل أخذه بمثله ، وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمته وقت لزوم العقد ، فإن كان الثمن مؤجلا ففيه أقوال : أحدها أنه يخير بين أن يعجل ويأخذ ، وبين أن يصبر حتى يحل فيأخذ ، والثاني أنه يأخذ بثمان مؤجل ، والثالث أنه يأخذ بسلعة تساوي الثمن ، والأول أصح ، والشفعة على الفور في قول ، وإلى ثلاثة أيام في قول ، وعلى التأبيد في قول ، وإلى أن يصرح بالإسقاط ، أو يعرض بأن يقول : بعني أو بكم اشتريت في قول ، والصحيح أنه على الفور ، فإن طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته ، وإن أصر الطلب بطلب شفعته ، وإن قال بعني ، أو كم الثمن بطلت شفعته ، وإن قال صالحني عن الشفعة على مال ، أو أخذ الشقص بعوض مستحق ، فقد قيل تبطل شفعته ، وقيل لا تبطل ، وإن بلغه الخبر ، وهو مريض ، أو محبوس ، ولم يقدر على التوكيل ، فهو على شفعته ، وإن بلغه الخبر ، وهو غائب فسار في طلبه ، وأشهد فهو على الشفعة ، وإن لم يشهد ففيه قولان : إن لم يقدر أن يسير ، ولا أن يوكل فهو على شفعته ، وإن أخر وقال : أخرت لأنني لم أصدق فإن كان المخبر صبيا ، أو امرأة ، أو عبدا لم تبطل شفعته ، وإن كان حرا عدلا فقد قيل : هو على الشفعة ، وقيل : بطلت شفعته ، وإن دل في البيع أو ضمن الثمن ، أو قال إشتري فلا أطالبك لم تسقط شفعته ، وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته ، وإن توكل في بيعه سقطت شفعته ، وقيل لا تسقط ، وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط ، وقيل لا تسقط ، وإن أظهر له شراء جزء يسير ، أو جزء كثير بثمان كثير ،

(١) الشَّقْصُ بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء؛ يختار الصحاح ص ٣٤٣.

فترك الطلب ، ثم بان خلافه ، فهو على شفيعته ، ولا يؤخذ الشقص إلا من يد المشتري ، وعهده عليه ، وإن امتنع من قبضه أجبر عليه ثم يأخذ منه ، ولا يؤخذ بعض الشقص ، فإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما ، وقيل لا يجوز ، وإن هلك بعض الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن ، فإن كان في الشقص نخل فائتم في ملك المشتري ، ولم يؤبر أخذ الثمر مع الأصل في أحد القولين دون الآخر ، وإن كان للشقص شفيعان أخذ على قدر النصيبين في أحد القولين ، وعلى عدد الرؤس في الآخر ، فإن عفا أحدهما ، أو غاب أخذ الآخر جميع المبيع ، أو يترك ، فإن قدم الغائب إنتزع منه ما يخصه ، وإن كان البائع ، أو المشتري إثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما ، دون الآخر ، وإن كان المشتري شريكا ، فالشفعة بينه ، وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب . وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ، ثم مات أحدهما ، أو خلف إبنين ، ثم باع أحد هذين الإبنين نصيبه كانت الشفعة بين العم والأخ في أصح القولين ، وللأخ دون العم في القول الآخر ، وإن تصرف المشتري في الشقص بالغراس ، والبناء فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته ، وبين أن يقلع ويضمن ارش ما نقص ، وإن وهب أو وقف فله ان يفسخ ، ويأخذ وإن باع فله أن يفسخ ، ويأخذ بما اشترى ، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه ، وان قابل البائع فله أن يفسخ ، ويأخذ ، وإن رد عليه بالعيب فقد قيل له ان يفسخ ، ويأخذ ، وقيل ليس له وإن على الثمن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع ، وإن أنكر المشتري الشراء ، وادعاء البائع ؛ أخذ من البائع ، ودفع اليه الثمن وعهده عليه ، وقيل لا يؤخذ ، وإن قال البائع اخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب ، وإن ادعى المشتري الشراء ، والشقص في يده ، والبائع غائب ، فقد قيل يأخذ ، وقيل لا يأخذ ، وإذا أخذ الشقص لم يكن له أن يرد إلا بعيب ، وقيل له أن يرد بخيار المجلس ، وإن مات الشفيع انتقل حقه الى الورثة ، فإن عفا بعضهم عن حقه كان للآخر أن يأخذ الجميع ، أو يدع ، وإن اختلف الشفيع ، والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري ، وإن ادعى المشتري الجهل

بالثمن ، فالقول قوله ، وقيل : يقال له بين ، وإلا جعلناك ناكلا .

﴿ باب القراض ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض ، ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير ، ولا يجوز على المغشوش منها ، ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن ، ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح ، فإن قال : على أن الربح بيننا جاز ، وكان بينهما نصفين ، وقيل لا يجوز ، وإن قال على أن لك النصف صح ، وقيل لا يصح والأول أظهر ، وإن قال على أن لي النصف لم يصح ، وقيل يصح والأول أظهر ، وإن شرط لأحدهما ربح شيء يختص به لم يصح ، وإن قال قارضتك على أن يكون الربح كله لك فسد العقد ، إلا أنه إذا تصرف نفذ التصرف ، ويكون الربح كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل ، فإن دفع إليه المال فقال تصرف والربح كله لي فهو ابضاع لا حق للعامل فيه ، وإن قال تصرف ، والربح كله لك ، فهو قرض ، ولا يجوز إلا على التجارة في أنس يعم وجوده ، فإن علقه على ما لا يعم ، أو على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه لم يصح ، ولا يصح إلا أن يعقد في الحال ، فإن علقه على شرط لم يصح ، وإن عقده إلى شهر على أن لا يبيع بعده لم يصح ، وإن عقده إلى شهر على أن لا يشتري بعده صح ، وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح ، وإن شرط على أن يعمل غلام لرب المال صح على ظاهر المذهب ، وقيل لا يصح ، وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه ، وإن يتصرف على الإحتياط ، ولا يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بثمن مؤجل ، إلا أن يأذن في ذلك كله ، فإن اشترى معيبا يرى شراءه جاز ، وإن اشترى شيئا على أنه سليم فخرج معيبا ثبت له الخيار ، وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة ، وإن اشترى من يعتق على رب المال ، أو زوج رب المال بغير إذنه لم يصح ، ولا يسافر بالمال من غير إذن ، فإن سافر بالإذن فقد قيل : إن نفقته في ماله ، وقيل على قولين : أحدهما أنها في ماله ، والثاني أنها في مال المضاربة ، وأي قدر

يكون في مال المضاربة قيل الزائد على نفقة الحضر ، وقيل الجميع ، وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان: أحدهما أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ، ويكون الجميع لرب المال ، وزكاته عليه ، وله ان يخرجها من المال ، والثاني أن العامل يملك حصته بالظهور ، ويجري في حوله ، إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة ، وإن اشترى العامل أباه ولم يكن في المال ربح صح الشراء ، وإن كان في المال ربح فقد قيل لا يصح ، وقيل يصح ويعتق ، وقيل يصح ولا يعتق ، فإن اشترى سلعة بثمن في الذمة ، وهلك المال قبل ان ينقد الثمن لزم رب المال الثمن ، وقيل يلزم العامل ، وإن دفع إليه الفين فتلف أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال ، وانفسخت فيه المضاربة ، وإن تلف بعد التصرف ، والربح تلف من الربح ، ولم تنفسخ المضاربة فيه ، وإن اشترى بها عبيد ، فتلف أحدهما ، فقد قيل يتلف من رأس المال ، وقيل يتلف من الربح ، وهو الأصح ، والقول قول العامل فيما يدعي أنه اشتراه للمضاربة ، أو لنفسه ، فيما يدعي من هلاك ، ويدعي عليه من خيانة ، وإذا اختلفا في رد المال ، فقد قيل إن القول قوله ، وقيل القول قول رب المال ، وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا ، وإن اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل ، ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد متى شاء ، فإن مات أحدهما ، أو جن ؛ أو أغمى عليه ، إنفسخ العقد ، وإذا انفسخ وهناك عرض ، وتقاسماه جاز ، وإن طلب احدها البيع لزمه بيعه ، وإن كان هنا دين لزم العامل ان يتقاضاه لينض ، وإن قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال ، وإن زاد على أجرة المثل ، وإن مات ، وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء .

﴿ باب العبد المأذون ﴾

إذا كان العبد بالغاً ، رشيداً ، جاز للمولى ان يأذن له في التجارة ، وما يكسبه يكون لمولاه ، وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة ، فإن بقي شيء أتبع به إذا عتق ، ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن فيه ، وإن أذن له في

التجارة لم يملك الإجارة ، وقيل يملك ذلك في مال التجارة ، ولا يملك ذلك في نفسه ، ولا يتصرف إلا على النظر ، والاحتياط ، ولا يهب ، ولا يتخذ دعوة ، ولا يبيع بنسيئة ، ولا بدون ثمن المثل ، ولا يسافر بالمال إلا باذن المولى ، وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين : وإن اشترى باذنه صح الشراء ، وعتق عليه إن لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين ففي العتق قولان ، وإن ملكه السيد مالا لم يملك في أصح القولين ، ويملك في الآخر ملكا ضعيفا ، ويملك المولى انتزاعه منه ، ولا تجب فيه الزكاة .

﴿ باب المساقاة ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة ، وينعقد بلفظ المساقاة ، وبما يؤدي معناه ، ويجوز على الكرم ، والنخل ، وفيما سواهما من الأشجار قولان : وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان : وإن ساقاه على الوادي إلى مدة لا تحمل فيها لم يصح ، وهل يستحق أجره العمل فيه وجهان ، وإن كان إلى مدة قد تحمل ، وقد لا تحمل ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وللعامل أجرة المثل ، وإن ساقاه على وادي يفرسه ويعمل عليه لم يصح ، ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ، ويجوز ذلك إلى مدة يبقى ما يعمل عليه في أصح القولين ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة ، ولا يجوز إلا على جزء معذر من الثمرة كالثلث ، والرابع ، وإن شرط أن له ثمرة نخلات بعينها ، أو أصوعا معلومة من الثمر لم يصح ، فإذا انعقد لزم كالأجارة ، وعلى العامل ان يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح ، وصرف الجريد ، واصلاح الأجاجين ،^(١) وتنقية السواقي ، وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسد الحيطان ، وحفر الأنهار ، وشراء الدولاب ، فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، ويكونوا تحت أمره جاز على المنصوص ، وتكون نفقتهم على

(١) الأجاجين : جمع إجانة بالشدديد ويقال الإجانة وهي المركن انظر مادة أجن في لسان العرب وقال في مادة ركن التي تغسل فيها الثياب ونحوها .

رب المال ، وإن شرط أن يكون على العامل جاز ، وإن شرط أن يعمل رب المال لم يجز ، والعامل أمين فيما يدعي من هلاك ، ويدعي عليه من خيانة ، فإن ثبت خيانتة ضم إليه من يشرف عليه ، فإن لم ينحفظ بالمشرف إستؤجر عليه من يعمل عنه ، وإن هرب العامل إستؤجر من ماله من يعمل عنه ، فإن لم يكن له مال إقترض عليه ، فإن انفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع ، وإن لم يقدر على إذنه ، فأنفق ، ولم يشهد لم يرجع ، وإن أشهد فقد قيل يرجع ، وقيل لا يرجع ، وإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ ، فإن لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك ، وللعامل أجره ما عمل ، وإن ظهرت فهي لهما ، فإن اختار رب المال بيع الكل جاز ، وإن لم يختر بيع منه نصيب العامل ، وإن لم يختر ترك إلى أن يصطلحا ، وإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل إستحقوا الثمرة ، وإن لم يعملوا إستؤجر من ماله من يعمل ، فإن لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ ، ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور وزكاته عليه ، وقيل فيه قولان : أحدهما هذا ، والثاني أنه لا يملك إلا بالتسليم ، وإن ساقاه في المرض وبذل له أكثر من أجره المثل إعتبرت الزيادة من الثلث ، وقيل يعتبر من رأس المال ، وإن اختلفا في القدر المشروط للعامل تحالفا .

﴿ باب المزارعة ﴾

المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ، ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين النخيل ، ويساقيه على النخيل ، ويزارع على الأرض ، ويكون البذر من صاحب الأرض ، فيجوز ذلك تبعاً للمساقاة ، وقيل إن كان النخيل قليلاً ، والبياض كثيراً لم يجز ، ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة .

﴿ باب الإجارة ﴾

الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع ، وتصح بلفظ الإجارة ، والبيع ،

وتصح على كل منفعة مباحة ، وفي إستئجار الكلب للصيد ، والفحل للضراب ،
والدراهم والدنانير وجهان : أظهرهما أنه لا يجوز في جميع ذلك ، ولا يصح على
منفعة محرمة ، كالغناء ، والزمر ، وحمل الخمر ، وتصح الاجارة على منفعة عين
معينة ، كاستئجار الدار للسكنى ، والمرأة للرضاع ، والرجل للحج ، والبيع ،
والشراء ، والدابة للركوب ، وتصح على منفعة في الذمة ، كالاستئجار لتحصيل
الحج ، وتحصيل حمولة في مكان ، فإن كان على منفعة عين لم يجوز إلا على عين
يمكن إستيفاء المنفعة منها ، فإن استأجر أرضا للزراعة لم يجوز حتى يكون لها ماء
يؤمن انقطاعه ، كماء النهر ، والمد بالبصرة ، والثلج ، والمطر في الجبل ، فإن كان
بمصر لم يجوز حتى تروى الأرض بالزيادة ، ولا يجوز إلا على عين معروفة ، فإن لم
يعرف إلا بالرؤية ، كالعقار لم يجوز حتى يرى ، ولا يجوز إلا على منفعة معلومة
القدر ، فإن كانت مما لا يتقدر إلا بالعمل ، كالحج ، والركوب إلى مكان قدر به ،
وإن كان مما لا يتقدر إلا بالزمان ، كالسكنى ، والرضاع ، والتطين قدر به ، وإن
كان مما يتقدر بهما كالخياطة ، والبناء قدر بأحدهما ، ويجوز أن يعقد على مدة تبقى
فيها العين في أصح القولين ، ولا يجوز أكثر من سنة في الآخر ، وقيل فيه قول ثالث
إلى ثلاثين سنة ، فإن قال أجزت كل شهر بدرهم بطل ، وقيل يصح في الشهر
الأول ، ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة ، وإن كان معلوما بالعرف
كالسكنى ، واللبس حمل العقد عليه ، وإن لم يكن معلوما بالعرف وصفه ،
كحمل الحديد ، والقطن ، والبناء بالجص ، والآجر ، والطين ، واللبن ، وإن لم
يعرف بالوصف لكثرة التفاوت ، كالمحمل ، والراكب ، والصبي في الرضاع لم يجوز
حتى يرى ، وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار ، وفي خيار المجلس وجهان ،
وما عقد على عمل معين ، يثبت فيه الخياران ، وقيل لا يثبتان ، وقيل يثبت فيه خيار
المجلس ، دون خيار الشرط ، ولا يجوز إلا معجلا ، ويتصل الشروع في الإستيفاء
بالعقد ، فإن أطلق ، وقال أجزت شهرا لم يصح ، ولا تجوز الاجارة إلا على
أجرة معلومة الجنس ، والقدر ، والصفة ، فإن استأجر بالطعمة ، والكسوة لم

يصح ، وإن عقد على مال جزاف^(١) جاز ، وقيل فيه قولان ، كراس مال السلم ، وإن أجر منفعة بمنفعة جاز ، وتجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يشترط فيها الأجل ، فيجب في محله ، وإن كان العقد على مدة فسلم العين ، ومضت المدة ، أو على عمل معين ، فسلم العين ، ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة ، ووجب رد العين ، وإن كانت الإجارة فاسدة استقرت أجرة المثل ، وما يحتاج إليه للمتكمين من الانتفاع ، كمفتاح الدار ، وذمام الجمل ، والحزام ، والقتب^(٢) ، فهو على المكري ، وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع ، كالدلو ، والحبل ، والمحمل ، والغطاء فهو على المستأجر ، وفي كسح^(٣) البئر ، وتنقية البالوعة وجهان ، وعلى المكري الإشالة ، والحط ، واركاب الشيخ ، وإبرك الجمل للمرأة ، وللمكثري أن يستوفي المنفعة بالمعروف ، وإن اكرت أرضا ليزرع الحنطة زرع مثلها ، وإن استأجر دابة ليركبها أركبها مثله ، وإن أكل بعض الزاد ، وقيمته تختلف في المنازل جاز أن يبدله فإن لم تختلف ففيه قولان ، فإن اكرت دابة إلى مكان فجاوزه لزمه المسمى في المكان ، وأجرة المثل لما زاد ، وإن حمل عليها أكثر مما شرط ، فتلفت وهي في يده ضمن قيمتها ، وإن كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين ، والقسط في الآخر ، وللمكثري أن يكرى ما أكرته بعد قبض العين ، ولا يجوز أن يكرى قبل القبض من غير المكري في أصح القولين ، ويجوز من المكري في أصح الوجهين ، وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة فيما بقي دون ما مضى ، وقيل فيما مضى قولان ، فإن وجد به عيبا ، أو حدث به عيب ، ثبت له خيار الفسخ ، فإن فسح لزمه أجرة ما مضى ، فإن كانت دارا فانهدمت ، أو أرضا فانقطع ماؤها ففيه قولان : أحدهما يفسخ ، والثاني يثبت له خيار الفسخ ، وإن غصب العين حتى انقضت المدة ، فهو كالمبيع إذا اتلف قبل القبض ، وقد بيناه في

(١) الجزاف والجرف : المجهول القدر مكيلا كان أو مؤزونا : لسان العرب ٩ : ٢٧ .

(٢) القتب إكاف البعير : لسان العرب ١ : ٦٦ .

(٣) الكسح : الكسح البئر يكسحه كسحا كئسه : لسان العرب ٢ : ٥٧١ .

البيع ، وإن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على
 المنصوص ، وقيل فيه قول آخر : أنه لا يفسخ إن تراضيا على إرضاع غيره جاز ،
 وإن تشاحا ففسخ ، وإن مات الأجير في الحج عنه ، أو أحصر قبل الإحرام لم
 يستحق شيئا من الأجرة ، وإن كان بعد الفراغ من الأركان استحق الأجرة ، وعليه
 دم لما بقي ، وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان استحق بقدر ما عمل ،
 ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه ، وإن هرب المكري ، والعقد على منفعة
 ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ ، والإبقاء ، وإن كان العقد على مدة إنفسخ
 بمضي الوقت حالا ، فحالا ، وإن كان على عمل لم يفسخ ، فإذا قدر عليه طالبه
 به ، وإن هرب الجمال ، وترك الجمال ، وفيها فضل بيع ما فضل ، وأنفق عليها ،
 فإن لم يكن فيها فضل اقترض عليه ، فإن أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضا
 جاز في أصح القولين ، ويقبل قوله في النفقة بالمعروف ، وإن لم يكن حاكم ،
 فأنفق ، وأشهد رجوع ، وقيل لا يرجع ، وإن مات أحد المتكاريين ، والعين
 المستأجرة باقية لم يبطل العقد ، وإن هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من
 غير عدوان لم يضمن ، وإن انقضت الإجارة لزم المستأجر رد العين ، وعليه مؤنة
 الرد ، وقيل يجب ذلك على المؤجر ، فإن اختلفا في الرد ، فالقول قول المؤجر ، وإن
 هلك العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير ، فإن كان العمل في ملك
 المستأجر ، أو في غير ملكه ، والمستأجر مشاهد له لم يضمنه ، وإن كان في غير ملك
 المستأجر ففيه قولان : أصحهما أنه لا يضمن ، ويستحق الأجرة لما عمل في
 ملك المستأجر إلى أن هلكت ، ولا يستحق لما عمل في غير ملكه ، وإن اختلف
 المستأجر ، والأجير المشترك في رد العين ، فقد قيل القول قول الأجير ، وقيل القول
 قول المستأجر ، وإن باع المكري العين من المكتري جاز ، ولم تنفسخ الإجارة ، بل
 يستوفي ما بقي بحكم العقد ، وإن باع من غيره لم يصح في أحد القولين ، ويصح
 في الآخر ، ويستوفي المستأجر ما بقي ، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة ثبت له
 الخيار ، وإن كان عبدا فاعتقه عتق ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته ،
 أو نفقته ، وإن أجر العين من غير مستأجر لم يجوز ، وإن أجرها من المستأجر جاز في

أظهر القولين ، وإن انقضت مدة الإجارة ، وفي الأرض زرع ، فإن كان بتفريط من المستأجر جاز إجباره على قلعه ، وتسوية الأرض ، وجاز تركه بأجرة ، وإن لم يكن بتفريط منه ، فقد قيل يجوز إجباره ، وقيل لا يجوز ، وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة جاز بلفظ السلم ، فإن عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس ، وإن عقد بلفظ الإجارة ، فقد قيل يعتبر ، وقيل لا يعتبر ، ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل ، ويجوز أن يعقد على عمل معجل ، ومؤجل ، وإن هلكت العين ، أو غصبت لم تنفسخ الإجارة ، بل يطالب بالبذل ، وإن هرب المكري اكرى عليه ، فإن تعذر ذلك ثبت للمكثري الخيار بين أن يفسخ ، وبين أن يصبر إلى أن يجده ، وإذا دفع إليه ثوبا ، فقطعه قميصا ، فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء ، فعليك الأرش ، وقال الخياط بل أمرتني بقميص ، فعليك الأجرة ، تحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحق الخياط الأجرة ، وهل يلزم أرش النقص فيه قولان :

﴿ باب الجعالة ﴾

وهو أن يجعل لمن عمل له عملا عوضا ، فيقول من بنى لي حائطا ، أو رد لي أبقا فله كذا ، فإذا عمل ذلك إستحق الجعل ، ويجوز على عمل مجهول ، ولا يجوز إلا بعوض معلوم ، ويجوز لها الفسخ قبل العمل ، فإما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ، ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل ، وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل ، وإن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل ، فإن قال العامل شرطت لي عوضا ، فالقول المعمول له ، وإن اختلفا في قدره تحالفا ، وإن أمر غسالا بغسل ثوب ، ولم يسم له شيئا فغسل لم يستحق الأجرة ، وقيل يستحق .

﴿ باب المسابقة ﴾

المسابقة على عوض كالاجارة في أحد القولين ، وتصح ممن تصح منه الاجارة ، ولا يجوز فسخها بعد لزومها ، ولا الزيادة فيها ، ولا الإمتناع من إتمامها ، وحكمها في خيار الشرط ، وخيار المجلس حكم الاجارة ، ويجوز أخذ الرهن ، والضمين فيها ، وكالجمالة في القول الآخر ، فيجوز فسخها ، والزيادة فيها ، والإمتناع من إتمامها ، ويفسخها متى شاء ، ولا يأخذ فيها الرهن ، والضمين ، ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب ، والرماح ، والزانات ، وما أشبهها من آلة الحرب ، ويجوز على الخيل ، والابل ، وفي الحمار ، والبغل قولان . وفي الفيل وجهان ، ويجوز على الإقدام ، والزبازب^(١) ، والطير في ظاهر المذهب ، وقيل يجوز ذلك ، وفي الصراع وجهان ، ولا تجوز المسابقة بين الجنسين ، كالخيل والابل ، وتجوز على نوعين ، كالعربي ، والبرذون ، ولا تجوز إلا على فرسين معروفين ، ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الإبتداء ، والإنتهاء ، ولا تجوز إلا على عوض معلوم ، ويجوز أن يكون العوض منها ، ومن غيرها ، فإن أخرج أحدهما السبق على أن من سبق أحرزه جاز ، وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز إلا أن يكون معها محلل ، وهو ثالث على فرس كفيء لفرسيهما لا يخرج شيئا فإن سبقها أحرز سبقها ، وإن سبقه أحرز كل واحد منهما سبقه ، وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز السبق المتأخر ، وإن سبق أحدهما أخذ السبقين ، وإن أخرج الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية من ماله سبقا بين اثنين فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز ، فإن سبق أحدهما استحق ، وإن جاءا معا لم يستحقا ، وإن شرط للسابق ، وللآخر لم يجز ، وإن كانوا ثلاثة ، فشرط لاثنتين دون الثالث ، أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز ، وإن شرط للجميع ، وسوى بينهم لم يجز ، وإن فاضل فجعل للسابق عشرة ، وللمجلى تسعة ، وللمصلي

(١) الزانات من رمح يزني وأزني ويزاني وأزاني وأيزني على القلب لسان العرب ١٣ : ١٩٣ .

(٢) الزبازب : جنس من الفار لا شعر عليه لسان العرب ١ : ٤٤٦ .

ثمانية ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن شرط أنه إذا سبق أحدهما أطمع
السبق أصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب ، وقيل تصح ، إلا أنه يسقط
المسمى ، ويجب عوض المثل ، وقيل تصح ولا يستحق شيئاً ، والسبق في الخيل إن
استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن ، وغيره ، فإن اختلفا في
طول العنق ، أو كان ذلك في الإبل أعتبر السبق بالكاهل ، فإن مات أحد الركوبين
قبل الغاية بطل العقد ، وإن مات أحد الراكبين قام مقامه ، فإن لم يكن له
وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه ، وإن كانت المسابقة على الرمي لم يجز
إخراج السبق منها ، أو من غيرها ، إلا على ما ذكرناه في الخيل ، ولا يجوز حتى
يتعين الرماة ، فإن كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين
أصحابه قبل العقد ، ولا يجوز إلا ممن يحسن الرمي ، فإن خرج في أحد الحزبين من
لا يحسن الرمي بطل العقد فيه ، وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد ، ثم الرماة
بالخيار : بين فسخ العقد ، وبين الإمضاء ، ولا يجوز إلا على عدد من الرشق
معلوم ، وأن يكون عدد الإصابة معلوماً ، فإن شرطاً إصابة تسعة من تسعة ، أو
تسعة من عشرة ، أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين ، وأن يكون مدى
الغرض معلوماً ، فإن شرط دون مائتي ذراع جاز ، وفيما زاد قيل يجوز إلى مائتين
وخمسين ذراعاً ، وقيل يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعاً ، فإن شرط الرمي إلى غير
غرض ، وأن يكون السبق لبعدهما رمياً لم يصح ، وأن يكون الغرض في نفسه
معلوم الصفة ، معلوم الطول ، والعرض ، والارتفاع ، والانخفاض في
الأرض ، وأن يعلم أن الرمي محاطة ، أو مبادرة ، أو مناظلة ، فالمحاطة أن يحط
أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فينضله ،
والمبادرة أن يشترط إصابة عشرة من عشرين ، فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة ،
فينضل صاحبه ، والمناظلة أن يشترط إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا
جميعاً ، فيرميان معاً جميع ذلك ، فإن أصاب كل واحد منهما العشرة ، أو أكثر ، أو
أقل أحرز أسبقهما ، وإن أصاب أحدهما دون العشرة ، وأصاب الآخر العشرة ، أو
فوقها فقد نضله ، وأن يكون البادئ منهما معلوماً ، وقيل إن شرط ذلك وجب
الوفاء ، وإن لم يشرط جاز ، وإن تشاحا أقرع بينهما ، ويرميان سهماً سهماً ، فإن

شرط أحدهما أن يرمي بجميع سهامه حملاً على الشرط ، وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع ، والخزق ، والخسق والمرق ، والخرم ، فالقرع : هو إثابة الشن ، والخزق : أن يחדش الشن ، ولا يثبت فيه ، والخسق : أن يثبت فيه ، والمرق : أن ينفذ فيه ، والخرم : أن يقطع طرف الشن ، ويكون بعض النصل في الشن ، وبعضه خارجاً منه ، فيحملان على ما شرطاً ، فإن شرطاً إصابة حوالي الشن ، فأصاب الشن ، أو بعيداً منه لم يحتسب له ، وإن شرطاً الخسق ، وفي الغرض حصاة منعت من الخسق فحزق السهم ، وسقط حسب له خاسقاً ، وإن انقطع الوتر ، أو انكسر القوس ، أو استغرق في المد فسقط ، أو عرضت في يده ريح ، أو هبت ريح شديدة فرمي فأخطأ لم يحسب عليه ، وإن هبت ريح شديدة فأصاب لم يحسب له ، وإن انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه ؛ والشرط هو القرع حسب له ، وإن كان الشرط هو الخسق فثبت السهم ، والموضع في صلابة الغرض حسب له ، وإن أصاب السهم الأرض فازدلف ، وأصاب الغرض حسب له في أحد القولين ، ولم يحسب له ، ولا عليه في القول الآخر ، وإن شرطاً الرمي بالقسي العربية ، أو الفارسية ، أو أحدهما يرمي بالعربية ، والآخر بالفارسية حملاً عليه ، فإن أطلق العقد حملاً على نوع واحد ، وإن تلف القوس أبدل ، وإن مات الرامي بطل العقد ، وإن عرض عذر من مطر ، أو ريح ، أو ليل جاز قطع الرمي .

﴿ باب احياء الموات ، وتملك المباحات ﴾

من جاز أن يملك الأموال جاز أن يملك الموات بالإحياء ، ولا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء في دار الإسلام ، ويملك في دار الشرك ، وكل موات لم يجر عليه أثر ملك ، ولم يتعلق بمصلحة عامر جاز تملكه بالإحياء ، وما جرى عليه أثر ملك ، ولا يعرف له مالك ؛ فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء ، وإن كان في دار الشرك فقد قيل يملك ، وقيل لا يملك ، والإحياء أن يهيء الأرض لما يريد ، فإن

كان دارا فبأن يبنى ، ويسقف ، وإن كان حظيرة فبأن يحوط عليها ، وينصب عليها الباب ، وإن كان مزرعة : فبأن يصلح ترابها ، ويسوق إليها الماء ، ويزرع في ظاهر المذهب ، وقيل يملك وإن لم يزرع ، وإن كان بئرا ، أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء فيملك المحيا ، وما فيه من المعادن ، والشجر ، والكلأ ، وما ينبت فيه ، وينبع ، ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ، ومرافقه ، وقيل لا يملك الماء ، والمذهب الأول ، ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك ، إلا الماء ، فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع ، وإن تحجر شيئا من الموات : بأن شرع في إحيائه ، ولم يتم فهو أحق به ، فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به ، وإن مات قام وارثه مقامه فيه ، وإن باع لم يصح بيعه ، وقيل يصح ، وإن لم يحى ، وطالت المدة قيل له إما أن تحى ، وإما أن تخليه لغيرك ، فإن استمهل أمهل مدة قريبة ، فإن لم يحى جاز لغيره أن يحويه ، وإن أقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر ، وما بين العامر من الشوارع ، والرحاب ، ومقاعد الأسواق ، لا يجوز تملكها بالاحياء ، ولا يجوز فيها البناء ، ولا البيع ، ولا الشراء ، ومن سبق إلى شيء منها جاز له أن يرتفق بالقعود فيه ما لم يضر بالمارة ، فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يقعد فيه ، وإن طال مقامه ، وهناك غيره أقرع بينهما ، وقيل يقدم الإمام أحدهما ، فإن أقطع الإمام شيئا من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به ، وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ، ومن حفر معدنا باطنا لا يتوصل إلى نيله إلا بالعمل ، كمعدن الذهب ، والفضة ، والحديد ، وغيرها ، فوصل إلى نيله ملك نيله ، وفي المعدن قولان : أحدهما يملكه إلى القرار ، والثاني أنه لا يملكه ، فإذا انصرف كان غيره أحق به ، وإن طال مقامه ، وهناك غيره ، أو سبق إثنان إليه أقرع بينهما ، وقيل يقدم الإمام أحدهما ، وإن أقطع شيئا من ذلك فإن قلنا أنه يملك المعدن بالعمل صح الإقطاع ، وصار المقطع أحق به من غيره ، وإن قلنا لا يملك ، ففي الإقطاع قولان : أحدهما لا يصح ، والثاني يصح فيما يقدر على العمل فيه ، ومن سبق إلى معدن ظاهر يتوصل إلى ما فيه بغير عمل ، كالقار^(١) ،

(١) القار: هو الزفت انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج باب احياء الموت.

والنفظ ، والمومياء^(١) ، والياقوت ، والبلور ، والبرام^(٢) ، والملح ، والكحل ، والجص ، والمدر^(٣) ، أو إلى شيء من المباحات ، كالصيد ، والسمك ، وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ ، والصدف ، وما ينبت في الموات من الكلا ، والخطب ، وما ينبع من المياه في الموات ، وما يسقط من الثلوج ، وما يرميه الناس رغبة عنه ، أو انتثر من الزروع ، والثمار ، وتركوه رغبة عنه ، فأخذ شيئاً منه ملكه ، وإن سبق إثنان إلى ذلك وضاق عنهما فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما ، وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما ، وقيل يقسم الإمام بينهما ، وقيل يقدم أحدهما ، وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك لم يصح إقطاعه ، فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة ، بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح ، جاز أن يملك بالاحياء ، وجاز للإمام إقطاعه ، وإن حمى الإمام أرضاً لترعى فيها إبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المقاتلة ، وأموال الحشرية ، ومال من يضعف عن الإيعاد في طلب النجعة^(٤) ولم يضر ذلك بالناس ، جاز في أصح القولين ، ولم يجوز في الآخر ، فإن زالت الحاجة جاز أن يعاد إلى ما كان ، وقيل ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز تغييره بحال .

﴿ باب اللقطة ﴾

إذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم ، في موضع يأمن عليها ، فالأولى أن يأخذها ، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها ، وقيل فيه قولان في الحالين : أحدهما يجب الأخذ ، والثاني يستحب ، ثم يتعرف وعاءها ، وعفاصها ،

(١) المومياء بضم أوله وبالمد وحكى القصر شيء يلقى في الماء في بعض السواحل فيجمد فيصير كالقار .
(٢) والبرام بكسر أوله جمع برمة بضمها حجر يعمل منه قدور الطبخ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب إحياء الموت انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب إحياء الموت .

(٣) والمدر : هو قطع الطين اليابس : لسان العرب ٥ : ١٦٢ .

(٤) النجعة بوزن الرقعة طلب الطلاء في موضعه : مختار الصحاح . ٦٤٧ .

ووكاءها ، وجنسها ، وصفتها ، وقدرها ، ويستحب أن يشهد عليها ، وقيل
 يجب ، فإن أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف ، وإن أراد أن يملكها ،
 عرفها سنة على أبواب المساجد ، والأسواق ، وفي الموضع الذي وجدها فيه ، ويقول
 من ضاع منه شيء ، أو من ضاع منه دنائير ، وقيل إن كان قليلا كفاه أن يعرفه في
 الحال ثم يملكه ، وقدر القليل بالدينار ، وقدر بالدرهم ، وقدر بما لا يقطع فيه
 السارق ، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل ، والكثير ، ويجوز التعريف في سنة
 متفرقة ، وقيل لا يجوز ، والأول أظهر فإذا عرف واختار التملك ملك ، وقيل
 يدخل في ملكه بالتعريف ، وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن ، وإن هلك بعد ما
 ملك ضمن ، وإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها ، وإن جاء بعد
 التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة ، وإن جاء من
 يدعيها ووصفها وغلب على ظنه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يلزمه إلا
 بيينة ، وإن وجد اللقطة في الحرم لم يجز أن يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر
 المذهب ، وقيل يجوز أن يلتقط للتملك ، وإن كان الواحد عبدا ففيه قولان :
 أحدهما يجوز التقاطه ، ويملكه السيد بعد الحول إما بتعريفه ، أو تعريف العبد ،
 والثاني لا يجوز ، فإن تلفت في يده ضمنها في رقبته ، وإن دفعها إلى السيد زال عنه
 الضمان ، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبد فهو كالحر على المنصوص فيكون
 بينه وبين مولاه يعرفان ، ويملكان إن لم يكن بينهما مهياة ، فإن كان بينهما
 مهياة فهل تدخل اللقطة فيها قولان : أحدهما أنها تدخل ، فإن وجدها في يومه
 كانت له ، وإن وجدها في يوم السيد فهي له ، والثاني لا تدخل فتكون بينهما ،
 وخرج فيه قول آخر ، أنه كالعبد ، وإن كان مكاتباً ففيه قولان : أحدهما أنه
 كالحر يعرف ، ويملك ، والثاني أنه لا يلتقط فإذا أخذ انتزع الحاكم من يده ،
 وعرفه ، ثم يتملك المكاتب ، وإن كان فاسقا كره له أن يلتقط ، فإن التقط أقر
 في يده في أحد القولين ، وينتزع في الآخر ، ويسلم إلى ثقة ، وهل ينفرد
 بالتعريف فيه قولان : أحدهما ينفرد به ، والثاني أنه يضم إليه من يشرف عليه ،
 فإذا عرف تملكه ، وإن كان كافرا فقد قيل يلتقط ، ويملك ، وهو الأصح ، وقيل

لا يلتقط في دار الإسلام ، ولا يملك ، وإن وجد جارية تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك ، بل يأخذها للحفظ ، وإن وجد ضالة تمتنع من صغار السباع بقوته ، كالابل ، والبقر ، أو لسرعته ، كالطبي ، أو بطيرانه ، كالحمام ، فإن كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك ، فإن التقط لذلك ضمن ، وإن سلمه إلى الحاكم برىء من الضمان ، وإن التقط للحفظ فإن كان حاكما جاز ، وإن كان غيره فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن كان مما لا يمتنع ، كالغنم ، وصغار الابل ، والبقر جاز التقاطه ، فإذا التقطه ، فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ، ويتبرع بالإنفاق عليها ، وبين أن يعرفها سنة ثم يملكها ، وبين أن يأكلها ، ويغرم قيمتها إذا جاء صاحبها ، أو يبيعها في الحال ، ويحفظ ثمنها على صاحبها ، ويعرفه سنة ، ثم يملكه ، فإن وجد في البلد فهو لقطه يعرفها سنة ، إلا أنه إذا وجدها في البلد لا يأكل ، وفي الصحراء يأكل ، وقيل هو كما لو وجدته في الصحراء لا يأخذ الممتنع ، ويأخذ غير الممتنع ، إلا أنه ليس له الأكل في البلد ، وله الأكل في الصحراء ، وإن كان ما وجدته مما لا يمكن حفظه كالهريسة ، وغيرها فهو مخير : بين أن يأكل ، وبين أن يبيع ، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف سنة ، ثم يتصرف فيها ، وقيل يعرف ، ولا يعزل القيمة ، وإذا أراد البيع دفع إلى الحاكم ، وإن لم يكن الحاكم باع بنفسه ، وحبس ثمنه ، وإن كان ما وجدته يمكن إصلاحه كالرطب ، فإن كان الحظ في بيعه باعه ، وإن كان في تجفيفه جففه .

﴿ باب اللقيط ﴾

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية ، فإذا وجد لقيط حكم بحريته ، فإن كان معه مال متصل به ، أو تحت رأسه ، وإن كان مدفونا تحته لم يكن له ، وإن كان بقربه فقد قيل هو له ، وقيل ليس له ، وإن وجد في بلد المسلمين ، وفيه مسلمون ، أو في بلد كان لهم ، ثم أخذه الكفار فهو مسلم ، وإن وجد في بلد فتحه المسلمون ، ولا مسلم فيه ، أو في بلد الكفار ، ولا مسلم فيه فهو كافر ،

وإن وجد في بلد الكفار ، وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم ، وقيل هو كافر ، فإن
 التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده ، ويستحب أن يشهد عليه على مامعه ،
 وقيل يجب ذلك ، فإن كان له مال كان نفقته في ماله ، ولا ينفق عليه الملتقط من
 ماله بغير إذن الحاكم ، فإن أنفق بغير إذنه ضمن ، فإن أذن له الحاكم جاز ، وقيل على
 قولين : أصحهما أنه يجوز ، وإن لم يكن حاكم وأنفق عليه من غير إسهاد ضمن ،
 وإن أشهد ففيه قولان : وقيل وجهان : أحدهما يضمن ، والثاني لا يضمن ، وإن
 لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال ، فإن لم يكن ففيه قولان : أحدهما
 يستقرض له في ذمته ، والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض ، وإن أخذه عبد ،
 أو فاسق لم يقر في يده ، وإن أخذه كافر ، فإن كان اللقيط محكوماً باسلامه لم
 يقر في يده ، وإن كان محكوماً بكفره أقر في يده ، وإن أخذه ظاعن فإن لم يختبر
 أمانته لم يقر في يده ، وإن اختبر نظر ، فإن كان ظاعناً إلى البادية واللقيط في
 حضر لم يقر في يده ، وإن كان ظاعناً إلى بلد آخر ففيه وجهان ، وإن كان
 اللقيط في البادية فأخذه حضري يريد حمله إلى الحضر جاز ، وإن كان بدويًا فإن
 كان له موضع راتب أقر في يده ، وإن كان ينتقل من موضع إلى موضع ، فقد قيل
 يقر ، وقيل لا يقر ، وإن التقطه رجلان من أهل الحضارة وأحدهما وسر والآخر
 معسر فالموسر أولى ، وإن كان أحدهما مقيماً والآخر ظاعناً فالمقيم أولى وإن
 تساوى وتشاحاً أقرع بينهما فإن ترك أحدهما حقه أقر في يد الآخر وقيل يرفع إليها
 الحاكم حتى يقر في يد الآخر وليس بشيء ، وإن ادعى كل واحد منهما
 أنه الملتقط ، فإن كان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان في يدهما
 أقرع بينهما ، وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما ، أو
 من غيرهما ، وإن أقام أحدهما بينه حكم له ، وإن أقاما بينتين مختلفتي التاريخ
 قدم أقدمهما تاريخاً ، وإن كانتا متعارضتين سقطتا في أحد القولين ، وصار كما لو
 لم تكن لهما بينة ، وإن ادعى نسبه مسلم لحق به وتبعه في الإسلام ، فإن كان هو
 الملتقط استحباب أن يقال له من اين هو ابنك ، فإن إدعاه كافر لحق به ، فإن أقام
 البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر وسلم إليه إن لم يقم البينة لم يتبعه في

الكفر ، ولم يسلم إليه ، وقيل إن أقام التينة جعل كافرا قولاً واحدة ، وإن لم يقم التينة ففيه قولان ، وإن ادعت امرأة نسبه لم يقبل في ظاهر النص إلا بينة ، وقيل يقبل ، وقيل إن كان لها زوج لم يقبل ، وإن لم يكن لها قبل ، وإن ادعاه إثنان ولا أحدهما بينة قضى له ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لكل واحد منهما بينة عرض على القافة^(١) ، فإن كان لأحدهما يد لم تقدم بينته باليد ، فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وإن ألحقته بهما ، أو نفته عنهما ، أو أشكل عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من تميل نفسه إليه ، وإن ادعى رجل رقه لم يقبل إلا بينة تشهد بأن أمته ولدته ، وفيه قول آخر أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته في ملكه ، وإن قتل اللقيط عمداً ، فللإمام أن يقتص من القاتل إن رأى ذلك ، وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك ، وإن قطع طرفه عمداً وهو موسر انتظر حتى يبلغ ، وإن كان فقيراً فإن كان معتموها كان للإمام أن يعفو على مال يأخذه ، وينفقه عليه ، وإن كان عاقلاً انتظر حتى يبلغ ، وإن بلغ فقذفه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان : أصحهما أن القول قول القاذف ، وإن جنى عليه حر فقال أنت عبد ، وقال بل أنا حر فالقول قول اللقيط فيحلف ويقتص منه ، وقيل فيه قولان كالكذف ، وإن بلغ اللقيط ، ووصف الكفر فإن كان حكمه بالإسلامه تبعاً لأبيه فالمنصوص أنه لا يقر عليه ، وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه ، وإن حكمه بالإسلامه بالدار ثم بلغ ، ووصف الكفر فالمنصوص أن يقال له لا نقبل منك إلا الإسلام ويفزعه ، فإن أقام على الكفر قبل منه ، وخرج فيه قول آخر أنه كالمحكوم بالإسلامه بأبيه ، وإن بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود عليه ، وقيل يجب ، وقيل إن حكمه بالإسلامه بأبيه فعليه القود ، وإن حكمه بالإسلامه بالدار فلا قود^(٢) عليه ، وإن بلغ ، وباع ، واشترى ، ونكح ، وطلق ، وجنى ، وجنى عليه ثم أقر بالرق فقد قيل فيه قولان : أحدهما إقراره ، والثاني لا يقبل ، وقيل يقبل إقراره قولاً واحداً ، وفي حكمه قولان :

(١) القافة جمع قائف وهو الزبي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبهه ، الرجل بأخيه وأبيه انظر : لسان العرب ٩ : ٢٩٣ .

(٢) القود بفتحين القصاص : مختار الصحاح ص ٥٥٥ .

أحدهما يقبل في جميع الأحكام ، والثاني يفصل ، فيقبل فيما عليه ، ولا يقبل فيما له .

﴿ باب الوقف ﴾

والوقف قربة مندوب اليه ، ولا يصح إلا لمن يجوز تصرفه في ماله ، ولا يصح إلا في عين معينة ، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً ، أو عبداً لم يصح ، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ، فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه ، كالأثمان ، والطعام ، أو مالا ينتفع به على الدوام ، كالشموم لم يجوز ، ولا يجوز إلا على معروف ، وبر ، كالوقف على الأقارب ، والفقراء ، والقناطر ، وسبل الخير ، فإن وقف على قاطع الطريق ، أو على حربي ، أو مرتد لم يجوز ، وإن وقف على ذمي جاز ، ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا على مجهول ، كرجل غير معين ، ولا على من لا يملك الغلة ، كالعبد ، والحمل ، فإن وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في أحد القولين ، وصح في الآخر ، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف ، وهل يختص به فقراءهم ، أو يشترك فيه الفقراء ، والأغنياء فيه قولان : وقيل يختص به الفقراء قولاً واحداً ، فإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فقد قيل يبطل قولاً واحداً ، وقيل فيه قولان : أحدهما يبطل ، والثاني يصح ، فإن كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالمجهول صرف الغلة إلى من يصح ، وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه ، كالعبد فقد قيل يصح في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، وقيل لا يصح إليه إلى أن ينقرض ، وقيل يكون لأقرب الواقف إلى أن ينقرض ، ثم يصح إلى من يجوز الوقف عليه ، وإن وقف على رجل بعينه ، ثم على الفقراء فرد الرجل بطل في حقه ، وفي حق الفقراء قولان ، فإن وقف وسكت عن السبل^(١) بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر فيصرف إلى أقرب

(١) السبل : من سبلت الشيء إذا ابحته وفي حديث عمر : احبس أصلها وسبل ثمراتها : أي اجعلها وقفاً وأبع ثمرتها

لمن وقفها عليه لسان العرب . ٣١١ .

الناس الى الواقف ، ولا يصح الوقف إلا بالقول ، وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وفي قوله حرمت ، وأبدت وجهان ، وإن قال تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه ، أو يقرن به ما يدل عليه ، كقوله صدقة محرمة ، أو مؤبدة ، أو صدمة لا تباع ، وما أشبهها ، وإذا صح الوقف لزم ، فإن شرط فيه الخيار ، أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ، ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط ، فإن علقه على شرط بطل ، وإن علق انتهائه بأن قال : وقفت هذا الى سنة بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر ، ويصرف بعد السنة إلى اقرب الناس إلى الواقف ، وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب ، فقد قيل ينتقل الى الله تعالى ، وقيل إلى الموقوف عليه ، وقيل فيه قولان ، ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ، ومنفعته ، وصوفه ، ولبنه ، فإن كان جارية لم يملك وطئها ، وفي التزويج أوجه : أحدها لا يجوز بحال ، والثاني يجوز للموقوف عليه ، والثالث يجوز للحاكم ، فإن وطئت أخذ الموقوف عليه المهر ، وإن أتت بولد ، فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع ، وغيره ، وقيل هو وقف كالام ، وإن أثلف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه ، وقيل إن قلنا إنه للموقوف عليه . فهي له ، وإن قلنا انه لله تعالى اشترى بها ما يقوم مقامه ، وإن جنى خطأ ، وقلنا هو له فالارش عليه ، وإن قلنا لله تعالى ، فقد قيل في ملك الواقف ، وقيل في بيت المال ، وقيل في كسبه ، وينظر في الوقف من شرطه الواقف ، فإن شرط النظر لنفسه جاز ، وإن لم يشرط نظره الموقوف عليه في أحد القولين ، والحاكم في القول الآخر ، ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر ، والاحتياط ، فإن احتاج إلى نفقة انفق عليه من حيث شرط الواقف ، فإن لم يشرط انفق عليه من الغلة ، ويصرف الباقي الى الموقوف عليه ، والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين ، فإن مات الموقوف عليه في اثناء المدة انفسخت الإجارة ، وقيل لا تنسخ ، ويصرف أجرة ما مضى الى البطن الأول ، وما بقي الى البطن الثاني ، ويصرف الغلة على شرط الواقف ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإخراج من شاء بصفة واحدة وإدخاله بصفة ، فإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم ، وإن وقف

على قبيلة كثيرة بطل الوقف في احد القولين، وصح في الآخر، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم ، وان وقف على مواليه له موال من أعلى ، وموال من اسفل فقد قيل يبطل ، وقيل يصح ، ويصرف الى الموالي من أعلى ، وقيل يقسم بينهما ، وهو الاصح ، وان وقف على زيد، وعمرو، وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الغلة إلى من بقي من اهل الوقف ، فإذا أنقضوا صرفت إلى الفقراء .

﴿ باب الهبة ﴾

الهبة مندب إليها ، وللاقارب أفضل ، ويستحب لمن وهب لاولاده أن يسوي بينهم ، ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه ، ولا يجوز هبة المجهول ، ولا هبة مالا يقدر على تسليمه ، ومالا يتم ملكه عليه ، كالمبيع قبل القبض ، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، ولا بشرط ينافي مقتضاه ، فإن قال أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ، ولعقبك من بعدك صح ، وإن لم يذكر العقب صح أيضا ، وتكون له في حياته ولعقبه من بعد موته ، وقيل فيه قول آخر انه باطل ، وفيه قول آخر أنه يصح ، ويكون للمعمر في حياته ، فإذا مات رجع الى المعمر ، أو إلى ورثته ، إن كان قد مات ، وإن قال جعلتها لك حياتك فإذا مات رجعت إلي بطل في احد الوجهين ، ويصح في الآخر ، ويرجع إليه بعد موته ، وإن قال أرقبتك هذه الدار ، فإن مات قبلي عادت إلي ، وإن مات قبلك إستقرت لك صح ، ويكون حكمه حكم العمري ، ولا يصح شيء من الهبات إلا بالايجاب ، والقبول ، ولا يملك المال فيه إلا بالقبض ، ولا يصح القبض إلا باذن الواهب ، فإن وهب منه شيئا في يده ، أو رهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ، ويمضي زمان يتأتي فيه القبض ، وقيل في الرهن لا يصح إلا بالاذن ، وفي الهبة يصح من غير إذن ، وقيل فيها قولان ، وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه ، إن شاء أقبض ، وإن شاء لم يقبض ، وقيل يفسخ العقد ، وليس بشيء ، وان وهب الأب ، أو الأم ، أو أبوهما ، أو جدتهما شيئا للولد ، وأقبضه إياه جاز له ان يرجع فيه ، وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع ، وقيل لا يرجع ، فإن زاد

الموهوب زيادة مميزة ، كالولد ، والشمرة رجع فيه دون الزيادة ، وإن أفلس الموهوب له ، وحجر قيل يرجع ، وقيل لا يرجع ، وإن كاتب الموهوب ، أو رهنه لم يرجع فيه حتى تنفسخ الكتابة ، وينفك الرهن ، وإن باعه ، أو وهبه لم يرجع في الحال ، وقيل إن وهب عن يملك الواهب الرجوع في هبته جازله أن يرجع عليه ، فإن عاد المبيع ، أو الموهوب فقد قيل لا يرجع ، وقيل يرجع ، وإن وطأ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعا ، وقيل لا يكون رجوعا ، ومن وهب شيئا ممن هو أعلى منه ففيه قولان : أحدهما لا يلزمه الثواب ، والثاني يلزمه ، وفي قدر الثواب اقوال : أحدها يشبهه إلى أن يرضى ، والثاني يلزمه قدر الموهوب ، والثالث يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة ، فإن لم يشبه ثبت للواهب الرجوع ، وإن قلنا لا يلزمه الثواب فشرط ثوابا مجهولا بطل ، وإن شرط ثوابا معلوما ففيه قولان ، وإن قلنا يلزمه الثواب فشرط ثوابا مجهولا جاز ، وإن شرط ثوابا معلوما ففيه قولان : أحدهما أنه يبطل ، ويكون حكمه حكم البيع الباطل ، والثاني أنه يصح ، ويكون حكمه حكم البيع الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ، ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه ، والمبرسم^(١) لا يصح وصيته ، وفي الصبي المميز ، والمبذر قولان ، ولا تصح الوصية إلا إلى حر ، مسلم ، بالغ ، عاقل ، عدل ، فإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز ، وقيل لا يجوز ، وإن وصى إلى أعمى فقد قيل تصح ، وقيل لا تصح ، ويجوز أن يوصي إلى نفسين ، فإن أشرك بينهما في النظر لم يجز لاحدهما أن يتفرد بالتصرف ، وإن وصى إليه في شيء لم يصروصياً في غيره ، وللوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، وليس له أن يوصي ، فإن جعل إليه أن يوصي ففيه قولان ، وإن وصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر جاز ، ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول ، وله أن يقبل في الحال ، وله أن يقبل

(١) المبرسم من البرسام والبرسام علة معروفة : لسان العرب ١٢ : ٤٦ .

مجلس

في الثاني ، وللموصي أن يعزله متى شاء ، وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء ، ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين ، وأداء حج ، والنظر في أمر الصغار ، وتفرقة الثلث ، وما أشبه ذلك ، فإن وصى بمعية كبناء كنيسة ، أو كتب التوراة ، أو بما لا قرينة فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح ، وإن وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في أحد القولين ، وتصح في الآخر ، ويقف على الإجازة ، وهو الأصح ، وإن وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين ، وصحت في الآخر ، وهو الأصح ، وإن وصى لحربي فقد قيل تصح ، وقيل لا تصح ، وإن وصى لقبيلة كثيرة ، أو لمواليه وله موال من أعلى ، وموال من أسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف ، وإن وصى لما تحمل هذه المرأة ، فقد قيل تصح ، وقيل لا تصح ، ويستحق الوصية بالموت إن كانت لغير معين ، وإن كانت لمعين ففيه أقوال أحدها : يملكه بالموت ، والثاني بالموت والقبول ، والثالث وهو الأصح أنه موقوف ، فإن قيل حكم له بالملك من حين الموت ، وإن رد حكم بأنها ملك للوارث ، وإن لم يقبل ، ولم يرد ، وطالب الورثة خيره الحاكم : بين القبول ، والرد ، فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال ، وإن قبل الوصية وقبض ثم رد لم يصح الرد ، وإن رد بعد القبول ، وقبل القبض فقد قيل يبطل ، وقيل لا يبطل ، والأول أصح ، وإن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية ، وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول ، والرد ، وتجوز الوصية بثلث المال ، وإن كان ورثته أغنياء استحب أن يستوفي الثلث ، وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي في الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث ، ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، وإن كان له وارث ففيه قولان : أحدهما تبطل الوصية ، والثاني : تصح ، وتقف على إجازة الوارث ، فإن أجاز صح ، وإن رد بطل ، ولا يصح الرد ، والإجازة لا بعد الموت ، فإن أجاز ، ثم قال أجزت لأنني ظننت أن المال قليل ، وقد بان خلافه ، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ، وإن قال ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه ففيه قولان أحدهما : يقبل ، والثاني لا يقبل ، وما وصي به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصي به في الصحة ، أو المرض ، وما وصي به من الواجبات إن قيد بالثلث إعتبر من

الثالث، وإن أطلق ، فالأظهر أنه لا يعتبر من الثالث ، وقيل يعتبر، وقيل إن كان قد قرن بما يعتبر من الثالث ، وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر، وما تبرع به في حياته ، كالهبة ، والعتق ، والوقف ، والمحابة ، والكتابة ، وصدقات التطوع إن كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثالث ، وإن كان فعله في مرض مخوف ، كالبرسام ، والرعاف^(١) الدائم ، والزخير^(٢) المتواتر ، وطلق الجامل ، وما أشبه ذلك ، واتصل بالموت ، إعتبر من الثالث ، وإن فعله في حال التحام الحرب ، أو تموج البحر ، أو التقديم للقتل ففيه قولان أحدهما : يعتبر من الثالث ، والثاني لا يعتبر ، وإن وصي بخدمة عبدٍ اعتبرت قيمته من الثالث على المنصوص ، وقيل يعتبر المنفعة من الثالث ، فإذا عجز الثالث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بديء بالأول ، فالأول ، فإن وقعت دفعة واحدة ، أو وصى وصايا متفرقة ، أو دفعة واحدة ، فإن لم يكن عتقا ، ولا معها عتق قسم الثالث بين الجميع ، وإن كان فيها عتق ، وغير عتق ففيه قولان أحدهما . يقدم العتق ، والثاني : يسوي بين الكل ، فإن كان الجميع عتقا ، ولم تجز الورثة جزؤا ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فيكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم ، ويترك في ثلاث بنادق طين متساوية ، وتوضع في جحر رجل لم يحضر ذلك ، ويؤمر بإخراج واحد منها على الحرية ، فيعتق من خرج إسمه ، ويرق الباقيون ، وإن كان له مال حاضر ، ومال غائب ، أو عين ، ودين ، دفع إلى الموصي له ثلث الحاضر ، وثلث العين ، وإلى الورثة من ذلك ثلثاه ، وكلما نض من الدين شيء ، أو حضر من الغائب شيء قسم بين الورثة ، وبين الموصي له ، وإن وصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه ، فإن احتمل ثلث المال الباقي نفذت الوصية ، وإن لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل ، وقيل لا تصح الوصية إلا في ثلثه ، وليس بشيء ، وتجاوز الوصية بالمعدوم ، كالوصية بما تحمله الشجرة ، أو الجارية ، وبالمجهول ، كالوصية بالاعيان الغائبة ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير

(١) الرعاف: دم يخرج من الأنف: مختار الصحيح ٢٤٧.

(٢) الزخير: هو التنفس الشديد: مختار الصحاح ٢٦٩.

الطائر ، والعبد الأبق ، وما لا يملكه ، كالوصية بألف درهم لا يملكه ، وقيل ان لم يملك شيئا أصلا لم تصح ، وليس بشيء ، ويجوز تعليقها على شرط في الحياة ، وعلى شرط بعد الموت ، ويجوز بالمنافع ، والأعيان ، وما يجوز الانتفاع به من النجاسات ، كالسباد ، والسرجين ، والكلب ، والزيت النجس ، ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، وإن أوصى لاقارب فلان دفع إلى من يعرف بقرابته ، ويسوى بين الاقرب ، والأبعد منهم ، وإن وصى لاقرب الناس إليه لم يدفع الى الأبعد مع وجود الأقرب ، فإن اجتمع الأب ، والأبن قدم الابن في أحد القولين ، وسوى بينهما في الآخر ، وإن اجتمع الجد ، والأخ قدم الأخ في أحد القولين ، وسوى بينهما في الآخر ، وإن وصى لجيرانه صرف إلى اربعين دارا من كل جانب ، وإن أوصى لفقراء بلد استحب ان يعمهم ، فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز ، وإن أوصى بالثلث لزيد ، وللفقراء فهو كأحدهم ، وقيل يدفع إليه نصف الثلث ، وإن أوصى لحمل هذه المرأة دفع الى من يعلم انه كان موجودا عند الوصية ، وان وصى للرقاب صرف إلى المكاتبين ، وإن أوصى لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات ، وإن وصى لعبد ، وقبل دفع إلى سيده ، وإن وصى بعق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم ، وقيل لا يجزيه إلا ما يجزيء في الكفارة ، وإن قال اعطوه رأسا من رقيقى ولا رقيق له عند الموت بطلب الوصية ، وإن قال اعطوه عبدا من مالي اشترى ، ودفع اليه ، وإن قال اعطوه رأسا من رقيق فماتوا كلهم ، أو قتلوا إلا واحدا تعينت فيه الوصية ، وإن قتلوا كلهم دفعت إليه قيمة أحدهم ، وان وصى له برقة عبد دون منفعتة اعطى الرقة ، فإن أراد عقبتها جاز ، وان أراد بيعها لم يجز ، وقيل يجوز ، وقيل إن اراد بيعها من مالك المنفعة جاز ، وان اراد بيعها من غيره لم يجز ، وفي نفقته وجهان أحدهما : على الموصى له بالرقة ، والثاني : أنه على مالك المنفعة ، فإن قتل العبد ، اشترى بقيمته عبد يقوم مقامه ، وقيل قيمته للموصى له بالرقة ، وإن قال اعطوه ثورا لم يعط بقره ، وإن قال اعطوه جملا لم يعط ناقه على المنصوص ، وقيل يعطي ، وإن فان اعطوه دابة دفع إليه فرس ، أو بغل ، أو حمار على المنصوص ، وقيل إن قال هذا في غير مصر لم

يدفع إليه إلا فرس، وإن قال أعطوه كلباً من كلابي، وله ثلاثة أكلب دفع إليه واحد، وإن كان له كلب دفع إليه ثلثه، وإن قال أعطوه كلباً، ولا كلب له بطلت الوصية، وإن قال أعطوه طبلاً، أو عوداً، أو مزماراً، فإن كان ما يصلح منه للهو، ويصلح لمنفعة مباحة دفع إليه، وإن قال أعطوه قوساً دفع إليه قوس ندف، أو قوس رمي، إلا ما يقرب به ما يدل على أحدهما فيحمل عليه، وإن وصى بأن يحج عنه فإن كان ذلك من أرس المال حج عنه من الميقات، وإن كان من الثلث فقد قيل يحج عنه من الميقات، وقيل إن كان قد صرح بأنه من الثلث حج من بلده، وإن لم يصرح حج من الميقات، وإن قال أعطوه جزءاً من مالي، أو سهماً من مالي اعطي أقل جزء، وإن قال أعطوه مثل نصيب أحد ورثتي، اعطي مثل نصيب أقدمهم، وإن قال أعطوه مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره كانت الوصية بالنصف، وإن قال أعطوه ضعف نصيب ابني كانت الوصية بالثلثين، وإن قال ضعفي نصيب ابني كانت الوصية بثلاثة أرباعه، وإن قال أعطوه نصيب ابني فالوصية باطلة، وقيل هو كما لو قال مثل نصيب ابني، وإن وصى لرجل بالنصف، وللآخر بالثلث، وأجاز الورثة أخذ كل منهما وصيته، وإن لم يجزوا كما كان للموصي له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة، وللآخر سهماً من الثلث، وإن وصى بشيء رجع في وصيته صح الرجوع، وإن وصى لزيد بجميع ماله، أو بثلثه، أو بعبد ثم وصى بذلك لعمر وسوى بينهما، وإن قال وصيت لعمر وسوى وصيت لزيد جعل ذلك رجوعاً عن وصية زيد، وإن وصى لرجل بشيء ثم أزال الملك فيه ببيع، أو هبة، أو عرضه لزوال الملك بأن دبره أو كاتبه، أو عرضه على البيع، أو وصى ببيعه كان ذلك رجوعاً، وإن وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع، وقيل ليس برجوع، وإن أجره، أو كانت جارية فزوجها لم يكن رجوعاً، وإن وصى بشيء، ثم أزال اسمه بأن كان قمحاً فطحنه، أو دقيقاً فعجنه، أو عجينة فخبزه كان ذلك رجوعاً، وإن كان غزلاً فنسجه، أو نقرة فضرها ادراهم، أو ساجاً فجعله باباً فقد قيل هو رجوع، وقيل ليس برجوع، وإن وصى بدار فانهدمت، وبقيت عرصتها فقد قيل تبطل الوصية، وقيل لا

تبطل ، وإن كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا ، وإن كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا ، وإن خلطه بمثله ، أو بما هو دونه لم يكن رجوعا .

﴿ باب العتق ﴾

العتق : قربة مندوب إليه ، ولا يصح إلا من مطلق التصرف في ماله ، ويصح بالصریح ، والكناية ، وصریحه العتق ، والحرية ، والكناية قوله لا ملك لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت لله ، وأنت طالق ، وأنت حرام ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك ، وفي قوله فككت رقبتك وجهان أحدهما : أنه صریح ، والثاني أنه كناية ، ويقع العتق بالصریح من غير نية ، ولا يقع بالكناية إلا بالنية ، ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ، ويملك بالتصرف بالبيع ، وغيره ، فإن باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ، وإن علق العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة ، وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد في أحد القولين ، ولا يتبعها في الآخر ، وهو الأصح ، ويجوز العتق في العبد ، وفي بعضه ، فإن أعتق بعض عبده عتق جميعه ، وإن أعتق شركأ له في عبد ، فإن كان معسراً عتق نصيبه ورق الباقي ، وإن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق ، ومتى يعتق حصة الشريك فيه ثلاثة أقوال أحدها : يعتق في الحال ، فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المعتق ، والثاني يعتق بدفع القيمة ، فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول الشريك ، والثالث أنه موقوف ، فإن دفع القيمة حكمنا بأنه عتق في الحال ، وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق ، وإن كان المعتق موسراً ببعض القيمة ،

عتق منه بقدره ، وإن قال لغيره أعتق عبدك عني ، فأعتقه عنه دخل في ملك السائل ، وعتق عليه ، وإن أعتق أحد عبديه ، أو إحدى أمته عين العتق فيمن شاء ، فإن مات قام وارثه مقامه ، وقيل لا يقوم ، وليس بشيء ، فإن وطىء إحدى الأمتين كان ذلك تعييناً للعتق في الأخرى ، وقيل لا يكون تعييناً ، وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر ، فإن مات قام الوارث مقامه ، فإن قال الوارث لا أعرف اقرع بينهما في أحد القولين ، فمن خرجت عليه القرعة عتق ، ووقف الأمر في القول الآخر ، ومن ملك أحداً من الوالدين وإن علوا ، أو من المولودين وإن سفلوا عتق عليه ، فإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق ، وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه ، ومن وجد من يعتق عليه مملوكاً إستحب له أن يتملكه ليعتق عليه ، وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه ، وإن كان معسراً لزم الناظر في أمره أن يقبله ، وإن كان موسراً فإن كان ممن لا تلزمه نفقته وجب قبوله ، وإن كان ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله ، وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله فإن كان موسراً وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول ، وإن لم تلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما : لا يجوز القبول ، والثاني : يلزمه ولكن لا يقوم عليه .

﴿ باب التدبير ﴾

التدبير : قربة يعتبر من الثلث يصح من كل من يجوز تصرفه ، وفي الصبي المميز ، والمبذر قولان أحدهما : يصح تدبيره ، والثاني : لا يصح ، والتدبير أن يقول أنت حر بعد موتي ، أو إن مت من مرضي هذا ، أو في هذا البلد فأنت حر ، فإن قال دبرتك ، أو أنت مدبر ففيه قولان ، ويجوز أن يعلق التدبير على صفة ، بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، ويجوز في بعض العبد ، فإن دبر البعض لم يسر إلى الباقي ، وإن دبر شركاً له في عبد لم يقوم عليه على ظاهر المذهب ، وقيل يقوم عليه ، وإن كان عبد بين اثنين فدبراه ، ثم أعتق أحدهما

نصيبه ، لم يقوم عليه نصيب شريكه في أصح القولين ، ويقوم في الآخر ، ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع ، وغيره ، وهل يجوز بالقبول فيه قولان : أصحهما أنه لا يجوز ، فإن وهبه ، ولم يقبضه بطل التدبير ، وقيل لا يبطل ، وإن دبر جارية ثم أحبلها بطل التدبير ، وإن كاتب عبداً ، ثم دبره صح التدبير ، فإن أدى المال عتق ، وبطل التدبير ، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق ، وبطلت الكتابة ، فإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق الثلث ، وبقي ما زاد على الكتابة ، وإن دبر عبداً ثم كاتبه بطل التدبير في أحد القولين ، ولم يبطل في الآخر ، ويكون مدبراً مكاتباً ، فإن أتت المدبرة بولد من نكاح ، أو زنا لم يتبعها في أصح القولين ، ويتبعها في الآخر ، وإن دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد ، فإن رجع في التدبير بيع عليه ، وإن لم يرجع لم يقر في يده ، فإن خارجه جاز ، وإن لم يخارجه سلم إلى عدل ، وينفق عليه إلى أن يرجع عن التدبير فيباع ، أو يموت فيعتق .

﴿ باب الكتابة ﴾

الكتابة : قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال ، ومن الثلث في المرض ، ولا يجوز إلا من جازت التصرف في ماله ، ولا يجوز أن يكتب إلا عبداً ، بالغاً ، عاقلاً ، ولا يستحب إلا لمن عرف كسبه ، وأمانته ، ولا يجوز إلا على عوض في الذمة معلوم الصفة ، ولا يجوز على أقل من نجمين^(١) يعلم ما يؤدي في كل نجم ، فإن كاتبه على عمل ، ومال قدم العمل على المال ، وجعل المال في نجم بعده ، وإن كاتبه على عملين ، ولم يذكر مالا لم يجز ، ولا يصح حتى يقول كاتبك على كذا ، فإن أديت فأنت حر ، ولا تصح إلا بالقبول ، ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلية ولا على شرط

(١) نجمين : من نجمت المال إذا أدبته نجوماً وفي حديث سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة التنجيم الذين هو أن يقدر عطائه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة؛ لسان العرب ١٢ : ٥٧٠٤ .

خيار ، ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً ، وإن كان عبد بين اثنين ،
 فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يجز ، وإن كان بإذنه ففيه قولان ،
 وإن كاتبه لم يجز إلا على مال بينهما على قدر المالكين ، وعلى نجوم واحدة ،
 وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء ، وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز العبد
 المكاتب عن الأداء ، وإن مات العبد انفسخت الكتابة ، وإن مات السيد لم
 تنفسخ ، وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه ، فإن لم يفعل حتى قبض
 المال رد عليه بعضه ، ولا يعتق المكاتب ، ولا شيء منه ما بقي عليه درهم ، فإن
 كان عبد بين اثنين فكاتبه وأبرأه أحدهما عن حقه ، أو مات فأبرأه أحد الوارثين
 عن حقه عتق نصيبه ، وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين ، ولا يقوم في
 الآخر ، ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه وله أن يبيع ، ويشترى ،
 ويستأجر ، ويكري ، وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في البيع ، والشراء ،
 والأخذ بالشفعة ، وبذل المنافع ، وله أن يسافر في أحد القولين دون الآخر ، ولا
 يتزوج إلا بإذن المولى ، ولا يجابي ، ولا يهب ، ولا يعتق ، ولا يكاتب ، ولا
 يضارب ، ولا يرهن ، ولا يكفر بالطعام ، والكسوة ، ولا ينفق على أقاربه غير
 ولده من أمته ، ولا يشتري من يعتق عليه ، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك ففيه
 قولان ، وإن وصي له بمن يعتق عليه ، وله كسب يفي بنفقته جاز أن يقبل ، ويقف
 عتقه على عتقه ، وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه ، وفي الجارية قولان
 أحدهما : أنها تصير أم ولد له ، والثاني : لا تصير ، وإن أتت المكاتب بولد من
 نكاح ، أو زنا ففيه قولان أحدهما : أنه ملك للمولى يتصرف فيه ، والثاني : أنه
 موقوف على عتق الأم ، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين ، ولا يبيع ما في
 ذمته في أصح القولين ، ويجوز أن يوصي بما في ذمته ، فإن عجز عن أداء المال إلى
 الموصى له ، كان للورثة فسخ الكتابة ، وإن كاتب أمة لم يملك تزويجها ، إلا
 بإذنها ، ولا يجوز له وطؤها ، فإن وطئها لزمه المهر ، وإن أحبلها صارت أم ولد له ،
 فإن أدت المال عتقت ، وصحبها كسبها ، وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقت
 بالاستيلاء ، وعاد الكسب إلى السيد ، وإن حبس المكاتب مدة لزمه أجره المثل في

أحد القولين ، وتخليته مثل تلك المدة في القول الآخر ، وإن جنى عليه لزمه أرش الجناية ، وإن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية في أحد القولين ، وبأرش الجناية بالغاً ما بلغ في الآخر ، فإن لم يقد نفسه كان للمولى أن يعجزه ، وإن جنى على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية ، فإن لم يقد بيع في الجناية ، وانفسخت الكتابة ، وإن كاتبه على عوض محرم ، أو شرط فاسد فسدت الكتابة ، وبقيت الصفة ، وللسيد فسحها ، فإن دفع المال قبل الفسخ الى الوكيل ، أو الوارث لم يعتق ، وإن دفعه الى المالك عتق ، ورجع المولى عليه بالقيمة ، ورجع هو على المولى بما دفع ، فإن كانا من جنس واحد سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال ، ولا يسقط في الثاني ، ولا يسقط في الثالث إلا برضا أحدهما ، ولا يسقط في الرابع إلا برضاها ، وإن وصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان : أحدهما يصح ، والثاني لا يصح ، وإن أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك فيه ، فإن كاتبه ففيه قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز .

﴿ باب عتق أم الولد ﴾

إذا وطئ جاريته ، أو جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حر ، والجارية أم ولد له ، وإن أولد جارية ابنه فالولد حرّ ، وفي الجارية قولان أصحهما : أنها أم ولد له ، وإن أولد جارية أجنبي بنكاح ، أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية ، ولا تصير الجارية أم ولد له ، وإن أولد جارية أجنبي بشبهة فالولد حر ، والجارية ليست بأم ولد له في الحال ، فإن ملكها ففيه قولان : أحدهما أنها تصير أم ولد له ، والثاني لا تصير ، وإن وطئ جاريته فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي ، فيشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدمياً ففيه قولان أحدهما أنها تصير أم ولد ، والثاني أنها لا تصير ، ولا يجوز بيع أم ولد ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ، ويجوز استخدامها ، وأجارتها ، ويجوز وطئها ، وفي تزويجها ثلاثة أقوال : أصحها

أنه لا يجوز له ، والثاني لا يجوز ، والثالث يجوز له برضاها ، وتعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال ، فإن جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين من قيمتها ، وأرث الجناية ، فإن فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى ففيه قولان : أحدهما يفديها في الثانية أيضاً بأقل الأمرين ، والثاني أنه يشارك المجني عليه ثانياً المجنى عليه أولاً فيما أخذ ، ويشارك في قدر الجنائيتين ، وإن أسملت أم ولد نصراني ، حيل بينه ، وبينها ، وأنفق عليها إلى أن يموت فتعتق .

﴿ باب الولاء ﴾

ومن عتق عليه مملوك بملك ، أو بإعتاقه ، أو بإعتاق غيره عنه بإذنه ، أو بتديره ، أو بكتابته ، أو باستيلاده فولأؤه له ، وإن أعتق على المكاتب عبد ففي ولائه قولان : أحدهما أنه لمولاه ، والثاني أنه موقوف على عتقه ، فإن عتق فهو له ، وإن عجز نفسه فالولاء لمولاه ، وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة ، فإن أعتق أب الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ، وإن أعتق جده ، والأب مملوك فقد قيل لا ينجر من مولى الأم إلى مولى الجد ، وقيل ينجر ، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب ، ومن ثبت له الولاء فمات إنتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الورثة ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فإن كان له ابن ، وأب ، فالولاء للإبن ، وإن كان له أخ ، وأب فالولاء للأب ، وإن كان له أخ من الأب والأم ، وأخ من الأب فالولاء للأخ من الأب والأم ، وإن كان له أخ وجد فيه قولان : أحدهما الولاء للأخ ، والثاني بينهما ، وإن كان له ابن أخ ، وعم فالولاء للإبن الأخ ، وإن كان له عم ، وابن عم فالولاء للعم ، وإن لم تكن له عصابة إنتقل إلى مواليه ، ثم إلى عصبتهم على ما ذكرت ، وإن أعتق عبداً ثم مات ، وترك إبنين ثم مات أحدهما ، وترك إبنا ، ثم مات العبد المعتق فما له للكبير من العصابة ، وهو إبن المولى دون إبن إبن المولى ، وإن مات ابنه بعده ، وخلف أحدهما ابناً والأخر تسعة ، ثم مات

العبد المعتق كان ماله بينهم على عددهم لكل ابن عشر ، ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو جر الولاء إليهن من أعتقن ، فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من عصاباتهما على ما ذكرت .

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

من مات وله مال ورث إلا المرتد ، فإنه لا يورث ، ومن بعضه حر بعضه عبد ففيه قولان : أحدهما يورث عنه ما جمعه بحريته ، والثاني لا يورث ، وإذا مات من يورث عنه بدىء من ماله بمؤنة تجهيزه ، ودفنه ، ثم بقضاء ديونه ، ثم ينفذ وصاياہ ، ثم يقيم تركته بين ورثته ، والوارثون من الرجال خمسة عشر : الإبن ، وابن الإبن ، وإن سفل ، والأب ، والجد ، وإن علا ، والأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وإبن الأخ للأب والأم ، وإبن العم للأب ، وللأب والأم ، والعم للأب ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمولى المعتق . والوارثات من النساء إحدى عشرة : البنت ، وبنت الإبن ، وإن سفلت ، والأم ، والجدة من قبل الأم ، والجدة من قبل الأب ، والأخت من الأب والأم ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة ، ومولاة المولاة ، ومن قتل مورثه لم يرثه ، وقيل إن كان متهماً في القتل لم يرث ، وإن لم يكن متهماً ورث ، وقيل إن كان القتل يوجب ضماناً لم يرث ، وإن لم يوجب ورث ، ولا يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار ، فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ، ولا يرث حربي من ذمي ، ولا ذمي من حربي ، ولا يرث العبد ، والمرتد من أحد ، وإذا مات متوارثان بالغرق ، أو الهدم ، ولا يعرف السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر .

﴿باب ميراث أهل الفرض﴾

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل ، وهي النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وهم عشرة الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الإبن ، والأخت ، وولد الأم ، والأب مع الابن ، أو إبن الإبن ، والجدة مع الإبن ، أو ابن الإبن ، فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد ، وولد الإبن ، وله الربع مع الولد ، وولد الإبن ، وأما الزوجة فلها الربع من عدم الولد ، وولد الإبن ، ولها الثلث مع الولد ، وولد الإبن ، وللزوجتين ، والثلاث ، والأربع ما للواحدة من الربع ، أو الثلث ، وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد ، وولد الإبن ، أو اثنتين من الأخوة ، والأخوات ، ولها السدس مع الولد ، وولد الإبن ، أو الإثنتين من الاخوة ، أو الأخوات ، ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج ، أو الزوجة في فريضتين ، وهما زوج وأبوان ، وزوجة ، وأبوان ، فأما الجدة فإن كانت أم الأم ، أو أم الأب فلها السدس ، وإن كانت أم أب الأب ففيه قولان : أصحابها أن لها السدس ، وإن اجتمع جدتان متحاديتان فالسدس بينهما ، وإن كانت إحداها أقرب ، فإن كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى ، وإن كانت من الأب ففيه قولان : أصحابها أنها تسقط البعدى ، وأما بنت النصف إذا انفردت ، وللبنتين فصاعد الثلثان ، وأما بنت الإبن فلها النصف ، وللائنتين فصاعد الثلثان ، ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين ، وأما الأخت ، فإن كانت من الأب والأم فلها النصف ، وللائنتين فصاعد الثلثان ، فإن كانت من الأب فلها النصف ، وللائنتين فصاعداً الثلثان ، ولها مع الأخت من الأب ، والأم السدس تكملة الثلثين ، والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبية ، فإن لم تكن ، فالأخوات من الأب ، وأما ولدا الأم فللواحد السدس ، وللائتين فصاعداً الثلث ذكورهم ، وإناثهم فيه سواء ، وأما الأب فله السدس مع الابن ، وابن الإبن ، وأما الجد فله السدس مع الإبن ، وإبن الإبن ، ولا يرث

بنت الإيّن مع الإيّن ، ولا إيّن الإيّن مع الإيّن ، ولا الجدات مع الأم ، ولا
الجدّة ، وأم الأب مع الأب ، ولا الجد مع الأب ، ولا يرث ولد الأم مع
أربعة : مع الولد ، وولد الإيّن ، والأب ، والجد ، ولا يرث الأخوة من الأب ،
والأم مع ثلاثة : مع الابن ، وإيّن الإيّن ، والأب ، ولا يرث الأخوة من الأب مع
أربعة : مع الإيّن ، وإيّن الإيّن ، والأب ، والأخ من الأب والأم ، وإذا استكملت
البنات الثلثين لم يرث بنات الإيّن ، إلا أن يكون في درجتهم ، أو أسفل منهن
وذكر ، فيعصبهن الذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم
الثلثين لم يرث الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ، ومن
لا يرث لا يحجب أحداً عن فرضه ، وإذا اجتمع أصحاب فروض ، ولم يحجب
بعضهم بعضاً فرض لكل واحد منها فرضه ، وإن زادت الفروض على السهام
أعيلت بالجزء ، والزائد مثل مسألة المباحلة ، وهي زوج ، وأم ، وأخت من أب
وأم ، فيجعل للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث فتعال الفريضة
بفرض الأم ، وهو سهمان تصير من ثمانية للزوج نصف عائل ، وللأخت نصف
عائل ، وللأم ثلث عائل ، وإن اجتمع في شخص جهتا فرض ، كالأم إذا كانت أختا
ورث بالقرابة التي لا تسقط ، وهي الأمومة ، ولا ترث بالأخرى .

﴿ باب ميراث العصبّة ﴾

والعصبّة : كل ذكر ليس بينه ، وبين الميت أنثى ، وأقرب العصبات الإيّن ،
ثم إيّن الإيّن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ما لم يكن أخوة ، ثم إيّن الأب
وهو الأخ ، ثم إيّن وإن سفل ، ثم إيّن الجد ، وهو العم ، ثم إيّن وإن سفل ،
ثم إيّن جد الأب ، وهو عم الأب ، ثم إيّن وإن سفل ، ثم إيّن جد الجد ، ثم
إيّن وإن سفل ، وعلى هذا ، فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال ، وإذا
اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض ، ولا يرث أحد منهم بالتعصيب ،
وهناك من هو أقرب منه ، فإن استوى إثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب الى
الميت بأب ، وأم ، ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الإيّن ، وإيّن الإيّن ، والأخ ،

فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويعصب ابن الابن من محاذيه من بنات عمه ، ويعصب ابن ابن الابن من فوqe من عماته ، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا ولد الأب والأم ، فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في المشتركة ، وهي زوج ، وأم أو جدة ، وإثنان من ولد الأم ، وواحد من ولد الأب والأم ، فيجعل للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث يشاركون فيه ولد الأب والأم ، وإن وجد في شخص جهة فرض ، وتعصيب كابن عم هو زوج ، أو ابن عم هو أخ من أم ورت بالفرض ، والتعصيب ، وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه ، ووقف ما شك فيه ، وإن لم يكن من العصابات أحد ورت المولى المعتق رجلاً كان ، أو امرأة ، فإن لم يكن فعصبته على ما ذكرته في باب الولاء ، فإن لم يكن وارث إنتقل ماله إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين ، فإن لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح ، أو أن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، وقيل يرد إلى ذوي الفرض غير الزوجين على قدر فروضهم ، إن كان هناك أهل الفرض ، وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام ، وهم ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الأخوة ، وبنات الأعمام ، وولد الأخ من الأم ، والعم للأم ، والعمة ، وأب الأم ، والخال ، والخالدة ، ومن أدل بهم يورثون على مذهب أهل التنزيل ، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به ، فيجعل ولد البنات ، والأخوات بمنزلة أمهاتهن ، وبنات الأخوة ، والأعمام بمنزلة آبائهم ، وأب الأم ، والخال ، والخالدة بمنزلة الأم ، والعم للأم ، والعمة بمنزلة الأب .

﴿ باب الجد والأخوة ﴾

إذا اجتمع الجد مع الأخوة للأب والأم ، أو الأخوة للأب جعل كواحد منهم يقاسمهم ، ويعصب إناثهم ما لم ينقص حقه عن الثلث ، فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث ، وجعل الباقي للأخوة ، والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اجتمع مع الأخ للأب والأم ، والأخ من الأب قاسمهما

المال أثلاثاً ، ثم ما حصل للأخ من الأب يرده على الأخ من الأب والأم ، فإن كان ولد الأب ، والأم أختاً واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف ، والباقي له ، وإن اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما يبقي بعد الفرض ، أو سدس جميع المال ، فإن بقي شيء أخذه الأخوة ، وإن لم يبق سقطوا مثل أن يكون زوج ، وأم ، وجد ، وأخ فيجعل للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويسقط الأخ ، ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الاكدرية ، وهي زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ، فيجعل للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف فتعول إلى تسعة ، ثم يجمع نصف الأخت ، وسدس الجد ، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

كِتَابُ النِّكَاحِ

من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف ، فإن كان غير محتاج إليه كره له أن يتزوج ، وإن كان محتاجا إستحب له أن يتزوج ، والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة ، وهو مخير : بين أن يعقد بنفسه ، وبين أن يوكل من يعقد له ، ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد بنفسه ، فإن وكل عبدا فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، والمستحب أن لا يتزوج إلا من يجمع الدين ، والعقل ، فإن لم يكن جائز التصرف ، فإن كان صغيرا ، ورأي الأب ، أو الجد تزويجه زوجه ، وإن كان مجنونا ، فإن كان يفيق في وقت لم يزوج إلا بإذنه ، وإن كان لا يفيق ، وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب ، أو الجد ، أو الحاكم ، وإن كان سفيها ، وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب ، أو الجد ، أو الحاكم ، فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز ، وإن كان يكثر الطلاق سري بجارية ، وإن كان عبدا صغيرا زوجه المولى ، وإن كان كبيرا تزوج بإذن المولى ، وهل للمولى أن يجبره على النكاح فيه قولان : أصحهما أنه ليس له إجباره ، فإن طلب العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه فيه قولان : أصحهما أنه لا يجبر ، ومن جازها النكاح من النساء ، فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج ، وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تتزوج ، وإن كانت حرة ، ودعت إلى كفؤ وجب على الولي تزويجها ، وإن كانت بكرا جاز للأب ، والجد تزويجها بغير إذنها ، والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة ، وإذنها السكوت ، وإن كانت ثيبا فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا

بإذنها بعد البلوغ ، وإذنها بالنطق ، فإن كانت مجنونة فإن كانت صغيرة جاز للأب ، والجد تزويجها ، وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد ، والحاكم تزويجها ، وإن كانت أمة ، وأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز ، وإن دعت المولى إلى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها ، وقيل : إن كانت محرمة عليه لزمه تزويجها ، وإن كانت مكاتبه - لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها ، وإن دعت هي إلى تزويجها فقد قيل يجب ، وقيل لا يجب ، ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر ، فإن كانت أمة زوجها السيد ، وإن كانت لامرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها ، وإن كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل : لا تزوج ، وقيل يزوجها أب المرأة ، وجاهها ، وإن كانت حرة زوجها عصباتها ، وأولاهها الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم المولى ، ثم عصبه المولى ، ثم مولى المولى ، ثم عصبته ، ثم الحاكم . ولا يزوج أحد منهم ، وهناك من أقرب منه ، فإن استوى إثنان في الدرجة ، وأحدهما يدي بالأبوين ، والآخر بالأب ، فالولي هو الذي يدي بالأبوين في أصح القولين ، وفيه قول آخر أنها سواء ، وإن استوى إثنان في الدرجة ، والادلاء ، فالأولى أن يقدم أسنهما ، وأعلمهما ، وأفضلهما ، فإن سبق الآخر فزوج صح ، وإن تشاحا أقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، ولا يجوز أن يكون الولي عبداً ، ولا صغيراً ، ولا سفيهاً ، ولا ضعيفاً ، ولا يجوز أن يكون الولي فاسقاً لا السيد في تزويج أمته ، وقيل إن كان غير الأب ، والجد جاز أن يكون فاسقاً ، وهو خلاف النص ، وهل يجوز أن يكون الولي أعمى ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً ، ولا ولي الكافرة مسلماً ، إلا السيد في الأمة ، والسلطان في نساء أهل الذمة ، وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء ، وإن عضلها ، وقد دعت إلى كفو ، أو غاب زوجها الحاكم ، ولم تنتقل الولاية إلى من بعده ، وقيل إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تزوج حتى يستأذن ، ويجوز للولي أن يوكل من يزوج ، وقيل لا يجوز لغير الأب ، والجد إلا بإذنها ، ويجب أن يعين

الزوج في التوكيل في أحد القولين ، ولا يجب في الآخر ، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا ، وقيل يجوز أن يوكل الفاسق ، وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه ، وقيل يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته ، ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب ، والقبول في نكاح واحد ، وقيل يجوز للجد أن يوجب ، ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفؤ إلا برضاها ، ورضا سائر الأولياء ، فإن دعت إلى غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها ، والكفاءة في النسب ، والدين ، والصنعة ، والحرية ، ولا تزوج عربية بأعجمي ، ولا قرشية بغير قرشي ، ولا هاشمية بغير هاشمي ، ولا عفيفة بفاجر ، ولا حرة بعبد ، ولا بنت تاجر ، أو تانيء بحائك ، أو حجام ، فإن زوجها من غير كفؤ بغير رضاها ، وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل ، وقيل فيه قولان : أحدهما أن النكاح باطل ، والثاني أنه صحيح ، ولها الخيار ، ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ، ذكرين ، حرين ، مسلمين ، عدلين ، فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص ، ولا يصح إلا على زوجين معينين ، ويستحب أن يخطب قبل العقد ، وأن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به من امسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، فإن قال زوجتك ، وأنكحتك ، فقال قبلت ، ولم يقل نكاحها ، أو تزويجها ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وقيل على قولين ، وإن عقد بالعجمية ، وهو يحسن بالعربية لم يصح ، وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب ، وقيل لا يصح ، ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها ، فإن سألت الانظار ثلاثة أيام أنظرت ، وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل ، والمستحب إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها ، ويقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ، ويملك الاستمتاع بها من غير اضرار ، وله أن يسافر بها إن شاء وله أن ينظر إلى جميع بدنها ، وقيل لا ينظر إلى الفرج ، ولا يجوز وطئها في حال الحيض ، ولا في الدبر ، وإن كانت أمة فله أن يعزل عنها ، والأولى أن لا يعزل إن كانت حرة لم يجز إلا بإذنها ، وقيل يجوز من غير إذنها ، وله أن يجبرها على ما

يقف الإستماع عليه ، كالغسل من الحيض ، وترك السكر ، وأما ما يكمل به الاستمتاع ، كالغسل من الجنابة ، واجتناب النجاسة ، وإزالة الوسخ ، والإستحداد ففيه قولان .

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾

ولا يصح نكاح المحرم ، والمترد ، والخنثى المشكل ، وهو الذي له فرج الرجل ، وفرج المرأة ، ويول منها دفعة واحدة ، ويميل إلى الرجال ، والنساء ميلا واحدا ، ويحرم على الرجل نكاح الأم ، والجدة ، والبنات ، وبنات الأولاد وإن سفلوا ، والأخوات ، وبنات الأخوات ، وبنات أولاد الأخوات ، وإن سفلوا ، وبنات الأخوة ، وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا ، والعمت ، والخلات وإن علون ، ويحرم عليه أم المرأة ، وجداتها ، وبنات المرأة ، وبنات أولادها ، فإن بانو الأم منه قبل الدخول بها حللن له ، فإن دخل بها حرم على التأييد ، ويحرم عليه أم من وطئها بملك ، أو بشبهة ، وأمها ، وبنات من وطئها بملك ، أو بشبهة ، وبنات أولادها ، فإن لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان ، ويحرم عليه زوجة أبيه ، وأزواج آبائه ، وزوجة ابنه ، وأزواج أولاده ، ومن دخل بها الأب بملك ، أو بشبهة ، أو دخل بها أباه ، ومن دخل بها الابن بملك اليمين ، أو بشبهة أو دخل بها أولاده ، وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه ، أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها ، أو بنتها بشبهة إنفسخ نكاحها ، ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم بالرضاع ، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين ، وإن وطئ أمة بملك اليمين ، ثم تزوج أختها ، أو عمتها ، أو خالتها حلت المنكوحه ، وحرمت المملوكة ، ويحرم على المسلم نكاح المجوسية ، والوثنية ، والمتردة ، والمولودة بين المجوسي ، والكتابية ، وهل يحرم المولودة بين الكتابي ، والمجوسية فيه قولان ، ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية ، ولا يحرم وطئها بملك اليمين ، ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن

يخاف العنت^(١) ، ولا يجد صداق حرة ، فإن جمع بين حرة ، وأمة ففيه قولان أحدهما : يبطل النكاح فيهما ، والثاني أنه يصح في الحرة ، ويبطل في الأمة ، ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه ، ونكاح جاريته ، ويحرم على العبد نكاح مولاته ، فإن تزوج جارية أجنبي ، ثم اشتراها إنفسخ النكاح ، وإن اشتراها ابنه فقد قيل ينفسخ ، وقيل لا ينفسخ ، وإن تزوجت الحرة بعبد ، ثم اشترته انفسخ النكاح ، ويحرم الملاعنة على من لاعنها ، والمطلقة ثلاثة على من طلقها ، ويحرم على الرجل نكاح المحرمة ، والمعتدة من غيره ، ويكره له نكاح المرتابة بالحمل ، فإن نكحها فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وله أن يظأ بملك اليمين ما شاء ، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين ، ولا يصح نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة ، ولا نكاح المتعة ، وهو أن يتزوجها إلى مدة ، ولا نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول ، فإن عقد لذلك ، ولم يشترط في العقد كره ، ولم يفسد العقد ، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان : أحدهما أنه يبطل ، والثاني لا يبطل ، وإن تزوج بشرط الخيار ، فالعقد باطل ، وإن تزوج ، وشرط عليه أن لا يظأها بطل العقد ، وإن تزوج على أن لا ينفق عليها ، أو لا يبيت عندها ، أو لا يتسرى عليها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يقسم لها بطل الشرط ، والمسمى ، وصح العقد ، ووجب مهر المثل وقيل إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد ، وإذا طلقت المرأة ثلاثا ، أو توفي عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها ، ولا يحرم التعريض^(٢) وإن خالعا زوجها ، فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ، ويحرم على غيره ، وفي التعريض قولان : أحدهما يحرم ، والثاني لا يحرم ، ويحرم على الرجل أن يخطب على

(١) العنت : الزنا أنظر لسان العرب ٢ : ٦١

(٢) كان يقول لما إنك على لكريمة وإني فيك لراغب فإن الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول يظانظر

الأم : ٥ : ١٤١ باب التعريض في خطبة النكاح.

خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة ، فإن خالف ، وتزوج صح العقد ، وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان : أصحهما أنه لا يجرم خطبتها ، والثاني يجرم .

﴿ باب الخيار في النكاح ، والرد بالعيب ﴾

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا ، أو جذاما أو برصا^(١) ثبت له الخيار ، وإن وجد أحدهما الآخر خثشي ففيه قولان ، وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا ، وقرنا^(٢) ثبت له الخيار ، وإن وجدت المرأة زوجها عينا ، أو محبوبا^(٣) ثبت لها الخيار ، وإن وجدته خصيا ، أو مسلولا ففيه قولان : أصحهما أنه لا خيار لها ، وإن حدث العيب بالزوج كان لها أن تفسخ ، وإن حدث بالزوجة ففيه قولان : أصحهما أن له الفسخ ، وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا من هذه العيوب ، وبه مثله ، فقد قيل يفسخ ، وقيل لا يفسخ ، ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور ، ولا يجوز إلا بالحاكم ، ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول سقط المهر ، وإن كان بعد الدخول نظر ، فإن كان بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى ، وإن كان بعيب قبل الوطء سقط المسمى ، ووجب مهر المثل ، وهل يرجع به على من غره^(٤) ففيه قولان ، وليس لولي الحرة ، ولا لسيد الأمة ، ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ، بمن به هذه العيوب ، فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون كان للولي منعها ، وإن أرادت أن تتزوج بمحبوب ، أو عنين لم يكن له منعها ، وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم ، أو أبرص فقد قيل له منعها ، وقيل ليس له ، وإن حدث العيب بالزوج ، ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ ، وإن اختلف الزوجان في

(١) الجزام هو علة يجرم منها العوض ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب والبرص : وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب الخيار في النكاح .

(٢) الرتق يقال امرأة رتقاء : أي منسدا محل الجماع منها بلحم . والقرن : وهو انسداده معظم أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب الخيار في النكاح .

(٣) العنة : يقال رجل عنين أي به داء يمنع انتشار ذكره . والجب : وهو المقطوع الذكر أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج باب الخيار في النكاح .

(٤) غره : الغره هي الغفلة : يقال اغتر بالشيء أي خدع فيه . أنظر مختار الصحاح : ص ٤٧١ .

التعنين ، فادعت المرأة ، وأنكر الرجل ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر بالتعنين ،
أجل سنة من يوم المرافعة ، فإن جامعها وأذناه أن يغيب الحشفة في الفرج ،
سقطت المدة ، وإن ادعى أنه وطئها وهي ثيب ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن
كانت بكرا ، فالقول قولها مع يمينها ، وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضاء
الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص ، وإن جب بعض ذكره ، وبقي ما يمكن
الجماع به ، فادعى أنه يمكنه الجماع ، وأنكرت المرأة ، فقد قيل القول قوله ، وقيل
القول قولها ، وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به ، فالقول قول المرأة ،
وإن تزوج امرأة ، وشرط أنه حر ، فخرج عبدا . فهل يصح النكاح فيه قولان ،
أحدهما أنه باطل ، والثاني أنه صحيح ، ويثبت لها الخيار ، وإن شرط أنها حرة ،
فخرجت أمة ، وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان : أحدهما أنه باطل ،
والثاني أنه صحيح ، وهل له الخيار فيه قولان : أحدهما أن له الخيار ، وقيل
أن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولاً واحداً ، والأول أصح ، فإن كان قد دخل
بها ، وقلنا أن النكاح باطل ، أو قلنا أنه يصح ، ولها الخيار ، فاختارت الفسخ لزمه
مهر مثلها ، وهل يرجع به على من غره فيه قولان ، وإن أتت بولد لزمه قيمته يوم
الوضع ، ويرجع بها على من غره ، وإن تزوج امرأة ، وشرط أنها أمة ، فخرجت
حرة ، أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان : أحدهما أن النكاح
باطل ، والثاني أنه صحيح ، ولا خيار له ، وإن تزوج امرأة ، ثم بان أنها أمة ، وهو
ممن يحل له نكاحها ، أو بان أنها كتابية ، فقد قيل فيها قولان : أحدهما أن له
الخيار ، والثاني أنه لا خيار له ، وقيل في الأمة لا خيار له ، وفي الكتابية يثبت
الخيار ، وإن تزوج عبد بأمة ، ثم اعتقت الأمة ثبت لها الخيار ، وفي وقته ثلاثة
أقوال : أحدها أنه على الفور ، والثاني أنه إلى ثلاثة أيام ، والثالث إلى أن يطأها ،
فإن اعتقت ، وهي في عدة من طلاق رجعي ، فلم تفسخ ، أو اختارت المقام لم
يسقط خيارها ، فإن لم تفسخ ، وادعت الجهل بالعتق ، ومثله يجوز أن يخفي
عليها قبل قولها ، وإن ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان : أحدهما يقبل ، والثاني
لا يقبل ، وإن اعتقت ، فلم تفسخ حتى أعتق الزوج ففيه قولان : أحدهما يبطل

خيارها ، والثاني لا يبطل ، ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم ، فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر ، وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى ، وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبله سقط المسمى ، ووجب مهر المثل ، وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان : أحدهما أنه يقع ، والثاني أنه موقوف ، فإن فسخت لم يقع ، وإن لم تفسخ تبينا أنه قد وقع .

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، أو المجوسيين ، أو أسلمت المرأة ، والزوج يهودي ، أو نصراني ، فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على إنقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما ، فإن وطئها في العدة ، ولم يسلم الثاني منها وجب المهر ، فإن أسلم فالمنصوص أنه لا يجب المهر ، وفيه قول مخرج أنه يجب ، وإن أسلم الحر ، وتحتته أكثر من أربع نسوة ، وأسلمن معه اختار أربعاً منهن ، فإن لم يفعل أجبر على ذلك ، وأخذ بنفقتهن إلى أن يختار ، فإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختياراً لها ، وإن ظاهر منها ، أو آلى لم يكن إختياراً ، وإن وطئها فقد قيل هو إختيار ، وقيل ليس باختيار ، وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منهن إلى أن يصطلحن ، فإن أسلم ، وتحتته أم ، وبنت ، وأسلمت معه ، فإن كان قد دخل بهما إنفسخ نكاحهما ، وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان : أحدهما يثبت نكاح البنت ، ويبطل نكاح الأم ، والثاني وهو الأصح أنه يختار أيتهما شاء ، وينفسخ نكاح الأخرى ، وإن دخل دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم ، وإن دخل بالأم دون البنت ففيه قولان : أحدهما ينفسخ نكاحها وحرمتا على التأييد ، والثاني يثبت نكاح الأم ، وينفسخ نكاح البنت ، فإن أسلم ، وتحتته أربع إماء ، فاسلمن معه ، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء إختار واحدة منهن ، وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء إنفسخ نكاحهن ، وإن نكح حرة ، وإماء ، وأسلمت

الحرّة معه ثبت نكاحها ، وانفسخ نكاح الإماء ، وإن لم تسلّم الحرّة ، وأسلم الإماء ، وقف أمرهن على إسلام الحرّة ، فإن أسلمت قبل إنقضاء العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاحهن ، وإن لم تسلّم حتى انقضت عدتها ، وهو ممن يحل له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة من الإماء ، وإن أسلم ، وتحت إماء ، وهو موسر ، فلم يسلمن حتى أعسر ، ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة من الإماء ، وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوة فأسلمن معه إختار إثنين ، فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن وأعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع ، وإن أسلم الزوجان ، وبينهما نكاح متعة ، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاءوا ، أو شاء أحدهما لم يقرأ عليه ، وإن أسلما ، وقد تزوج في العدة ، أو بشرط خيار الثلث ، فإن أسلما قبل انقضاء العدة ، أو قبل انقضاء العدة ، أو قبل انقضاء مدة الخيار لم يقرأ عليه ، وإن أسلما بعد إنقضاء العدة ، أو بعد انقضاء الخيار أقرأ عليه ، وإن قهر حربى حربية على الوطء ، أو طوعته ثم أسلما ، فإن اعتقدا ذلك نكاحاً أقرأ عليه ، وإن لم يعتقدها نكاحاً لم يقرأ عليه ، وإن ارتد الزوجان المسلمان ، أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يجتمعا قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة ، وإن انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان : أحدهما يقر عليه ، والثاني لا يقر عليه ، وما الذي يقبل منه فيه قولان : أحدهما الإسلام ، والثاني الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه .

﴿ باب الصداق ﴾

المستحب أن لا يعقد النكاح ، إلا بصداق ، وما جاز أن يكون ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً ، فإن ذكر صداقاً في السر ، وصداقاً في العلانية ، فالصداق ما عقد به العقد ، ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، ولا إبنة الصغير بأكثر من مهر

المثل ، فإن نقص ذلك ، وزاد هذا بطلت الزيادة ، ووجب مهر المثل ، ولا يتزوج السفية بأكثر من مهر المثل ، فإن زاد بطلت الزيادة ، ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل ، ومهر إمرأته في كسبه إن كان مكتسباً ، أو فيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة ، فإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً ففي ذمته إلى أن يعتق في أحد القولين ، أو يفسخ النكاح ، وفي ذمة السيد في الآخر، وإن زاد على مهر المثل ، وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق ، وإن تزوج بغير إذنه ، ووطئ ففي المهر ثلاثة أقوال : أحدها يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح ، والثاني أنه يتعلق بذمته ، والثالث أنه يتعلق برقبته تباع فيه ، ويجوز أن يكون الصداق عيناً تباع ، ودينياً يسلم فيه ، ومنفعة تكري^(١) ، ويجوز حالاً ، ومؤجلاً ، وما لا يجوز في البيع ، والإجارة من المحرم ، والمجهول لا يجوز في الصداق ، وتملك المرأة المهر بالتسمية ، وتملك التصرف فيه بالقبض ، ويستقر بالموت ، أو الدخول ، وهل يستقر بالخلوة فيه قولان : أصحها أنه لا يستقر ، ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض ، فإن تشاحا أجبر الزوج على تسليمه إلى عدل ، وأجبرت المرأة على التسليم ، فإذا دخل بها سلم المهر إليها ، وإن لم يسلم لزمه نفقتها، وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منهما ، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه ، وإن تمانعا لم تجب نفقتها ، فإن تبرعت ، وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها من الإمتناع ، وإن هلك الصداق قبل القبض ، أو خرج مستحقاً ، أو كان عبداً ، فخرج حراً ، أو وجدت به عيباً فردته رجوع إلى مهر المثل في أصح القولين ، وإلى قيمة العين في القول الآخر، وإن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بأن ارتدت ، أو أسلمت سقط مهرها ، وإن قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان : أحدهما يسقط مهرها ، والثاني لا يسقط، وقيل إن كانت حرة لم يسقط ، وإن كانت أمة سقط ، وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم ، أو ارتد ، أو طلق سقط نصف المهر ، وإن اشترت زوجها ، فقد قيل يسقط النصف ، وقيل يسقط كله ، ومتى ثبت له الرجوع بالنصف ، فإن كان باقياً على جهته رجوع في نصفه ، وإن كان فائتاً ، أو مستحقاً بدين ، أو شفعة رجوع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم

القبض ، وإن كان زائداً زيادة منفصلة ، كالولد ، والثمره رجح في نصفه دون زيادته ، وإن كان زائداً زيادة متصلة ، كالسمن ، والتعليم ، فالمرأة بالخيار : بين أن ترد النصف زائداً ، وبين أن تدفع إليه قيمة النصف ، وإن كان ناقصاً ، فالزوج بالخيار : بين أن يرجع فيه ناقصاً ، وبين أن يأخذ نصف قيمته ، وإن كانت قد وهبت منه الصداق قبل الطلاق ففيه قولان : أصحهما أنه يرجع عليها بنصف بدله ، وإن كان ديناً فأبرأته منه ففيه قولان : أصحهما أنه لا يرجع عليها ، وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض ، فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو ، وفيه قول آخر : أنه إن كانت بكرأ صغيرة ، أو مجنونة فعفا الأب ، أو الجد عن حقها صح العفو ، وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد ، ولها المطالبة بالفرض ، فإن فرض لها مهراً صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه وإن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل ، وإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان : أحدهما يجب لها مهر المثل ، والثاني لا يجب وإن طلقها قبل الفرض وجب لها متعة ، وإن تزوجها على مهر فاسد أو على ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مهر المثل ، واستقر بالموت ، أو الدخول وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وإن كانا ذميين ، وعقدا على مهر فاسد ، ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك ، ووجب مهر المثل ، وإن أسلمه بعد التقابض برئت ذمة الزوج ، وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ، ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل ، وإن أعتق أمته بشرط أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها اعتقت ، ولا يلزمها أن تتزوج به ، ويرجع عليها بقيمة رقيبتها ، فإن تزوجته إستحقت مهر المثل ، وإن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها عتق ، ولا يلزمه أن يتزوجها ، ولا ترجع عليه بالقيمة ، وإن تزوجها إستحقت عليه مهر المثل ، ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصابات في السن ، والمال ، والجمال ، والثبوبة ، والبكارة ، والبلد ، فإن لم يكن نساء عصابات إعتبر بمهر أقرب النساء إليها فإن لم يكن لها أقارب من النساء ، اعتبر بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبيهاً بها ، وإذا أعسر الرجل بالمهر قبل الدخول ثبت لها الفسخ ، وإن أعسر بعد الدخول ففيه قولان ، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم ، وإن اختلفا في قبض الصداق ، فالقول قولها ، وإن اختلفا في الوطء ،

فالقول قوله ، فإن أتت بولد يلحقه إستقر المهر في أحد القولين ، ولم يستقر في الآخر ، وإن اختلفا في قدر المسمى تحالفا ، ويبدأ بيمين الزوج ، وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا ، والثاني يبدأ بالمرأة ، والثالث بأيها شاء الحاكم ، فإذا حلفا وجب مهر المثل ، ومن وطىء امرأة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل ، وإن طاوعته على الزنا لم يجب لها المهر ، وقيل إن كانت أمة يجب ، والمذهب أنه لا يجب .

﴿ باب المتعة ﴾

إذا فوضت المرأة بضعها ، وطلقت قبل الفرض ، والميسر وجب لها المتعة ، وإن سمي لها مهر صحيح ، أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل الميسر ، وجب لها نصف المهر دون المتعة ، وإن طلقت بعد الميسر فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان ، وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام ، أو ردة ، أو لعان ، أو خلع ، أو من جهة أجنبي ، كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة ، وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة ، أو فسخ بالعيب ، أو بالإعسار لم يجب فيها المتعة ، وإن كانت أمة فباعها المولى من الزوج ، فانفسخ النكاح ، فالمذهب أنه لا متعة لها ، وقيل يجب ، وقيل إن كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة ، وإن كان الزوج طلب وجب ، وتقدير المتعة إلى الحاكم يقدرها على حسب ما يرى على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، وقيل يختلف باختلاف حال المرأة .

﴿ باب الوليمة ، والنثر ﴾

الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص ، وقيل لا تجب ، وهو الأصح ، والسنة أن يؤلم بشاة ، وبأي شيء أولم من الطعام جاز ، والنثر مكروم ، ومن دعي إلى وليمة لزمه الإجابة ، وقيل هو فرض على الكفاية ، وقيل لا يجب ، ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب ، ومن دعي في اليوم الثالث ، فالأولى أن لا

يجب ، وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة وقيل تلزمه ، ومن دعي وهو صائم صوم تطوع استحب له ان يفطر ، وإن كان مفطراً لزمه الأكل ، وقيل لا يلزمه ، وإن دعي إلى موضع فيه معاص من زمر ، او خمر ، ولم يقدر على إزالته ، فالأولى ان لا يحضر ، فإن حضر فالأولى ان ينصرف ، فإن قعد ، ولم يستمع ، واشتغل بالحديث ، والأكل جاز ، وإن حضر في موضع فيه صور حيوان ، فإن كان على بساط يداس ، او نخاد توطأ جلس ، وإن كان على حائط ، او على ستر معلق لم يجلس .

﴿ باب عشرة النساء ، والقسم ، والنشوز ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل ما يجب عليه من غير مظل ، ولا إظهار كراهية ، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاها ، ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى ، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله ، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج ، ولا يجب عليه أن يقسم بنسائه ، فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة ، ويقسم للحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والرتقاء ، ويقسم للحررة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك ، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم ، وإن سافرت بإذنه ، سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر ، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم ، فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة ، فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى ، وإن سافر بالقرعة لم يقض ، وقيل إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى ، وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة ، وبعث البواقي مع غيره ، فقد قيل يقضي لهن ، وقيل لا يقضي ، ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز ، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن ، وإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع ، وعماد القسم الليل لمن معيسته بالنهار ، فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز ، وإن دخل لغير حاجة لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها يوماً ، أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها ، وإن

دخل بالليل لم يجوز إلا لضرورة ، فإن دخل وأطال قضي ، وإن دخل وجامعها ،
 وخرج ، فقد قيل لا يقضي ، وقيل يقضي بليلة ، وقيل يقضي بأن يدخل في نوبة
 الموطأة ، فيجامع كما جامعها ، وإن تزوج امرأة ، وعنده إمرأتان قد قسم لهما ،
 قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعاً ، ولا يقضي ، وإن كانت
 ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ، ويقضي ، وبين أن يقسم ثلاثاً ، ولا
 يقضي ، ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات ، وقضاء الحقوق ، وإن تزوج
 إمرأتين ، وزفتا إليه مكاناً واحداً أقرع بينهما لحق العقد ، وإن أراد سفرأ ، فأقرع
 بينهما فخرج السهم لإحدى الجديتين سافر بها ، ويدخل حق العقد في قسم
 السفر ، وإذا رجع قضى حق العقد للأخرى ، وقيل لا يقضي ، وإن كان له
 إمرأتان ، فقسم لإحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل أن يقضي لها أثم ، وإن تزوجها ،
 لزمه أن يقضيها حقها ، ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن ، ويستحب أن لا
 يعضلهن ، وإن يسوي بينهما ، وإذا ظهر له من المرأة امارات النشوز ، وعظها
 بالكلام ، فإن ظهر منها النشوز ، وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام ،
 وضربها ضرباً غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان : أحدهما
 يهجرها ، ولا يضربها ، والثاني يهجرها ، ويضربها ، وإن منع الزوج حقها
 أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليهما ، ويلزم الزوج الخروج من حقها ، وإن
 ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم ، والعدوان أسكنها الحاكم إلى جنب
 ثقة ينظر في أمرها ، ويمنع الظالم منها من الظلم ، فإن بلغا إلى الشتم ،
 والضرب بعث الحاكم حرين ، مسلمين ، عدلين ، والأولى أن يكونا من أهلها
 لينظرا في أمرها ما فيه المصلحة من الإصلاح ، أو التفريق وهما وكيلان
 لهما في أحد القولين ، فلا بد من رضاها فيوكل الزوج حكماً في الطلاق ، وقبول
 العوض ، وتوكل المرأة حكماً في بذل العوض وهو الأصح ، فإن غاب
 الزوجان حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر ، فيجعل الحاكم إليهما
 الإصلاح ، والتفريق من غير رضی الزوجين ، أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على
 القول الأول ، وينقطع على القول الثاني .

﴿ باب الخلع ﴾

يصح الخلع من كل زوج ، بالغ ، عاقل ، ويكره الخلع إلا في حالين : أحدهما أن يخافا ، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى ، والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه ، فيخالعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثم يتزوجها ، فلا يحنث ، فإن خالعها ، ولم يفعل المحلوف عليه ، وتزوجها ففيه قولان : أصحهما أنه يتخلص من الحنث^(١) ، وإن كان الزوج سفيهاً ، فخالع صح خلعه ، ولزم دفع المال إلى وليه ، وإن كان عبداً وجب دفع المال إلى مولاه ، إلا أن يكون مأذوناً له ، ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال ، فإن كانت سفيهة لم يجز خلعه ، وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد . لزمها المال في كسبها ، أو ما في يدها من مال التجارة ، فإن لم يكن لها كسب ، ولا في يدها مال للتجارة ثبت في ذمتها إلى أن تعتق ، وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق ، وإن كانت مكاتبه ، فخالعت بغير إذن السيد ، فهي كالأمة ، وإن خالعت بإذنه ، فقد قيل هو كهبتها ، وفيها قولان ، وقيل لا يصح قولاً واحداً ، وليس للأب ، والجد ، ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل ، ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها ، ويصح الخلع مع الزوجة ، ومع الأجنبية ، ويصح بلفظ الطلاق ، و بلفظ الخلع ، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق ، وإن كان بلفظ الخلع ، والمفاداة ، والفسخ ، فإن نوى به الطلاق ، فهو طلاق ، وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق ، والثاني أنه فسخ ، والثالث أنه ليس بشيء ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض ، فإن قال أنت طالق ، وعليك ألف وقع طلاق رجعي ، ولا شيء عليهما ، وإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان ، وإن قال أنت طالق على ألف ، وقبلت بانته^(٢) ، ووجب المال ، ويجوز على الفور ، وعلى

(١) الحنث : التخلف في اليمين : مختار الصحاح ١٥٨ .

(٢) بانت : من البيوتية وهي الفراق انظر مختار الصحاح ٧٢ .

التراخي ، فإذا قال خالعتك على ألف ، أو أنت طالق على ألف ، أو إن ضمننت لي ألفاً ، وإن أعطيتني ألفاً ، وإذا أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق لم يصح حتى يوجد القبول ، أو العطية عقيب الإيجاب ، وله أن يرجع فيه قبل القبول ، وإن قال متى ضمننت لي ألفاً ، أو متى أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق جاز القبول في أي وقت شاءت ، وليس للزوج أن يرجع في ذلك ، وما جاز أن يكون صداقاً من قليل ، وكثير ، ودين ، وعين ، ومال ، ومنفعة يجوز أن يكون عوضاً في الخلع ، وما لا يجوز أن يكون صداقاً من حرام ، أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضاً في الخلع ، فإن ذكر مسمى صحيحاً إستحققه ، وبانت المرأة ، فإن خالعتها على مال ، وشرط فيه الرجعة سقط المال ، وثبتت الرجعة في أصح القولين ، وفيه قول آخر انه لا يثبت الرجعة ، ويسقط المسمى ، ويجب مهر المثل ، وإن ذكر بدلاً فاسداً بانته ، ووجب مهر المثل ، وإن قال أعطيتني عبداً ، ولم يصفه ، ولم يعينه ، فأنت طالق ، فأعطته عبداً بانته ، ولكنه لا يملكه الزوج ، بل يرده ، ويرجع بمهر المثل ، وإن أعطته مكاتباً ، أو مغصوباً لم تطلق ، وإن خالعتها على عبد موصوف في ذمتها ، فأعطته معيياً بانته ، وله أن يرد ، ويطلب بعبد سليم ، وإن قال أعطيتني عبداً من صفته كذا ، فأنت طالق ، فأعطته على تلك الصفة بانته ، فإن كان معيياً ، فله أن يرده ، ويرجع بمهر المثل في أحد القولين ، وبقيمة العبد في الآخر ، وإن قال أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته وهي تملكه بانته ، فإن كان معيياً فله أن يرده ، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين ، وإلى قيمته في الآخر ، وإن أعطته ، وهي لا تملكه بانته ، وقيل لا تطلق ، وليس بشيء ، وإن خالعتها على ثوب على أنه هروي ، فخرج مروياً بانته ، وله الخيار بين الرد ، وبين الإمساك ، وإن خرج كتانياً بانته ، ويجب رد الثوب ، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين ، وإلى قيمته في الآخر ، وقيل هو بالخيار بين الإمساك ، والرد ، وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف ، فطلقها طليقة ، إستحق ثلث الألف ، وإن قالت طلقني طليقة ، فطلقها ثلاثاً إستحق الألف ، وإن وكلت المرأة في الخلع لم يخال الوكيل على أكثر من مهر المثل ، فإن قدرت له العوض ، فزاد عليه وجب مهر المثل في أحد القولين ، ويجب في الثاني أكثر

الأمرين من مهر المثل ، أو القدر المأذون فيه ، وإن خالغ على عوض فاسد وجب مهر المثل ، وإن وكل الزوج في الخلع ، فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين ، وفي القول الثاني الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد ، وبين أن يترك العوض ، ويكون الطلاق رجعيًا ، وإن قدر البدل ، فخالغ بأقل منه ، أو على عوض فاسد لم يقع الطلاق ، وإذا خالغ في مرضه اعتبر ذلك من رأس المال حايبي أو لم يحاب ، فإن خالغت في مرضها بمهر المثل إعتبر من رأس المال ، فإن زادت على مهر المثل إعتبرت الزيادة من الثلث ، وإن اختلف الزوجان في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرت المرأة بانته ، والقول في العوض قولها ، فإن قال خالعتك على ألف ، فقالت خالعت غيري بانته ، والقول في العوض قولها ، وإن قال خالعتك على ألف ، فقالت على ألف ضمنها زيد لزمها الألف ، فإن قالت خالعتني على ألف في ذمة زيد بانته ، وتحالفا في العوض ، وقيل يلزمها مهر المثل ، وليس بشيء ، وإن اختلفا في قدر العوض ، أو في عينه ، أو تعجيله ، أو تأجيله ، وفي عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفاً ، ووجب مهر المثل ، وإن قال طلقتك بعوض ، فقالت طلقنتي بعد مضي الخيار بانته ، والقول قولها في العوض .

﴿باب الطلاق﴾

يصح الطلاق من كل زوج بالغ ، عاقل ، مختار ، فأما غير الزوج ، فلا يصح طلاقه ، وكذلك الصبي لا يصح طلاقه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، كالمجنون ، والنائم ، والمبرسم ، لا يصح طلاقه ، ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه ، كالسكران ، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، وقع طلاقه ، وقيل فيه قولان : أشهرهما أنه يقع طلاقه ، وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل ، أو القطع ، أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه ، وإن أكره بضرب قليل ، أو شتم ، وهو من ذوي الأقدار ، فالمذهب انه لا يقع طلاقه ، وقيل يقع ، ويملك الحر ثلاث تطليقات ، ويملك العبد تطليقتين ، وله أن يطلق بنفسه ، وله أن يوكل ، فإن وكل

امراً في طلاق زوجته ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله ، وإن قال لامرأته طلقتي نفسك ، فقالت في الحال طلقت نفسي طلقت ، فإن أخرجت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول طلقتي متى شئت ، ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة ، فإن أراد الطلاق ، فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقة ، وإن أراد الثلاث ، فالأفضل أن يفرقها ، فيطلق في كل طهر طلقة ، فإن جمعها في طهر واحد جاز ، ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه : طلاق السنة ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وطلاق البدعة ، وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض ، أو في طهر جامعها فيه من غير عوض ، وطلاق لا سنة فيه ، ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة ، والآيسة^(١) والتي استبان حملها ، وغير المدخول بها ، فإن كانت حاملاً ، فحاضت على الحمل ، فطلقها في الحيض فالمدحوم أنه ليس ببدعة ، وقيل هو بدعة ، ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة ، ومن طلق للبدعة إستحب له أن يراجعها ، ويقع الطلاق بالصریح ، والكنایة ، فالصریح الطلاق ، والفرق ، والسراح ، فإذا قال أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، أو فارتكت ، أو أنت مفارقة ، أو سرحتك ، أو أنت مسرحة طلقت ، وإن لم ينو ، فإن ادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق ، أو فراقاً بالقلب ، أو تسريحاً من اليد لم يقبل في الحكم ، ودين فيما بينه ، وبين الله عز وجل ، والكنایات : كقوله أنت خلية ، أو برية ، وبتة^(٢) ، وبتلة ، وبائن ، وحرام ، وأنت كالميتة ، واعتدي ، واستبري ، وتقنعي ، واستتري ، وتجري ، وأبعدي ، وأغربي ، واذهبي ، والحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأنت واحدة ، وما أشبه ذلك ، فإن نوى بها الطلاق ، وقع ، وإن لم ينو لم يقع ، وإن قال إختاري فهو كناية تفتقر إلى القبول في المجلس على المنصوص ، وقيل تفتقر إلى القبول في الحال ، فإن قالت : اخترت ، ونويت الطلاق وقع ، وإن لم ينو ، أو أحدهما لم يقع ، وإن رجع فيه قبل القبول صح الرجوع ، وقيل لا يصح ، وإن قال لها ما اخترت فقالت :

(١) آيسة : من اليأس والمراد هنا بلوغ حد اليأس من الحيض : انظر لسان العرب : ٦ : ١٩ .

(٢) البتة : القطع انظر مختار الصحاح ٣٩ .

إخترت ، فالقول قوله ، وإن قال ما نويت ، فقالت نويت ، فالقول قولها ، وقيل القول قوله ، والأول أصح ، وإن قال لها طلقي نفسك ، فقالت إخترت ، ونوت وقع ، وقيل لا يقع حتى تأتي بالصريح ، وإن قال أنت الطلاق ، فقد قيل هو صريح ، وقيل هو كناية ، وإن قال أنا منك طالق ، أو فوض إليها ، فقالت أنت طالق فهو كناية لا يقع إلا بالنية ، وإن قال كلي ، واشربي ، فقد قيل هو كناية ، وقيل ليس بشيء ، فأما إذا قال أقعدي ، وبارك الله عليك ، وما أشبه ذلك فليس بشيء نوى ، أو لم ينو ، وإن قال أنت علي كظهر امي ، ونوى الطلاق لم يقع الطلاق ، وإن قال له رجل أطلّقت امرأتك ، فقال : نعم طلقت ، وإن قال ألك زوجة فقال لا لم يكن شيئاً وإن كتب بالطلاق ، ونوى فيه قولان : أصحهما أنه يقع ، وإن قال لها شعرك طالق ، أو يدك طالق ، أو بعضك طالق طلقت ، وإن قال ريقك ، أو دمك طالق لم تطلق .

﴿ باب عدد الطلاق ، والإستثناء ﴾

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ، ونوى به طلقتين ، أو ثلاثا وقع إلا قوله أنت واحدة ، فإنه لا يقع به أكثر من طلقة ، وقيل يقع به ما نوى ، وإن قالت أنت طالق واحدة في اثنتين ، ونوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلاثا ، وإن لم ينو شيئاً وهو لا يعرف الحساب ، وقعت طلقة ، وإن نوى موجبها عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة ، وقيل يقل طلقتان ، وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبها في الحساب وقعت طلقتان ، وإن لم تكن له نية ، وقعت طلقة على ظاهر النص ، وقيل يقع طلقتان ، وإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين ، وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، وبعدها طلقة طلقت ثلاثا ، وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، وادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر ، أو من زوج آخر ، فإن كان ذلك قبل منه ، وإن لم يكن ذلك لم يقبل ، وإن قال أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاثة وقع الثلاث ، وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل ،

وإن قال أنت طالق من واحدة إلى الثلاث طلقت طلقتين ، وإن قال لغير المدخول
 بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وقعت طلقة ، وإن قال ذلك للمدخول
 بها فإن نوى العدد وقع ، وإن نوى التأكيد لم يقع الا طلقة ، وإن لم ينو شيئاً
 ففيه قولان : أحدهما أنه يقع بكل لفظة طلقة والثاني لا يقع إلا طلقة واحدة وإن
 أتى بثلاثة ألفاظ مثل ان قال أنت طالق ، وطالق مطالق . وقع بكل لفظة
 طلقة ، وإن قال أنت طالق نصف تطليقة ، أو نصفي طلقة وقعت طلقة ، وإن
 قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، فقد قيل يقع طلقة ، وقيل يقع طلقتان ، وإن
 قال نصفي طلقتين طلقت طلقتين ، وإن قال نصف طلقتين ، فقد قيل طلقة وقيل
 طلقتين ، وإن قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقه وقعت طلقة ، وإن
 قال نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة طلقت ثلاثا ، وإن قال لاربع
 نسوة أوقعت بينكن طلقة ، أو طلقتين ، أو ثلاثا أو أربعاً وقعت على كل واحدة
 طلقة ، وإن قال أوقعت بينكن خمس تطليقات وقعت على كل واحدة طلقتان ،
 وإن قال أنت طالق ملء الدنيا ، أو أطول الطلاق ، أو أعرضه طلقت طلقة إلا
 ان يريد به ثلاثا ، وإن قال أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثا ،
 وإن قال أنت طالق أولاً لم يقع شيء ، وإن قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك
 طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث ، وإن قال أنت طالق
 ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث ، وإن قال أنت طالق ، وطالق ، وطالق إلا
 طلقة طلقت ثلاثا على المنصوص ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين
 وقعت طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين ،
 وإن قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فقد قيل تطلق ثلاثا ، وقيل طلقتين ، وإن
 قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين ، فقد قيل يقع ثلاثا ، وقيل طلقتان ،
 وقيل طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها
 شئت واحدة لم تطلق ، وإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو أنت طالق
 إن لم يشأ الله لم يقع ، وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله ، فالمذهب أنه يقع ،
 وقيل لا يقع ، وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد ، أو جن لم تطلق ،

وإن خرس فإشار لم تطلق ، وعندى أنه يقع فى الأخرس ، وإن قال أنت طالق
ثلاثا ، واستثنى بعضها بالنية لم يقبل فى الحكم ، وإن قال نسائى طوالت ،
واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل فى الحكم ، وقيل يقبل فى النساء ، وليس بشيء .

﴿ باب الشرط فى الطلاق ﴾

من صح منه الطلاق صح أن يعلق الطلاق على شرط ، ومن لم يصح منه
الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط ، وإذا علق الطلاق على شرط
وقع عند وجود الشرط ، وإن قال لأمراته ، ولها سنة ، وبدعة فى الطلاق أنت
طالق للسنة طلقت فى حال السنة ، وإن قال أنت طالق للبدعة ، أو طلاق
لحرج طلقت فى حال البدعة ، وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق ، وأعدله ،
وأتمه طلقت للسنة إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه ، وإن قال أنت طالق اسمح
الطلاق ، وأقبحه طلقت للبدعة إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه ، وإن قال أنت
طالق ثلاثا بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين فى الحال ،
فإذا حصلت فى الحال الأخرى وقعت الثالثة ، فإن ادعى أنه أراد طلقة فى الحال ،
وطلقتين فى الثانى فالذهب أنه يقبل ، وقيل لا يقبل فى الحكم ، وإن قال أنت
طالق فى كل قرء طلقت طلقة فى كل طلقة ، فإن كانت حاملا لم تطلق فى حال
الحمل أكثر من طلقة حاضت على الحمل ، أو لم تحض ، وإن قال إن حضت
فأنت طالق طلقت برؤية الدم ، وإن قال إن حضت حيضة ، فأنت طالق لم
تطلق حتى تحيض ، وتطهر ، فإن قالت حضت فكذبها ، فالقول قولها مع يمينها ،
وإن قال إن حضت فزرتك طالق فقالت حضت فكذبها ، فالقول قوله ، ولم
تطلق الضررة ، وإن قال لامرأتين إن حضتا ، فانما طالقتان لم تطلق واحدة
منهما حتى تحيضا ، فإن قالتا حضنا ، فصدقهما طلقتا ، وإن كذبها لم تطلق
واحدة منهما ، وإن صدق إحداها ، وكذب الأخرى طلقت المكذبة ، ولم تطلق
المصدقة ، وإن قال إن حضتا حيضة ، فانما طالقتان لم يتعلق بهما طلاق ،
وقيل إذا حاضتا طلقتا ، وإن قال لاربع نسوة أيتكن حاضت فصواحباتها طوالت ،

فقلن حضنا ، فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ، وإن كذبهن لم تطلق
واحدة منهن ، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة ، ولم تطلق
المصدقة ، وإن صدق إثنين طلق كل واحدة من المكذبتين طلقتين ، وطلقت كل
واحدة من المصدقين طلقة ، وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا وطلقت كل
واحدة من المصدقات طلقتين ، وإن قال إن كنت حائلا ، فأنت طالق ولم يكن
استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء ، وقيل بطهر ، وقيل
بحيضة ، فإذا بان أنها حائلا وقع طلقة ، واحتسب ما مضى من الأقراء من
العدة ، فإن بان أنها كانت حاملا حل وطؤها ؛ وإن كان استبرأها حل وطؤها في
الحال ، وقيل لا يحل حتى يستأنف الاستبراء ، وإن قال إن كنت حاملا ، فأنت
طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها ، وقيل يكره ، وإن قال إن كان في جوفك ذكر ،
فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى ، فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكرا ، وأنثى
طلقت ثلاثا ، وإن قال إن كان ما في جوفك ذكرا ، فأنت طالق طلقة ، وإن كان
أنثى ، فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكرا ، وأنثى لم تطلق ، وإن قال إذا
طلقتك ، فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق ، وهي مدخول بها طلقت
طلقتين ، وإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة ، وإن قال إن دخلت الدار ،
فأنت طالق ، ثم قال إذا طلقتك ، فأنت طالق ، فدخلت الدار وقعت طلقة ،
وإن قال إذا وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ، ثم قال إن دخلت الدار ، فأنت
طالق ، فدخلت الدار وقعت طلقتان ، وإن قال كلما طلقتك ، فأنت طالق ، ثم
قال أنت طالق وقع طلقتان ، وإن قال كلما وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ، ثم
قال لها أنت طالق طلقت ثلاثا ، وإن قال لأربع نسوة أيتكن وقع عليها طلاقي ،
فصواحباتها طوالق ، ثم قال لاحداهن أنت طالق طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن قال
إذا حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت من الدار ، أو لم
تخرجي ، أو أن لم يكن هذا كما قلت ، فأنت طالق طلقت ، وإن قال إذا طلعت
الشمس ، أو جاء الحاج فأنت طالق لم تطلق ، وإن كان له عيب ، ونساء ،
فقال كلما طلقت امرأة فعبد حر ، وإن طلقت إمرأتان ، فعبدان حران ، وإن طلقت

ثلاثا ، فثلاثة أعبد أحرار ، وإن طلقت أربعا ، فأربعة أعبد أحرار ، فطلق أربع نسوة عتق خمسة عشر عبدا على المذهب ، وقيل عشرة وقيل سبعة عشر ، وإن قال متى وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة ، وقيل تطلق ثلاثا ، وإن قال أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى زمان يمكنه ان يطلق ، فلم يطلق طلقت ، وإن قال إن لم أطلقك ، فانت طالق ، فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر ، وإن قال إذا لم أطلقك ، فانت طالق ، فالمنصوص أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق ، فلم يطلق طلقت ، وقيل فيها قولان ، وإن قال أنت طالق إلى أشهر لم تطلق إلا بعد شهر ، فإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء منه وإن قال أردت به في الجزء الأخير لم يقبل في الحكم وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ، فقد قيل في أول ليلة السادس عشر ، وقيل في أول اليوم الأخير من الشهر ، وإن قال إذا مضت سنة ، فانت طالق اعتبرت سنة بالأهلة ، فإن كان العقد في إثناء الشهر إعتبر شهر بالعدد ، واعتبر الباقي بالأهلة ، وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق ، وإن قال أنت طالق قبل موتي ، أو قبل قدوم زيد بشهر فمات ، أو قدم زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر ، وإن قال أنت طالق أمس طلقت في الحال ، وقيل فيه قول آخر أنه لا يقع ، وإن قال إن طرت ، أو صعدت السماء ، فانت طالق لم تطلق ، وقيل فيه قول آخر أنها تطلق ، وإن قال إن رأيت الهلال ، فانت طالق ، فرأه غيرها طلقت ، وإن رأته بالنهار لم تطلق ، وإن كتب الطلاق ، ونوى ، وكتب إذا جاءك كتابي ، فانت طالق ، فجاءها وقد أعمى موضع الطلاق لم يقع الطلاق ، وإن أعمى غير موضع الطلاق ، وبقي موضع الطلاق ، فقد قيل يقع ، وقيل إن كان كتب إن أتاك كتابي وقع ، وأن كتب إن أتاك كتابي هذا لم يقع ، وإن قال ان ضربت فلانا فانت طالق فضربه ، وهو ميت لم تطلق ، وإن قال إن قدم فلان فانت طالق فقدم به ميتا لم تطلق ، وإن حمل مكرها لم تطلق ، وإن أكره حتى قدم ففيه قولان ، وإن قال إن خرجت إلا باذني ، فانت طالق ، فأذن لها ، وهي لا تعلم ، فخرجت لم تطلق ، وإن أذن لها مرة فخرجت بالاذن ، ثم خرجت بغير

الإذن لم تطلق ، وإن قال لها كلما خرجت الإياذني فانت طالق فأني مرة خرجت
بغير الأذن طلقت ، وإن قال إن خالفت أمري فانت طالق ثم قال لا تخرجي ،
فخرجت لم تطلق ، وإن قال إن بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ، وإن
بدأتكم بالكلام فعبدي حر ، فكلمها لم تطلق المرأة ، ولم يعتق العبد ، وإن قال لها
وهي في ماء جار إن خرجت من هذا الماء فانت طالق ، وإن أقمت فيه فانت طالق
لم تطلق خرجت ، أو أقامت ، وإن قال إن شئت فانت طالق ، فقالت في الحال
شئت طلقت ، وإن أخرت لم تطلق ، وقيل إذا وجد في المجلس طلقت ، وإن قالت
ان شئت لم تطلق ، وإن قال من بشرني بكذا فهي طالق ، فاخبرته أمرته بذلك ،
وهي كاذبة لم تطلق ، وإن قال من أخبرني بقدوم فلان ، فهي طالق ، فاخبرته ،
وهي كاذبة طلقت ، وإن قال إن كلمت فلانا ، فانت طالق ، فكلمه مجنوناً ، أو
نائماً لم تطلق ، وإن كلمه بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء ، فلم يسمع
طلقت ، وإن كلمه أصم فلم يسمع للصمم ، فقد قيل طلق ، وقيل لا تطلق ،
وإن قال إن كلمت رجلاً ، فانت طالق ، وإن كلمت طويلاً ، فانت طالق ، وإن
كلمت فقيهاً ، فانت طالق ، فكلمت رجلاً فقيهاً طويلاً طلقت ثلاثاً ، وإن قال
أنت طالق إن دخلت الدار بفتح الألف ، وهو يعرف النحو طلقت في الحال ، فإن
قال أنت طالق لرضاء فلان طلقت في الحال ، وإن قال أردت إن رضي فلان قبل
منه ، وقيل لا يقبل ، وإن قال أنت طالق ، وقال أردت إن دخلت الدار لم يقبل
في الحكم ، ودين فيما بينه ، وبين الله عز وجل ، وإن قال أنت طالق ، إن
دخلت الدار ، ثم قال أردت في الحال قبل منه ، وإن قال إذا جاء رأس الشهر ، فانت
طالق ، ثم قال عجلت لك ذلك لم يتعجل ، وإن قال إن دخلت الدار ، فانت
طالق ، ثم بانته منه ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال : أحدها
تطلق ، والثاني لا تطلق ، والثالث إن عادت بعد الثلاث لم تطلق ، وإن عادت قبله
طلقت ، والأول أصح .

﴿ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ﴾

إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق ، والورع أن يراجع ، وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه والورع إن كان عادته ان يطلق ثلاثا أن يبتدىء إيقاع الطلاق الثلاث ، وإن طلق إحدى المرأتين بعينها ، ثم أشكلت وقف عن وطئها حتى يتذكر ، فإن قال هذه بل هذه طلقنا ، وإن وطئ أحدهما لم يتعين الطلاق في الأخرى ، وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق ، والنفقة عليه إلى أن يعين ، وإن طلق إحدهما لا بعينها لزمه أن يعين ، فإن قال هذه لا بل هذه طلقت الأولى دون الثانية ، ، فإن وطئ أحدهما تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب ، وقيل لا يتعين ، فإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق ، وقيل من حين التعيين ، والأول أصح ، والنفقة عليه إلى أن يعين ، فإن ماتت المرأتان قبل التعيين وقف من مال كل واحدة نصيب الزوج ، وإن مات الزوج وقف لهما من ماله نصيب زوجة ، فإن قال الوارث أنا أعرف الزوجة فهل يرجع إليه فيه قولان وقيل يرجع في الطلاق المعين ، ولا يرجع في المبهم ، فإن ماتت إحدهما ، ثم مات الزوج ، ثم ماتت الأخرى رجع إلى وارث الزوج ، فإن قال الأول مطلقاً ، والثانية زوجة قبل منه ، وإن قال الأول زوجة ، والثانية مطلقاً ، فهل يقبل فيه قولان ، وإن قلنا لا يرجع وقف الميراث حتى يصطلحا عليه ، وإن قال لزوجته وأجنبية إحدا كما طالق رجع إليه ، فإن قال أردت الأجنبية قبل قوله ، وإن كان له زوجة اسمها زينب ، فقال زينب طالق ، ثم قال أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن قال يا زينب فأجابته عمرة ، فقال أنت طالق ، وقال ظننتها زينب طلقت عمرة ، ولا تطلق زينب ، وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً فانت طالق فطار ولم يعرف لم تطلق إمرأته ، وإن قال إن كان غراباً فانت طالق ، وإن لم يكن غراباً ، فعبدى حر ، وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم ، فإن لم يعلم حتى مات ، فقد قيل يقوم الوارث مقامه ، وقيل لا يقوم ، وهو الأصح ، ويقرع بين العبد ، والزوجة ، فإن خرج السهم على العبد عتق ، وإن

خرج على الزوجة لم تطلق ، ولكن يملك التصرف في العبد ، وقيل لا يملك ، وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض ، ومات لم ترثه في أصح القولين ، وترثه في الآخر ، وإلى متى ترث فيه ثلاثة أقوال : أحدها انها ترث أي وقت مات ، والثاني إن مات قبل ان تنقضي العدة ، ورثت ، وإن مات بعده لم ترث : والثالث إن مات قبل ان تزوج ورثته ، وإن تزوجت لم ترثه ، وإن سألته الطلاق الثلاث ، فقد قيل لا ترث ، وقيل على قولين ، وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال : إن لم أتزوج عليك ، فأنت طالق ثلاثا فمات ، فهل ترثه على قولين ، فإن علق طلاقها على صفة لا بد لها منه ، كالصوم ، والصلاة ، فهي على قولين ، وإن لاعنها في القذف لم ترث ، وإن قال إذا جاء رأس الشهر ، فأنت طالق ، فوجدت الصفة ، وهو مريض لم ترث .

﴿ باب الرجعة ﴾

إذا طلق الحر امرأته طلقة ، أو طلقتين ، أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض ، فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة ، وله أن يطلقها ، ويظاهر منها ، ويولي منها قبل أن يراجعها ، وهل له أن يخالعهما فيه قولان : أصحهما أن له ذلك ، وإن مات احدهما ورثه الآخر ، ولا يحل له وطؤها ، والإستمتاع بها ، قبل ان يراجعها ، فإن وطئها ولم يراجعها فعليه المهر ، وإن وطئها : ثم راجعها ، لزمه المهر على ظاهر النص ، وقيل فيه قول مخرج انه لا يلزمه ، وإن كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعد الدخول بعوض فلا رجعة ، وإن اختلفا ، فقال فقد أصبتك في الرجعة ، وأنكرت المرأة ، فالقول قولها ، ولا تصح الرجعة إلا بالقول ، وهو أن يقول راجعتها ، أو ارتجعتها ، أو رددتها ، فإن قال أمسكتها ، فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، وإن قال تزوجها ، أو نكحتها ، فقد قيل لا يصح ، وقيل يصح ، والأول أظهر ، ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ، ولا تصح في حال الردة ، فإن اختلفا ، فقال راجعتك قبل انقضاء العدة ، وقالت بل انقضت

عدتي ، ثم راجعتني ، فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة ، ثم قال الرجل : كنت راجعتك ، فالقول قولها ، وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ، ثم ادعت انقضاء العدة ، فالقول قوله ، وإن ادعى معا ، فالمذهب أن القول قول المرأة ، وقيل يقرع بينهما ، وإن طلق الحر أمراًه دون الثلاث ، أو العبد امرأته طليقة ثم رجعت إليه برجعة ، أو بنكاح عادت بما بقي من عدد الطلاق ، وإن طلق الحر أمراًه ثلاثاً ، أو طلق العبد أمراًه طليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في الفرج ، وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج ، فإن كان مجسوماً وبقي من الذكر قدر الحشفة أحلها ، وإن وطئها رجل بشبهة ، أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل ، وإن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان : أصحهما أنها لا تحل ، وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يحل له وطئها بملك اليمين ، وقيل يحل ، والأول أصح ، فإن طلقها ثلاثاً وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزواج أحلها له ، وإن لم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها .

﴿ باب الإيلاء ﴾

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه ، وإن كان غير قادر ، ولمرض صح إيلاؤه ، وإن كان لشلل ، أو لجب ففيه قولان : أحدهما يصح إيلاؤه ، والثاني لا يصح ، والإيلاء هو أن يحلف بالله عز وجل يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف بغير الله عز وجل بأن قال إن وطأتك ، فأنت طالق ثلاثاً ، وإن وطأتك فعلي صوم ، أو صلاة ، أو عتاق ففيه قولان : أصحهما أنه مولى ، والثاني أنه ليس بمولى ، وإن حلف على ترك الجماع في الدبر ، أو فيما دون الفرج لم يكن مولى ، وإن قال والله لا أنيكك ، أو لا أغيب ذكري في فرجك ، أو والله لا أفتضك ، وهي بكر ، فهو مولى ، وإن قال : والله لا جامعتك ، أو لا وطئتك فهو مولى في الحكم ، فإن نوى غيره دين بينه ، وبين الله تعالى ، وإن قال : والله لا باضعتك ، أو لا باشرتك ، أو لا لمستك ، أو لا قربتكم ،

ففيه قولان : أحدهما أنه مول في الحكم ، فإن نوى غيره دين ، والثاني ليس بمول إلا أن ينوي الوطء وهو الأصح قال والله لا اجتمع رأسي ورأسك أو ليطولن غيبتني عنك وما اشبه فإن نوى الوطء فهو مول ، وإن لم ينو فليس بمول وإن حلف أن لا يستوفي الإيلاج فليس بمول ، وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليا ، وإن قال : والله لا وطئتكم مدة لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من مدة أربعة أشهر ، وإن قال : والله لا وطئتكم أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتكم أربعة أشهر ، فقد قيل هو مول ، وقيل : ليس بمول ، وهو الأصح ، وإن قال : والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى بن مريم ، أو حتى يخرج الدجال ، أو حتى أموت ، أو تموتي كان موليا ، وإن قال : والله لا وطئتكم حتى أمرض ، أو حتى يموت فلان لم يكن موليا ، وإن قال : والله لا وطئتكم في السنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال ، فإن وطئها ، وبقي من السنة أكثر من أربعة أشهر ، فهو مول ، وهكذا إن قال : إن أصبتك ، فوالله لا أصبتك لم يكن موليا في الحال ، فإذا أصابها صار موليا ، وفيه قول آخر إنه يكون موليا في الحال ، والأول أصح ، وإن قال : والله لا أصبتك في هذا البيت لم يكن موليا ، وإن قال إن وطئتكم ، فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا ، وإن قال : والله لا أصبتك إن شئت ، فقالت في الحال شئت صار موليا ، وإن أخرت لم يصير موليا ، وإن قال لأربع نسوة : والله أصبتكن لم يصير موليا ، فإن وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة ، وإن قال : والله لا أصبت واحدة منكن صار موليا من كل واحدة منهن ، وإن قال : أردت واحدة بعينها قيل منه ، وإن قال : والله لا أصبتك ، ثم قال : لأخرى أشركتكم معها لم يصير موليا من الثانية ، وإن قال إن أصبتك ، فأنت طالق ، ثم قال لأخرى : أشركتكم معها كان موليا من الثانية ، وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ، فإن كان هناك عذر من جهتها ، كالمرض ، والحبس ، والإحرام ، والصوم الواجب ، والإعتكاف الواجب ، والنفاس لم تحتسب المدة ، فإذا زال ذلك استؤنفت المدة ، وإن كان حيض حسبت المدة ، وإن كان العذر من جهته ، كالحبس ، والمرض ، والصوم ، والإحرام ،

والاعتكاف حسبت المدة ، وإن طلقها طليقة رجعية ، أو ارتد لم تحسب المدة ، فإذا انقضت المدة ، وطالبت المرأة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة ، وهو الجماع ، فإن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب ، وإن كان العذر فيه فاء فيئة معذور ، وهو أن يقول : لو قدرت لفئت ، فإذا زال العذر طولب بالوطء ، وإن انقضت المدة ، وهو مظاهر لم يكن له أن يطأ حتى يكفر ، فإن قال : أمهلوني حتى أطلب رقية ، فأعتق ثم أطأ أنظر ثلاثة أيام ، وإن لم يكن عذر يمنع الوطء ، فقال أنظروني أنظر يوماً ، أو نحوه في أحد القولين ، وثلاثة أيام في القول الآخر ، فإن جامع ، وأدناه أن تغيب الحشفة ، فقد أوفأها حقها ، فإن كان اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة في أصح القولين ، ولا تلزمه في الآخر ، وإن كان اليمين على صوم ، أو عتق ، فله أن يخرج منه بكفارة يمين ، وله أن يفى بما نذر ، وإن كان بالطلاق اثلاث طلقت ثلاثاً ، وقيل إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع ، والمذهب الأول ، فإن جامع لزمه النزع ، فإن استدام لزمه المهر دون الحد ، فإن أخرج ، ثم عاد لزمه المهر ، وقيل يلزمه الحد ، وقيل لا يلزمه ، وإن لم يف طولب بالطلاق ، وأدناه طليقة رجعية ، فإن لم يطلق ففيه قولان : أحدهما يجبر عليه ، والثاني يطلق الحاكم عليه ، وهو الأصح ، فإن راجعها ، وبقيت من المدة أكثر من أربعة أشهر ، ضربت له المدة ، ثم يطالب بالفيئة ، أو الطلاق ، وإن لم يراجع حتى انقضت العدة ، وبانت فتزوجها ، فهل يعود الإيلاء ، أم لا على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق .

﴿ باب الظهار ﴾

من صح طلاقه صح ظهاره ، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، والظهار أن يشبه امرأته بظهر أمه ، أو بعض من أعضائها ، فيقول : أنت علي كظهر أمي ، أو كفرجها ، أو كيدها ، وخرج فيه قول آخر أنه لا يكون مظاهراً في غير الظهر ، وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم ، كالأخت ، والعمة ففيه قولان :

أصحها أنه مظاهر ، وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة ، أو رضاع ، فإن كانت ممن حلت له في وقت ، ثم حرمت لم يكن مظاهرا وإن لم تحمل له أصلا ، فعلى قولين ، وإن قال : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي لم يكن مظاهرا إلا بالنية ، وإن قال : أنت طالق كظهر أمي ، فقال : أردت الطلاق ، والظهار ، فإن الطلاق رجعي ، صارت مطلقة ، ومظاهرا منها ، وإن كان بائنا لم يصر مظاهرا منها ، وإن قال : أردت بقولي أنت طالق الظهار لم يقبل منه ، وإن قال : أنت على حرام كظهر أمي ، ولم ينوشيثا فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق ، فهو طلاق في أصح الروايتين ، فإن نوى به الطلاق ، والظهار كان طلاقا ، وظهارا ، وقيل لا يكون ظهارا ، وإن نوى تحريم عينها قبل ، وعليه كفارة يمين ، وقيل لا يقبل ، ويكون مظاهرا ، ويصح الظهار معجلا ، ومعلقا على شرط ، فإذا وجد صار مظاهرا ، وإن قال إذا تظاهرت من فلانة ، فأنت علي كظهر أمي ، وفلانة أجنبية ، فتزوجها ، وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة ، وإن قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية ، فأنت علي كظهر أمي ، ثم تزوجها ، وظاهر منها ، فقد قيل يصير مظاهرا من الزوجة ، وقيل لا يصير ، وهو الأصح ، ويصح الظهار مطلقا ، وموقتا في أصح القولين ، وهو أن يقول : أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوما ، ومتى صح الظهار ، ووجد العود ، وجبت الكفارة ، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق ، فإذا وجد ذلك ، وجبت الكفارة ، واستقرت ، فإن ماتت قبل إمكان الطلاق ، أو عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة ، وإن ظاهر من رجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا ، فإن راجعها ، أو بانث ، ثم تزوجها ، وقتلنا يعود الظهار ، فهل يكون الرجعة ، والنكاح عودا ، أم لا فيه قولان ، وإن ظاهر الكافر من امرأته ، وأسلم عقيب الظهار ، فقد قيل إسلامه عود ، وقيل ليس بعود ، وإن كان قذفها ، ثم ظاهر منها ، ثم لاعنها ، فقد قيل أنه صار عائدا ، وقيل لم يصر عائدا ، وإن بقيت من اللعان الكلمة الخامسة ، فظاهر منها ، ثم أتى بالكلمة لم يصر عائدا ، وإن كانت الزوجة أمة ، فابتاعها الزوج عقيب الظهار ، فقد قيل أن ذلك عود ، فلا يطأها بالملك حتى يكفر ، وقيل ليس بعود ، وإن ظاهر

منها ظهارا مؤقتا ، فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق صار عائدا ، وقيل لا يصير عائدا إلا بالوطء ، وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين ، وتلزمه كفارة في القول الآخر ، وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة ، وأراد الاستئناف ففيه قولان : أصحهما أنه يلزمه لكل مرة كفارة ، والثاني يلزمه للجميع كفارة واحدة ، وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر ، وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فيه قولان : أصحهما أنه لا تحرم ، والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ، كالعمى ، والزمانة^(١) ، وقطع اليد ، أو الرجل ، وقطع الإبهام ، أو السبابة ، أو الوسطى ، وإن كانت مقطوعة الخنصر ، والبنصر لم يجزئه ، وإن قطع أحدهما أجزاءه ، وإن كان مقطوعة الأثملة من الإبهام لم يجزئه ، وإن كان من غيرها أجزاءه ، ويجزىء العوراء ، والعرجاء عرجا يسيرا ، والأصم ، والأخرس ، إذا فهمت إشارته ، وإن جمع الصمم ، والأخرس لم يجزئه ، ولا يجزىء المجنون المطبق ، ويجزىء من يجن ، ويفيق ، ولا يجزىء المريض المأيوس منه ، ولا النحيف الذي لا عمل فيه ، ولا يجزىء أم الولد ، ولا المكاتب ، ويجزىء المدبر ، والمعتق بصفة ، ولا يجزىء المغصوب ، وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان ، وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ، ونوى الكفارة لم يجزئه ، وإن اشترى عبدا بشرط العتق ، فأعتقه عن الكفارة لم يجزئه ، وإن أعتق عبدا عن الكفارة بعوض لم يجزئه ، وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر ، ونوى أجزاءه ، وقوم عليه نصيب شريكه ، وإن أعتق نصف عبيدين ، فقد قيل : يجزئه ، وقيل : لا يجزئه ، وقيل إن كان الباقي حرا أجزاءه ، وإن كان عبدا لم يجزئه ، وإن كان عادما للرقبة ، وثمنها ، أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة ، أو إلى ثمنها للنفقة كفر بالصوم ، وإن كان واجدا لما يصرفه في العتق في بلده عاد ماله في موضعه ، فقد قيل يكفر بالصوم ، وقيل لا يكفر ، وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء ، وكان موسرا في أحد الحالين ، ومعسرا في

(١) الزمانة : من رجل مزمن أي متبلي بين الزمانة : مختار الصحاح ٢٧٥ .

الأخرى ، اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال ، ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني ، ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث ، وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين بالأهله ، فإن دخل فيه في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد ، وشهر بالهلال ، تم أو نقص ، وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه ، كالعيد ، وشهر رمضان بطل التتابع ، وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه ، كالمرض ففيه قولان ، وإن أفطر بالسفر ، فقد قيل يبطل ، وقيل على قولين ، وإن لم يستطع الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى زواله كفر بالطعام ، فيطعم ستين مسكينا ، كل مسكين مدا من قوت البلد ، وهو رطل ، وثلاث ، فإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان ، وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه ، فإن كان أقطا ، فعلى قولين ، وإن كان لحما ، أو لبنا ، فقد قيل لا يجوز ، وقيل على قولين ، وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه ، ولا يجزىء فيه الدقيق ، ولا البسويق ، ولا الخبز ، ولا القيمة ، وإن غداهم ، أو أعشاهم بذلك لم يجزئه ، ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ، ولا كافر ، ولا إلى من تلزمه نفقته ، ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا ، ولا يجزىء شيء من الكفارات إلا بالنية ، ويكفيه في النية أن ينوي العتق ، أو الصوم ، أو الإطعام عن الكفارة ، وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة ، وقيل : في أول الصوم ، والصحيح أنه لا يلزمه ذلك ، وإن كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده ، وإن كان كافرا كفر بالمال دون الصوم .

﴿ باب اللعان ﴾^(١)

يصح اللعان من كل زوج بالغ ، عاقل ، وإذا قذف زوجته من يصح لعانه ، ووجب عليه الحد ، أو التعزير^(٢) وطولب به ، فله أن يسقطه باللعان ، فإن عفي عن

(١) اللعان : الطرد والبعد من الخير : مختار الصحاح ٥٩٩ .

(٢) التعزير : التأديب ومنه التعزير الذي هو ضرب دون الحد : مختار الصحاح : ٤٢٩ .

ذلك لم يلاعن ، وقيل له أن يلاعن ، وليس بشيء ، فإن لم يطالب ، ولم يعف ، فقد قيل له أن يلاعن ، وقيل ليس له ، وهو الأصح ، فإن قذفها بالزنا ، ومثلها لا توطأ عزر ، ولم يلاعن ، وإن قذفها ، وهي زانية عزر ، ولم يلاعن على ظاهر المذهب ، فإن قذف إمرأته ، ولم يلاعن فحد ، ثم قذفها ثانيا ، عزر ولم يلاعن ، وإن قذفها ، وانتفى عن ولدها لاعن ، وإن قذفها ، وانتفى عن حملها ، فله أن يلاعنها ، وله أن يؤخر إلى أن تضع ، وإن انتفى عن ولدها ، وقال وطئك فلان بشبهة . عرض الولد على القافة ، ولم يلاعن لئفيه ، وإن قال هو من فلان ، وقد زنى بك ، وأنت مكرهة ، ففيه قولان ، أصحهما أنه يلاعن لئفيه ، وإن قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ، ولم يكن هناك ولد ، لم يلاعن ، وإن كان هناك ولد ، فقد قيل لا يلاعن ، وقيل يلاعن ، وهو الأصح ، وإن أبانها ، وقذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح ، فإن لم يكن هناك ولد حد ، ولم يلاعن . فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لئفيه ، وإن كان حملا لم ينفصل ، فقد قيل لا يلاعن حتى ينفصل ، وقيل فيه قولان ، وإن قذف أربع نسوة لا عن أربع مرات ، فإن كان بكلمة واحدة ، وتشاحن في البداية ، أفرغ بينهما ، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز ، فإن وطئ امرأة في نكاح فايد ، فأنت بولد ، وانتفى عنه لاعن ، واللعان أن يأمره الحاكم ليقول أربع مرات ، أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به ، ويسميتها إن كان غائبة ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وقيل يجمع بين الإسم ، والإشارة ، ويقول في الخامسة ، وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة ، وإن قذفها بزنا عين ذكرهما في اللعان ، فإذا لاعن سقط عنه الحد ، وانتفى عنه النسب ، ووجب عليها حد الزنا ، وبانت منه ، وحرمت على التأييد ، وإن كان قد سمي الزاني ، وذكره في اللعان سقط ما وجب عليه من حده ، وإن لم يسمه ففيه قولان : أحدهما يسقط عنه حده ، والثاني لا يسقط ، وقيل إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على

أربع مرات أشهد أنه لمن الكاذبين فيما رمانني به ، وفي الخامسة تقول ، وعلى غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا لاعت سقط عنها الحد ، فإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف ، أو القسم ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن أبدل لفظ الغضب باللعنة لم يجز ، وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن قدم لفظ اللعنة ، أو الغضب على الشهادة لم يجز ، وقيل يجوز ، والأول أصح ، وإن لاعت المرأة قبل الرجل لم يعتد به ، والمستحب أن يتلاعنا من قيام ، فإذا بلغ الرجل إلى اللعنة ، أو بلغت المرأة إلى الغضب إستحب أن يقول الحاكم أنها موجبة للعذاب ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ويأمر رجلا أن يضع اليد على فمه ، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها ، فإن أيا تركهما ، ويلاعن بينهما بحضرة جماعة ، وأقلهم أربعة ، ويلاعن بينهما بعد العصر ، فإن كان بمكة لاعتن بين الركن ، والمقام ، وإن كان بالمدينة ، فعند منبر النبي ﷺ ، وإن كان ببيت المقدس ، فعند الصخرة ، وإن كان في غيرها من البلاد ، ففي الجوامع عند المنبر ، أو على المنبر ، وإن كان أحدهما جنبا : لاعتن على باب المسجد ، وإن كانا ذميين لاعتن بينهما في المواضع التي يعظموها ، وإن ترك التغليظ بالجماعة ، والزمان جاز ، وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان ، وإذا تلاعنا ، ثم قذفها أجنبي حد ، فإن قذفها الزوج عزر ، ولم يلاعن على المذهب ، وإن أكذب الزوج نفسه ، حد إن كان محصنة^(١) ، وعزر إن كانت غير محصنة ، ولحقه النسب وإن أكذبت المرأة نفسها حدث حد الزنا .

﴿ باب ما يلحق من النسب ، وما لا يلحق ﴾

ومن تزوج بامرأة ، فأنت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ، ولا ينتفي عنه إلا بلعان ، وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين ، أو كان

(١) محصنة : من أحصن الرجل إذا تزوج بعتر الصحاح ١٤٠ .

مقطوع الذكر ، والانشين جميعا ، أو أتت به إمرأته لدون ستة أشهر من حين العقد ، أو أتت به مع العلم أنه لم يجتمع معها ، أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتماع معها انتهى عنه من غير لعان ، فإن وطئها ، ثم طلقها طلاقا رجعيا ، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين ففيه قولان : أحدهما لا يلحقه ، والثاني يلحقه ، ولا ينتفي إلا بلعان ، وإن أبانها ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت بآخر ، ثم أتت بولد لسته أشهر من حين النكاح الثاني ، فهو للزوج الثاني ، وإن وطئ امرأة شبيهة ، فأنت بولد يمكن أن يكون منه لحقه ، ولا ينتفي عنه إلا بلعان ، ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنا لزمه نفيه باللعان ، وإن رأى فيه شبيها لغيره ، فقد قيل له نفيه باللعان ، وقيل ليس له ذلك ، ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه ، وفيه قول آخر أن له نفيه إلى ثلاثة أيام ، وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، ومثله يجوز أن يخفي عليه ، فالقول قوله ، وإن قال : لم أعلم أن لي النفي ، أو لم أعلم أن النفي على الفور ، فإن كان قريب العهد بالاسلام قبل منه ، وإن كان يجالس العلماء لم يقبل منه ، وإن كان من العامة ، فقد قيل يقبل ، وقيل لا يقبل ، وإن أخرج النفي لعذر من مرض ، أو حبس ، أو حفظ مال ، أو كان غائبا ، ولم يمكنه أن يسير ، فبعث إلى الحاكم ، وأعلمه أنه على النفي كان له نفيه ، وإن لم يفه ، ولم يشهد لم يجز له نفيه ، وإن كان الولد حملا ، فترك نفيه ، وقال لم أتحقق قبل قوله ، وإن قال علمت ، ولكن قلت لعله يموت ، فأكفي اللعان لحقه ، وإن هنيء بالولد ، وقيل له بارك الله لك فيه ، أو جعل الله خلفا مباركا ، فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن أمن على الدعاء ، وما أشبهه لزمه ، وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار ، بأن قال بارك الله عليك ، أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله جزاءك ، لم يلزمه ، وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر فأقفر بأحدهما ، أو أخر نفيه لحقه الولدان ، وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت ، ومن أتت أمته بولد يمكن أن يكون منه ، فإن لم يطأها لم يلحقه ، وإن وطئها لحقه ، ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ، ويخلف عليه ، وإن قال كنت أطا ، وأعزل لحقه ، وإن قال كنت أطؤها دون الفرج ، فقيل يلحقه ، وقيل لا

يلحق ، وإن وطىء أمته ، ثم أعتقها ، واستبرأت ، ثم أتت بولد لسته أشهر من حين العتق لم يلحقه ، وقيل يلحقه ، وإن اشترك إثنان في وطء امرأة ، فأنت بولد ، أو انفرد به كل واحد منهما لحقه عرض على القافة ، فإن ألحقته بأحدهما لحقه ، وإن لم تكن قافة ، أو كانت ، وأشكل عليها ، أو ألحقته بهما ، أو نفته منها ترك حتى يبلغ ، فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه ، ولا يقبل قولك القائف إلا أن يكون ذكرا حرا عدلا مجربا في معرفة النسب ، ويجوز أن يكون واحداً ، وقيل لا بد من إثنين .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

﴿باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين﴾

يصح اليمين من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، قاصد إلى اليمين ، فأما الصبي فلا يصح يمينه ، ومن زال عقله بنوم ، أو مرض لا يصح يمينه ، وإن زال بمحرم صحت يمينه ، وقيل فيه قولان ، ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه ، ومن لم يقصد اليمين ، فسبق لسانه إليها ، أو قصد اليمين على شيء ، فسبقت يمينه إلى غيرها لم يصح يمينه ، وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به ، ويصح اليمين على الماضي ، والمستقبل ، فإن حلف على ماض ، وهو صادق فلا شيء عليه ، وإن كان كاذباً أثم ، وعليه الكفارة ، وهذه اليمين هي اليمين الغموس^(١) ، وإن حلف على مستقبل ، فإن كان على أمر مباح ، فقد قيل إن الأولى أن لا يحنث ، وقيل الأولى أن يحنث ، وإن حلف على فعل مكروه ، أو ترك مستحب ، فالأولى أن يحنث ، ويكره ان يحلف بغير الله سبحانه ، فإن حلف بغيره ، كالنبي ، والكعبة لم ينعقد يمينه ، وإن قال إن فعلت كذا ، فأنا يهودي ، أو نصراني لم ينعقد يمينه ، ويستغفر الله تعالى ، ويقول لا إله إلا الله ، فإن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره ، كقوله : والله ، والرحمن ، والقدوس ، والمهيمن ، وعلام الغيوب ، وخالق الخلق ، والواحد الذي ليس كمثل شيء ، وما أشبهه إنعقد يمينه ، وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد ، كالرب ، والرحيم ، والقاهر ، والقادر ، ولم ينوبه

(١) الغموس : أي التي تغمس صاحبها بالأثم ٤٨١ من مختار الصحاح .

غيره ، إنعقدت يمينه ، وأن نوى به غيره لم ينعقد يمينه ، وإن حلف بما يشترك فيه هو ، وغيره ، كالحي ، والموجود ، والغني ، والسميع ، والبصير لم ينعقد يمينه ، إلا أن ينوي به الله عز وجل ، وإن قال : والله لأفعلن كذا لم يكن يميناً ، إلا أن ينوي به اليمين ، وإن قال بالله لأفعلن كذا ، وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا لم يكن يميناً ، وإن حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره ، وهي عظمة الله ، وجلال الله ، وعزة الله ، وكبرياء الله ، وبقاء الله ، وكلام الله ، والقرآن إنعقدت يمينه ، وإن كان يستعمل في مخلوق ، وهو قوله : وعلم الله ، وقدره الله ، وحق الله ، ونوى بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه ، وإن لم ينو شيئاً إنعقدت يمينه ، وإن قال : لعمر الله ، فهو يمين ، إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب ، وقيل : ليس بيمين ، إلا أن ينوي اليمين ، وإن قالت : أقسمت بالله ، أو أقسم بالله إنعقدت يمينه ، وإن قال أردت بالأول الخبر عن ماض ، والثاني الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه ، وبين الله عز وجل ، وهل يصدق في الحكم ، قيل لا يصدق ، وقيل إن كان في الإيلاء لا يصدق ، وإن كان في غيره صدق ، وقيل فيه قولان ، وإن قال : أشهد بالله ، فقد قيل هو يمين ، إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم ، وقيل ليس بيمين ، إلا أن ينوي به القسم ، وإن قال أعزم بالله لم يكن يميناً ، إلا أن ينوي به اليمين ، وإن قال على عهد الله ، وميثاقه ، وذمته ، وأمانته ، وكفالتة لا فعلت كذا ، فليس بيمين ، إلا أن ينوي به اليمين ، وإن قال أسألك بالله ، وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا ، فليس بيمين ، إلا أن ينوي به اليمين ، وإن حلف رجل بالله تعالى ، فقال آخر يميني في يمينك ، أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء ، وإن كان ذلك في الطلاق ، والعتاق ، ونوى لزمه ما لزم الخالف ، وإن قال : اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء ، وإن قال : الطلاق ، والعتاق لازم لي ، ونواه لزمه ، وإن قال إيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه ، إلا أن ينوي الطلاق ، والعتاق ، فيلزمه ، وإن قال الحلال على حرام ، ولم تكن له زوجة ، ولا جارية لم يلزمه شيء ، وإن كانت له زوجة ، فنوى طلاقها ، أو جارية فنوى عتقها ، وقع الطلاق ، والعتق ، وإن نوى الظهار ،

صح الظهار في الزوجة دون الأمة ، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منها كفارة يمين ، وإن لم ينوشيثاً ففيه قولان : أحدهما أنه لا يلزمه شيء ، والثاني أنه يلزمه كفارة يمين .

﴿ باب جامع الايمان ﴾

إذا قال : والله لاسكنت داراً ، وهو فيها ، وأمكنه الخروج منها ، ولم يخرج حنث ، وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث ، وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث ، وإن حلف لا يسكن فلاناً ، فسكن كل واحد منها في بيت من دار كبيرة ، أو خان ، وانفرد بباب ، وغلق لم يحنث ، وإن حلف لا يدخل هذه الدار ، وهو فيها ، فلم يخرج ففيه قولان ، وإن حلف لا يلبس ثوباً ، وهو لابس ، واستدام ، أو لا يركب دابة ، وهو راكبها ، واستدام حنث ، وإن حلف لا يتزوج ، وهو متزوج ، أو لا يتطيب ، وهو متطيب ، أو لا يتطهر وهو متطهر ، فاستدام لم يحنث ، وإن حلف لا يدخل داراً ، فصعد سطحها لم يحنث ، وقيل إن كان محجراً ، حنث ، وإن كان فيها نهر ، فحصل في النهر الذي فيها ، أو صعد شجرة يحيط بها حيطان الدار حنث ، وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فباعها ، ودخلها حنث ، وإن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دار يسكنها بكراء ، أو عارية لم يحنث إلا أن ينوي ما يسكنها ، وإن حلف لا يدخل مسكن فلان ، فدخل ما يسكنها باجارة ، أو اعارة ، حنث ، وإن حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة^(١) ، فدخلها لم يحنث ، وإن أعيدت بنقضها فدخلها ، فقد قيل يحنث ، وقيل لا يحنث ، وإن قال لا دخلت هذه الدار من بابها ، فحول بابها إلى موضع آخر ، فقد قيل لا يحنث ، وهو ظاهر النص ، وقيل يحنث ، وهو الأظهر ، وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو آدم حنث على ظاهر النص ، وقيل إن دخله حضري لم يحنث ، وإن حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل مسجداً لم يحنث ، وإن

(١) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء مختار الصحاح : ٤٢٤ .

حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فجعلها سويقاً ، أو دقيقاً ، أو خبزاً ، فأكله لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل الخبز ، فشرب الفتيت لم يحنث ، وإن حلف لا يشرب السويق فاستفه لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل سويقاً ، ولا يشربه فذاقه لم يحنث ، وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ، ولفظه ، فقد قيل يحنث ، وقيل لا يحنث ، وإن حلف لا يأكل سمناً ، فأكله في عصيدة ، وهو ظاهر فيها حنث ، وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب ، وقيل لا يحنث ، وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز ، فجعل ما فيه في غيره ، فشربه لم يحنث ، وإن حلف لا يشرب من هذا النهر ، فشرب ماءه في كوز ، حنث ، وإن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحمياً ، أو كليه ، أو ثرباً^(١) ، أو كرشاً ، أو كبداً ، أو طحالاً ، أو قلباً لم يحنث ، وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث ، وإن أكل الألية لم يحنث ، وقيل يحنث ، وإن أكل السمك لم يحنث ، وإن حلف على الشحم ، فأكل سمين الظهر ، أو الألية لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث ، إلا بما يباع منفرداً ، وهي رؤوس الإبل ، والبقر ، والغنم ، فإن كان في بلد تباع رؤوس الصيد فيه منفردة حنث بأكلها ، وإن كان في بلد لا تباع فيه ، فقد قيل يحنث ، وقيل لا يحنث ، وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث ، إلا بما يفارق بائضه ، فإن أكل بيض السمك ، والجراد ، لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل الملح ، واللحم ، وإن أكل الثمر ، لم يحنث ، وقيل يحتمل أن يحنث ، وإن حلف لا يأكل رطباً ، أو بسر^(٢) فأكل منصفاً حنث ، وإن حلف لا يأكل بسرة ، أو رطبة فأكل منصفاً لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل لبناً فأكل شيرازاً^(٣) ، أو دوغاً^(٤) حنث ، وإن أكل جنباً ، أو لورا ، أو مصلاً^(٥) ، أو كشكاً ، أو أقطاً^(٦) لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل

(١) الثرب شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق مختار الصحاح : ٨٣

(٢) البسر : أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلع بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر مختار الصحاح : ٥١

(٣) الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه . انظر القاموس مادة ش . ر . ز .

(٤) دوغاً : والدوغ بالضم المخيض فارسي كما في القاموس في مادة د . و . غ .

(٥) المصل : ماء الأقطحين يطبخ ثم يعصر فعصارة الأقطهي المصل لسان العرب ١١ : ٢٦٢ .

(٦) أقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يحصل لسان العرب ٨ : ٢٥٧ .

فاكهة ، فأكل الرطب ، أو العنب ، أو الرمان ، حنث ، وإن حلف لا يشم
الريحان ، فشم الضميران ، حنث ، وإن شم الورد ، والياسمين لم يحنث ، وإن
حلف لا يلبس شيئاً ، فلبس درعاً ، أو جوشناً^(١) ، أو خفاً ، أو نعلأ حنث ،
وقيل لا يحنث ، وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ، ولم يذكر الرداء في يمينه ، فقطعه
قميصاً ، ولبس حنث ، وقيل لا يحنث ، وإن حلف لا يلبس حلياً ، فلبس خاتماً ،
أو مخنقة لؤلؤ حنث ، وإن من عليه رجل ، فحلف لا يشرب له ماء من عطش ،
فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً ، أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث ، وإن
حلف لا يلبس له ثوباً فوهبه منه ، أو اشتراه ، أو لبس ما اشترى له لم يحنث ،
وإن حلف لا يضرها ، فنتف شعرها ، أو عضها لم يحنث ، وإن حلف لا يهب
له ، فتصدق عليه حنث ، وإن أعاره ، أو وصى له لم يحنث ، وإن وهب له ،
فلم يقبل لم يحنث ، وإن قيل ، ولم يقضه لم يحنث ، وقيل يحنث ، وإن حلف
لا يتكلم ، فقرأ القرآن لم يحنث ، وإن حلف لا يكلمه ، فراسله ، أو كاتبه ، أو
أشار إليه لم يحنث في أصح القولين ، وإن قال لا صليت ، فأحرم بها حنث ،
وقيل لا يحنث حتى يركع ، وإن حلف لا مال له ، وله دين ، فقد قيل يحنث ، وقيل
لا يحنث ، وإن حلف ماله رقيق ، أو ماله عبد ، وله مكاتب لم يحنث في أظهر
القولين ، ويحنث في الآخر ، وإن حلف لا تسريت^(٢) ، فقد قيل لا يحنث حتى
يحصن الجارية ، ويطأها ، وينزل ، وقيل يحنث بالتحصين ، والوطء ، وقيل يحنث
بالوطء وحده ، وإن قال لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان ، ولم ينو أنه يرفع
إليه ، وهو قاض ، فعزل ، ثم رفع إليه ، فقد قيل يحنث ، وقيل لا يحنث ، وإن قال
لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان ، وإن
حلف لا يكلم فلاناً حيناً ، أو دهر ، أو زماناً ، أو حقبا بربادني^(٣) زمان ، وإن حلف
لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم يحنث ، وإن حلف لا يتزوج ، ولا

(١) أي لا يقتني سرية.

يطلق ، فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث ، وإن حلف لا يبيع ، أو لا يضرب .
فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين ، وفيه قول آخر أنه ان كان ممن
لا يتولى ذلك بنفسه حنث ، وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فشد مائة سوط ،
وضربه ضربة واحدة ، وتحقق أن الكل أصابه بر ، وإن لم يتحقق لم يبر ، والورع
أن يكفر ، وإن حلف ليضربنه مائة ضربة ، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة ،
فقد قيل يبر ، وقيل لا يبر ، وإن حلف لا يأكل هذه التمرة ، فاختلطت بتمر ، فأكله
الاقمره ، ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث ، والورع أن يكفر ، وإن حلف
لا يأكل رغيفين ، فأكلها إلا لقمة لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة ،
فأكلها إلا حبة لم يحنث ، وإن حلف لا يشرب ماء الكوز ، فشربه إلا جرعة لم
يحنث ، وإن حلف لا يشرب ماء النهر ، فشرب منه لم يحنث ، وقيل يحنث بشرب
بعضه ، وإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد ، فأكل مما اشتراه زيد ، وعمرو لم
يحنث ، وإن اشترى كل واحد منها شيئاً فخلطاه ، فأكل منه ، فقد قيل لا يحنث
حتى يأكل أكثر من النصف ، وقيل إن أكل حبة ، أو عشرين حبة لم يحنث ، وإن
أكل كفا حنث ، وإن حلف لا يدخل الدار ، فدخلها ناسياً ، أو جاهلاً ففيه
قولان ، وإن أدخل على ظهر إنسان باختياره حنث ، وإن أكره حتى دخل ففيه
قولان ، وإن حمل مكرهاً لم يحنث ، وقيل على قولين ، وإن حلف ليأكلن هذا
الرغيف غداً ، فأكله في يومه حنث ، وإن تلف في يومه ، فعلى قولين كالمكره ، فإن
تلف من الغد ، وتمكن من أكله ، فقد قيل يحنث ، وقيل على قولين ، وهو الأشبه ،
وإن قال لا فارقت غريمي ، فهرب منه لم يحنث ، وإن حلف فقال : إن شاء الله
متصلاً باليمين ، لم يحنث ، وإن جرى الاستثناء على لسانه على العادة ، ولم يقصد
به رفع اليمين لم يصح الاستثناء ، وإن عقد اليمين ، ثم عن له الاستثناء لم
يصح الاستثناء ، وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين ، فقد قيل يصح ، وقيل لا
يصح ، وإن قال لا سلمت على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم ، واستثناه بقلبه لا
يحنث ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان ، وإن قال لا دخلت على فلان ، فدخل على قوم
هو فيهم ، واستثناه بقلبه ، فقد قيل لا يحنث ، وقيل يحنث .

﴿باب كفارة اليمين﴾

إذا حلف ، وحنث لزمه الكفارة ، فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث ، وإن كان يكفر بالمال ، فالأولى أن لا يكفر ، حتى يحنث ، فإن كفر قبل أن يحنث جاز ، وقيل : إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث ، وليس بشيء ، والكفارة أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، والخيار في ذلك إليه وإن أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهر ، وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلاثاً ، كما ذكرناه في الظهر ، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص ، أو سراويل ، أو منديل ، أو مئزر ، فإن أعطاهم قلنسوة ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، ولا يجوز فيه الخلق ، ويجوز ما غسل دفعة ، أو دفعتين ، فإن كان معسراً لا يقدر على المال كفر بالصوم ، وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم ، والصوم ثلاثة أيام ، والأولى أن يكون متتابعاً ، فإن فرقها ففيه قولان : أصحها أنه يجوز ، إن كان الخالف كافراً لم يجز أن يكفر بالصوم ، فإن كان عبداً ، فأذن له المولى في التكفير بالمال ، لم يجز له في أصح القولين ، ويجوز في الآخر بالإطعام ، والكسوة دون العتق ، وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز ، وإن كان عليه فيه ضرر نظر ، فإن حلف بغير إذنه ، وحنث بغير إذنه لم يجز ، وإن حلف بإذنه ، وحنث بغير إذنه ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وهو الأصح ، فإن خالف ، وصام أجزاءه ، وإن كان نصفه حراً ، ونصفه عبداً ، وله مال كفر بالطعام ، والكسوة ، وقيل هو كالعبء القن ، والأول أصح .

﴿باب العدة﴾

إذا طلق امرأته بعد الدخول ، وجبت عليها العدة ، وإن طلقها بعد الخلوة ، ففيه قولان : أصحها أنه لا عدة عليها ، ومن وجبت عليها العدة ، وهي حامل اعتدت بوضع الحمل ، وأكثره أربع سنين ، فإن وضعت بما لا يتصور فيه خلق

آدمي ، وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي ، فقد قيل تنقضي به العدة ، وقيل فيه قولان ، وإن كانت من ذوات الأقرء اعتدت بثلاثة أطهار ، ومتى يحكم بانقضاء العدة قيل فيه قولان : أحدهما إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة ، وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة ، والقول الثاني لا تنقضي العدة حتى تحيض يوماً ، وليلة ، وقيل إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض ، وإن حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضي يوم ، وليلة ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر ، أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر ، فإن انقطع دمها لغير عارض ، وهي ممن تحيض ففيه قولان : أحدهما تقعد إلى اليأس ، ثم تعتد بالشهور ، وفي الإياس قولان : أحدهما إياس أقرها ، والثاني إياس جميع النساء ، والقول الثاني تقعد إلى أن يعلم براءة الرحم ، ثم تعتد بالشهور ، وفي قدر ذلك قولان : أحدهما تسعة أشهر ، والثاني أربع سنين ، وإن اعتدت الصغيرة بالشهور ، فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار ، ويحسب بما مضى طهر ، وقيل لا يحسب ، والأول أصح ، وإن كانت أمة ، فإن كانت حاملاً فعدتها بالحمل ، وإن كانت من ذوات الأقرء اعتد بقرأين ، وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال : أحدها ثلاثة أشهر ، والثاني شهران ، والثالث شهر ، ونصف ، فإن اعتقت في أثناء العدة ، فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة ، وإن كانت بائناً ففيه قولان ، ومن طئت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة ، ومن مات عنها زوجها ، وهي حامل اعتدت بالحمل ، وإن كانت حائلاً ، أو حاملاً يحمل ، ولا يجوز أن يكون منه إعتدت بأربعة أشهر ، وعشر ، وإن كانت أمة إعتدت بشهرين ، وخمس ليال ، وإن طلق امرأته طليقة رجعية ، ثم توفي عنها انتقلت إلى عدة الوفاة ، وإن طلق إحدى امرأته ثلاثاً بعد الدخول ، ومات قبل أن يتبين ، وجبت على كل واحدة منهما أطول العديتين من الإقرء ، أو الشهور ، ومن فقد زوجها ، أو انقطع عنها خبره ففيه قولان : أحدهما أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الموت ، وهو الأصح ، والثاني أنها تصبر أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم تحل للأزواج في الظاهر ، وهل تحل في الباطن ففيه قولان ، ويجب الإحداد في

عدة المتوفى ، ولا يجب في عدة الرجعية ، والمطواة بشبهة ، وفي عدة البائن قولان :
أصحها أنه لا يجب فيها الإحداد ، والإحداد ان تترك الزينة ، فلا تلبس الحلى ،
ولا تطيب ، ولا تحضب ، ولا ترحل الشعر ، ولا تكتحل بالائتمد ، والصبر ، فإن
احتاجت إليه اكتحلت بالليل ، وغسلت بالنهار ، ولا تلبس الأحمر والأزرق
الصافي ، ولا يجوز للمبتوتة ، ولا للمتوفى عنها زوجها ، أن تخرج من المنزل لغير
حاجة ، وإن أرادت الخروج لحاجة ، كشاء القطن ، وبيع الغزل لم يجوز ذلك
بالليل ، ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار ، وفي المطلقة
البائن قولان : أصحها أنه يجوز ، وإن وجب عليها حق يختص بها ، وهي برزة ،
خرجت ، فإذا وفت رجعت ، وبنيت ، وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه ، فإن
وجبت ، وهي في مسكن لها وجب لها الأجرة ، وإن وجبت ، وهي في مسكن
للزوج لم يجوز ان يسكن معها ، إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها أو
له ، ولها موضع تنفرد به ، ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا
لضرورة ، أو بذاءة^(١) على أمائها ، فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها ، وإن أمرها
بالانتقال إلى موضع آخر ، فانتقلت ، ثم طلقها قبل أن تصير إلى الثاني ، فقد قيل
تمضي ، وقيل هي بالخيار : بين المجيء ، وبين العود ، فإن أذن لها في السفر ،
فخرجت ، ووجبت العدة ، قبل أن تفارق البلد ، فقد قيل : عليها أن تعود ، وقيل
لها أن تمضي ، ولها أن تعود ، فإن فارقت البلد ، ثم وجبت العدة ، فلها أن تمضي في
السفر ، ولها أن تعود ، وإن وصلت إلى المقصد ، فإن كان السفر لقضاء حاجة لم
تقم بعد قضائها ، وإن كان لتزوه ، أو زيارة لم تقم أكثر من ثلاثة أيام ، وإن قدر
لها مقام مدة ففيه قولان : أحدهما لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام ، والثاني تقيم المدة
التي أذن فيها ، فإن قضت الحاجة في المسألة الأولى ، وانقضت المدة في الثانية ،
وبقي من العدة ما تعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى البلد ، فقد قيل لا يلزمها العود ،
وقيل يلزمها ، وإن أذن لها في الخروج إلى منزل ، أو إلى بلد لحاجة ، ثم اختلفا ،

(١) يقال بذات الرجل والموضع كرهته غنار الصحاح ٤٥ .

فقال نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد ، وقال ما نقلتك ، فالقول قول الزوج ، وإن مات الزوج ، واختلفت هي ، والورثة في ذلك ، فالقول قولها ، وإن أحرمت بإذنه ، ثم طلقها ، فإن كان الوقت ضيقاً مضت في الحج ، وإن كان واسعاً أتمت العدة ، وإن وجبت العدة ، ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال ، وإن تزوجت في العدة ، ووطئها الزوج ، وهي غير حامل انقطعت العدة ، فإذا فرق بينهما ، أتمت العدة من الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني ، وإن كانت حاملاً لم تنقطع العدة ، فإن وضعت استقبلت العدة من الثاني ، وإن وطئها الثاني ، وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما اعتدت به عن يلحقه ، ثم تستقبل العدة من الآخر ، وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة استأنفت العدة ، ودخلت فيها البقية ، وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى ، فإن حبلت من الوطء الثاني ، فقد قيل تدخل فيها البقية ، وله الرجعة إلى أن تضع ، وقيل لا تدخل ، فتعتد بالحمل عن الوطء ، فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالاقراء ، وله الرجعة في الاقراء ، وهل له الرجعة في الحمل ، قيل له الرجعة ، وقيل ليس له ، وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين ، وبنت في القول الثاني ، فإن تزوج المختلعة في أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، فقد قيل تبني على العدة ، وقيل فيه قولان :- أحدهما تبني ، والثاني تستأنف ، وإذا اختلفا في انقضاء العدة بالاقراء فادعت انقضاءها في زمان يمكن انقضاء العدة فيه ، فالقول قولها ، وإن اختلفا في اسقاط جنين تنقضي به العدة ، فادعت ما يمكن انقضاء العدة ، فالقول قولها ، وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة ، أو بعدها ، فالقول قوله ، وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق ، أو بعده ، فالقول قولها ، وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل ، أم لا ، فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل ، فعليك أن تعتدي بالاقراء ، فقالت انقضت ، فالقول قول الزوج .

﴿ باب الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها ، فإن كانت حاملاً استبرأها بوضع

الحمل ، وإن كانت حائلاً ، تحيض إستبرأها بحيضة في أصح القولين ، وبطهر في القول الآخر ، وإن كانت ممن لا تحيض إستبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين ، وبشهر في الثاني ، فإن كانت مجوسية ، أو مرتدة لم يصح استبرأؤها حتى تسلم ، وإن كانت مزوجة ، أو معتدة لم يصح استبرأؤها حتى يزول النكاح ، وتنقضي العدة ، وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الإستبراء حتى يقبضها ، وإن ملكها ، وهي زوجته حلت من غير استبراء ، والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها ، ومن كاتب أمته ، ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها ، وإن ارتد السيد ، أو ارتدت الأمة ، ثم عاد إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها ، وإن زوجها ، ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى يستبرئها ، فإن طلقت بعد الدخول ، فاعتدت من الزوج ، فقد قيل يدخل الإستبراء في العدة ، وقيل لا يدخل ، بل يلزمه أن يستبرئها ، ومن لا يجمل وطؤها قبل الإستبراء لم يجمل التلذذ بها قبل الإستبراء إلا المسبية^(١) ، فإنه يجمل التلذذ بها في غير الجماع ، وقيل لا يجمل ، والأول أظهر ، ويجمل بيع الأمة قبل الإستبراء ، وأما تزويجها فينظر فإن كان قد وطئها المالك ، أو من ملكها من جهته لم يجوز تزويجها قبل الإستبراء ، وإن لم يكن قد وطئها جاز ، وإن أعتق أم ولده في حياته ، أو مات عنها ، لزمها الإستبراء ، فإن أعتقها ، أو مات عنها ، وهي مزوجة ، أو معتدة لم يلزمها الإستبراء ، فإن مات السيد ، والزوج ، أحدهما قبل الآخر ، ولم يعلم السابق منهما ، فإن كان بين موتها شهران ، وخمس ليال ، فما دونها لم يلزمها الإستبراء ، وإن كان أكثر لزمها الاكثر من عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر ، وعشر ، أو الإستبراء ، ويعتبر من موت الثاني منها ، ولا ترث من الزوج شيئاً وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد منها إستبراء .

(١) المسبية : من السبي والسبأ الأمر سببت العدو أسرته مختار الصحاح ٢٨٥ .

﴿ باب الرضاع ﴾

إذا ثار للمرأة لبن على ولد ، فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولدا لها ، وأولاده أولادها ، وصارت المرأة أما له ، وأمهااتها جداته ، وآبؤها أجداده ، وأولادها إخوته ، وأخواته ، وأخوتها وأخواتها أخواله ، وخالاته ، وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل صار ولدا له ، وأولاده ، وأولاده ، وصار الرجل اباً له ، وأمهااته وجداته ، وآبؤه أجداده ، وأولاده إخواته ، وأخواته ، وإخوته ، وأخواته أعمامه ، وعماته ، ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب ، وتحمل له الخلوة ، والنظر كما تحل بالنسب ، وإن ارتضع ، ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة ، وقيل يعتد به ، وإن ارتضع من ثدي امرأة ، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى ، فقد قيل لا يعتد بواحدة منهما ، وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة ، وإن أوجز من لبنها ، وأسعط خمس دفعات ، ثبت التحريم ، وإن حقن فيه قولان ، وإن حلبت لبنها كثيراً في دفعة ، وفرق في خمس أوان أوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان : أحدهما انه رضعة ، والثاني انه خمس رضعات ، وإن حلبت خمس دفعات ، وخلطت ، وأوجر الصبي في دفعة ، فهو رضعة ، وقيل : فيه قولان : وإن حلبت في خمس دفعات ، وخلط ، وفرق في خمس أوان ، وأوجر في خمس دفعات ، فهو خمس رضعات ، وقيل على قولين ، وإن جبن اللبن ، أو جعل خبز ، أو ماء ، وأطعم حرم ، وإن وقعت قطرة في حب ماء ، فسقي الصبي بعضه ، لم يحرم ، وإن شرب ، وتقياً قبل ان يحصل في جوفه لم يحرم ، وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم ، وإن حلب منها في حياتها ، ثم أسقى الصبي بعد موتها ، حرم ، وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان : أحدهما يحرم ، والثاني لا يحرم ، وإن كان لها لبن من زوج ، فتزوجت بآخر ، وحلبت منه ، وزاد لبنها ، وأرضعت صبياً ففيه قولان : أحدهما انه ابن الأول ، والثاني انه ابنها ، وإن انقطع اللبن من الأول ، ثم حلبت الثاني ، ونزل اللبن ، وأرضعت صبياً ففيه

ثلاثة أقوال : أحدها أنه ابن الأول ، والثاني أنه ابن الثاني ، والثالث أنه ابنيهما ، وإن وطئ رجلان امرأة ، فانت بولد ، وأرضعت طفلا بلبنها ، فمن ثبت منها نسب المولود منه صار الصبي ولدا ، له ، فإن مات المولود ، ولم يثبت نسبه ، ففي الرضيع قولان : أحدهما أنه ابنيهما ، والثاني انه لا يكون ابن واحد منهما ، وهل للرضيع ان ينتسب الى احدهما ففيه قولان : أحدهما ينتسب والثاني لا ينتسب ، فإن أراد ان يتزوج بنت احدهما ، فقد قيل لا يحل ، وقيل يحل ان يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفرد ، ولا يجمع بينهما ، وان كان لرجل خمس امهات أولاد ، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابنا له في ظاهر المذهب ، وقيل لا يصير ، وليس بشيء ، وان كان له امرأتان صغيرتان ، فأرضعت امرأة احدهما ابعده الأخرى ففيه قولان : احدهما يفسخ نكاحهما ، والثاني يفسخ نكاح الثانية ، ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص ، وفيه قول آخر أنه يلزمه مهر مثلها .

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

﴿ باب نفقة الزوجات ﴾

ويجب على الرجل نفقة زوجته ، فإن كان موسراً ، لزمه مدان من الحب المقتات في البلد ، وان كان معسراً ، لزمه مد ، وإن كان متوسطاً لزمه مد ، ونصف ، فإن رضيت بأخذ العوض ، جاز على ظاهر المذهب ، وقيل لا يجوز ، ويجب الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد ، ومن اللحم على حسب عادة البلد ، ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس ، والسدر ، والمشط ، ولا يجب عليه ثمن الطيب ، ولا أجره الطيب ، ولا شراء الادوية ، ويجب من الكسوة ما جرت العادة به ، فيجب لامرأة الموسر ، من مرتفع ما تلبس نساء البلد ، ولامرأة المعسر ، دون ذلك ، وأقل ما يجب قميص ، وسراويل ، ومقنعة ، ومداس للرجل ، فإن كان في الشتاء : ضم إليه جبة ، ويجب لامرأة الموسر ملحفة ، وكساء تغطي به ، ووسادة ، ومضربة محشوة بقطن ، الليل ، وزلية^(١) ، أو لبد تجلس عليه بالنهار ، ولأمرأة المعسر كساء ، أو قטיפه ، فإن اعطاها كسوة مدة ، وبليت قبلها لم يلزمه أبدالها ، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد ، وقيل لا يلزمه ، والأول أصح ، ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار ، فإن سلفها نفقة مدة ، فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي ، ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل ، فإن اعطاها الكسوة ، ثم ماتت قبل انقضاء الفصل ، لم يرجع ، وقيل يرجع ، والأول أصح ، وإن تصرفت فيما اخذت من الكسوة ، ببيع ، أو غيره جاز ، وقيل لا يجوز ، ويجب لها سكنى مثلها ، فإن كانت المرأة ممن تخدم وجب لها خادم واحد ، فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي ، لم

(١) الزليّة : بالكسر البساط جمع زلاي انظر قاموس المحيط : ٣ : ٤٠١ .

يلزمها الرضى به ، وإن قالت : أنا اخدم نفسي ، وأخذ أجره الخادم لم يلزمه الرضى به ، وتجب عليه نفقة الخادم ، وفطرته ، فإن كان موسرا لزمه للخادم مد ، وثالث من قوت البلد ، وإن كان معسرا ، أو متوسطا لزمه للخادم مد ، ويجب عليه أدمه من دون جنس آدم المرأة على المنصوص ، وقيل يلزمه من جنس أدمها ، ولا يجب للخادم الدهن ، والسدر ، والمشط ، ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة ، قميص ، ومقنعة ، وخف ، ولا يجب له سراويل ، ويجب له كساء غليظ ، أو قليفة ، ووسادة ، ولخادم امرأة المعسر عباءة ، أو فروة ، وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج ، أو عرضت نفسها عليه ، وإن كانت صغيرة ففيه قولان : أصحهما أنه لا تجب لها ، وإن كان الزوج صغيرا ، وهي كبيرة ففيه قولان : أصحهما انها تجب ، وإن كانت مريضة ، أو رتقاء ، أو كان الرجل عينا ، وجبت النفقة ، ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ، فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلا ، ونهارا وجبت نفقتها ، فإن سلمها ليلا ، ولم يسلم نهارا لم تلزمه نفقتها ، وقيل يلزمه نصف النفقة ، وإن كان الزوج غائبا ، وعرضت نفسها عليه ، ومضى زمان لو اراد المسير لكان قد وصل وجبت النفقة من حينئذ ، ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم ، وقال في القديم تجب بالعقد ، إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما بيوم فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة جاز ، وإن نشزت ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت ، أو صامت تطوعا ، أو عن نذر في الذمة ، أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرتة بعد النكاح بغير إذنه سقطت نفقتها ، وإن سافرت بإذنه ففيه قولان ، وإن أسلم الزوج ، وهي في العدة لم تجب لها النفقة ، وإن أسلمت ففيه قولان : أصحهما أنه لا تستحق لما مضى ، وإن ارتدت سقطت نفقتها ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة ، فقد قيل لا تستحق ، وقيل على قولين ، وإن طلقها طلاق رجعية وجب لها النفقة ، والسكنى ، وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى ، وأما النفقة فإن كانت حائلا لم تجب ، وإن كانت حاملا ، وجبت ، ولمن تجب فيه قولان : أحدهما لها ، والثاني للحمل ، ولا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد ، وهل تدفع إليها يوما بيوم ، أو لا يجب شيء منها حتى

تضع فيه قولان : وإن لاعنها ، ونفى حملها ، وجب لها السكنى دون النفقة ، وإن وطئ امرأة بشبهة لم يجب لها السكنى ، وفي النفقة قولان : وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة ، وفي السكنى قولان : وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة ، فالقول قولها ، وإن اختلفا في تسليمها نفسها ، فالقول قوله ، وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار ديناً في ذمته ، وإن تزوجت بمعسر ، أو بموسر ، فأعسر بالنفقة ، فلها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وتجعل النفقة ديناً عليه ، وإن شاءت فسخت النكاح ، وإن اختارت المقام ثم عن لها أن تفسخ جاز ، وإن اختارت الفسخ ، ففيه قولان : أحدهما الفسخ في الحال ، والثاني تفسخ بعد ثلاثة أيام ، وهو الأصح ، وإن أعسر بنفقة الموسر ، أو المتوسط لم تفسخ ، ولم يصر ما زاد ديناً في ذمته ، وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ ، ويصير ذلك ديناً في ذمته ، وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ ، وإن أعسر بالأدم لم تفسخ ، وإن أعسر بالسكنى احتتمل أن تفسخ ، واحتمل أن لا تفسخ ، وإن كان الزوج عبداً وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسباً ، أو فيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة ، وأن لم يكن مكتسباً ، ولا مأذوناً له في التجارة ففيه قولان : أحدهما في ذمة السيد ، والثاني في ذمة العبد يتبع به إذا اعتق ، ولها أن تفسخ إذا شاءت .

﴿ باب نفقة الاقارب ، والرقيق ، والبهاائم ﴾

يجب على الأولاد نفقة الوالدين ، وإن علوا ذكورا كانوا ، أو أئاناً ، وعلى الوالدين نفقة الأولاد ، وإن سفلوا ذكروا كانوا ، أو أئاناً ، وأما الوالدون ، فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني ، أو فقراء مجانيين ، فإن كانوا فقراء أصحاب نفقة قولان : أحدهما أنها لا تجب ، وأما الأولاد ، فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني ، أو فقراء مجانيين ، أو فقراء أطفالاً ، فإن كانوا أصحاب بالغين لم تجب نفقتهم ، وقيل فيه قولان : ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ، ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ، ولا تجب على المكاتب ، إلا ان يكون له ولد من أمته ، فيجب عليه نفقته ، ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ، ونفقة

زوجته ، فإن كان له ما ينفق على واحد ، وله أب ، وأم ، فقد قيل الأم أحق ، وقيل الأب أحق ، وقيل يجعل بينهما ، وإن كان له أب ، وابن ، فقد قيل الابن أحق ، وقيل الأب أحق ، وإن كان له ابن ، وابن ابن ، فالابن أحق ، وقيل يجعل بينهما ، وإن احتاج ، وله أب وجد موسران ، فالنفقة على الأب ، وإن كان له أم ، وأم أم ، فالنفقة على الأم ، وإن كان له أب وأم ، أو جد وأم ، فالنفقة على الأب والجد ، وإن كان له أم أب ، وأم أم ، فقد قيل هما سواء ، وقيل النفقة على أم الأب ، وإن مضت مدة ، ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصير ديناً عليه ، وإن احتاج الوالد إلى النكاح وجب على الولد اعفافه على المنصوص ، وقيل فيه قول مخرج أنه لا يجب ، وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه ، فإن كان أبواه على الزوجية ، فأرادت أمه ان ترضعه لم يمنعها الزوج ، وإن امتنع من إرضاعه لم تجبر عليه ، وإن طلبت الأجرة ، فقد قيل يجوز استئجارها ، وقيل لا يجوز ، وإن كانت بائناً جاز استئجارها ، فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية ، وقيل ان كان للأب من ترضعه من غير أجرة ففيه قولان : أصحهما ان الأم أحق به ، ولا تجب اجرة الرضاع لما زاد على حولين . ومن ملك عبداً ، أو أمة لزمه نفقتها ، وكسوتها ، فإن كانت الأمة للتسري فضلت على أمة الخدمة في الكسوة ، وقيل لا تفضل ، ويستحب ان يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه ، فإن لم يفعل اطعمه منه ، ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به ، ويريجح في وقت القيلولة ، وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة ، وإن سافر به أركبه عقبه ، ولا يسترضع الجارية إلا بما يفضل عن ولدها ، وإن مرضا انفق عليهما . ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ، ولا يحمل عليها ما يضرها ، ولا يجلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها ، وإن امتنع من عليه القيام بعلفها ، ولا يحمل عليها ما يضرها ، ولا يجلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها ، وإن امتنع من الانفاق على رقيقه ، أو بهيمة ، أجبر على ذلك ، فإن لم يكن له مال أكري^(١) عليه ، إن أمكن إكراؤه ، فإن لم يمكن بيع عليه ، وإن كانت له أم ولد ، ولم يمكن إكراؤها ، ولا

(١) يقال اكرى الدار فهي مكرأة والبيت مكرى اي اجرها انظر مختار الصحاح : ٥٦٥ .

تزوجها ، فيحتمل أن تعتق عليه ويحتمل ان لا تعتق عليه .

﴿ باب الحضانة ﴾

إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم ثم أمهاتها الأقرب ، فالأقرب ، ثم أم الأب ، ثم أمهاتها ، ثم أم الجد ، ثم أمهاتها ، ولا حق لأم اب الأم ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للاب ، ثم الأخت للام ، وقيل يقدم الأخت للام على الأخت للاب ، والأول هو المنصوص ، ثم الخالة ، ثم العمة ، وقال في القديم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأخوات ، ثم الخالة ثم أمهات الأب ، ثم أمهات الجد ، ثم العمة ، والأول أصح وإن اجتمع مع النساء رجال قدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخوات ، ثم الخالة ، ثم العمة على ظاهر النص ، وقيل يقدم الأخت للأب والأم ، والأخت للام ، والخالة ، على الأب ، وهو الأظهر ، وأما الإخوة ، وبنوهم والأعمام ، وبنوهم ، فانهم كالأب ، والجد في الحضانة ، يقدم الأقرب ، فالأقرب منهم ، على ترتيب الميراث على ظاهر النص ، وقيل لاحق لهم في الحضانة ، وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، وهو يعقل خير بين الابوين ، وإن إختار أحدهما سلم إليه ، وإن كان ابنا فاختر الام كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل ، والنهار ، ولا يمنع من زيارة امه ، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج ، وإن كانت بنتا ، فاختارت الأب ، أو الأم ، كانت عنده بالليل ، والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها ، وعيادتها ، وإن اختارت أحدهما ، ثم اختار الآخر حول إليه ، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه ، وإن لم يكن له أب ، ولا جد ، وله عصبة غيرها خير بين الأم ، وبينهم على ظاهر المذهب ، فإن كان العصبة ابن عم لم يسلم إليه البنت ، وقيل لاحق لغير الآباء ، والاجداد في الحضانة ، وإن وجبت للأم الحضانة ، فامتنعت لم تجبر ، وتنتقل إلى أمها ، وقيل تنتقل إلى الأب ، ولا حق في الحضانة لأب الأم ، ولا لامهاته ، ولا لرقيق ، ولا فاسق ، ولا كافر على مسلم ، وقيل للكافر

حق ، ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل ،
وإن أراد الأب ، أو الجد الخروج إلى بلد تقصر اليه الصلاة بنية المقام ، والطريق
آمن ، وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو الجد أحق به ، والعصبة من بعده ، وإذا
بلغ الغلام ولى أمر نفسه ، وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج ،
ومن بلغ منهما معتموها كان عند الأم .

كتاب الجنایات

﴿ باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ﴾

لا يجب القصاص على صبي ، ولا معتوه ولا مبرسم ، ويجب على من زال عقله بمحرم ، وقيل فيه قولان : ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ، ولا على الحر بقتل العبد ، فان جرح الكافر كافراً ثم اسلم الجرح ، او جرح العبد عبداً ثم اعتق الجرح وجب عليه القود ، وان قتل حر عبداً ، أو مسلم ذمياً ثم قامت البيينة انه كان قد اعتق ، او اسلم ففي القود قولان : وان جنى حر على رجل لا يعرف رقه ، وحريته فقال : الجاني ، هو عبد وقال المجنى عليه بل أنا حر ، فالقول قول المجنى عليه ، وقيل فيه قولان : ولا يجب القصاص على الاب والجد ، والا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد ، وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف ، وإن قتل المرتد ذمياً ففيه قولان : وان قتل ذمي مرتداً فقد قيل يجب ، وقيل لا يجب ، وإن قطع مسلم يد مسلم ، ثم ارتد المجنى عليه ، ورجع الى الاسلام ومات ، ولم يمض عليه في الردة ما يسرى فيه الجرح ففيه قولان : اصحها انه يجب القود وان مات الجرح في الردة وجب القصاص في الطرف في أصح القولين ، ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب .

﴿ باب ما يجب به القصاص من الجنایات ﴾

والجنایات ثلاثة : خطأ ، وعمد وعمد خطأ ، فالخطأ : أن يرمي إلى هدف ،

فيصيب إنسانا ، والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا ، وعمد الخطأ : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ، فلا يجب القود إلا في العمد ، فإن جرحه بماله مور من حديد ، أو غيره ، فمات منه وجب عليه القود ، وإن غرز إبرة في غير مقتل ، فإن بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود ، وإن مات في الحال ، فقد قيل يجب وقيل لا يجب ، وإن ضربه بمثقل كبير ، أو بمثقل صغير في مقتل ، أو في رجل ضعيف ، أو في حر شديد ، أو في برد شديد ، أو والى به الضرب فمات منه - وجب عليه القود ، وإن رماه من شاهق ، أو عصر خصيته عصرا شديدا ، أو أخنقه خنقا شديدا ، أو طرحه في ماء ، أو نار لا يمكنه التخلص منه وجب عليه القود ، وإن طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان : أحدهما يجب القود ، والثاني لا يجب ، وإن طرحه في زبية^(١) فيها سبع فقتله ، أو أمسك كلبا فأنشه فمات ، أو أسعه حية ، أو عقربا يقتل مثلها غالبا فقتله وجب عليه القود ، وإن لم يقتل غالبا ففيه قولان : أحدهما انه لا يجب ، وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود ، وفي المكره قولان : أحدهما أنه يجب ، وإن أمر من لا يميز فقتله وجب القود على الأمر ، ولا شيء على المأمور ، وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق ، والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان ، وإن علم وجب القود على المأمور ، وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل ، وإن شهد على رجل فقتل بشهادته ثم رجع وقال تعمدت ذلك ، وجب عليه القود ، وإن أكره رجلا على أكل سم فمات وجب عليه القود ، وإن قال لم أعلم أنه سم قاتل ففيه قولان : وإن خلط السم بطعام وأطعم رجلا ، أو خلطه بطعام لرجل فأكله فمات ففيه قولان : وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود ، وإن قطع أجنبي سلعة^(٢) من رجل بغير إذنه فمات وجب عليه القود ، وإن قطعها حاكم أو وصي من صغير فمات ففيه

(١) الرُّبِيَّةُ الحفرة تحفر للاسد : مختار الصحاح : ٢٦٨

(٢) السلعة هي زيادة تحدث في البدن كالغدة تنحرك اذا حركت . وقد تكون من حصاة الى بطيخة .

قولان : أحدهما يجب عليه القود ، والثاني تجب الدية ، وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، وإن جرح واحد جراحة وجرحه آخر مائة جراحة فمات فهما قاتلان ، وإن قطع أحدهما كفه ، والآخر ذراعه فمات فهما قاتلان ، وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته ، أو قطع حلقومه ، ومريثه ، أو أخرج حشوته فالأول جارج ، والثاني قاتل ، وإن اشترك الأب ، والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي ، وإن اشترك المخطيء والعامد في القتل ، أو ضربه أحدهما بعضا خفيفة وجرحه الآخر ، ومات لم يجب على واحد منهما القود ، وإن جرح نفسه وجرحه آخر فمات ، أو جرحه سبع وجرحه آخر ، فمات ففيه قولان : أحدهما يجب القود على الجارج ، والثاني لا يجب ، وإن جرحه واحد وداوى هو جرحه بسم غير موح ، ولكنه يقتل غالبا ، أو خاط الجرح في لحم حي فمات فقد قيل لا يجب القود على الجارج ، وقيل على قولين ، وإن خاط الجرح من له عليه ولاية ففيه قولان : أحدهما يجب القود على الولي ، ويجب على الجارج ، والثاني لا يجب على الولي ، ولا يجب على الجارج ، ومن لا يجب عليه القصاص في النفس ، لا يجب في الطرف ، ومن وجب عليه القصاص في النفس وجب في الطرف ، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف ، ومن أقيد بغيره في النفس أقيده في الطرف ، ومن لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ ، وعمد الخطأ لا يجب القصاص فيه في الطرف ، وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة قطعوا ، وإن تفرقت جناياتهم لم يجب على واحد منهم القود ، ويجب القصاص في الجروح ، والأعضاء ، فأما الجروح ، فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة^(١) وجرح العضد ، والساق ، والفخذ ، وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة ، وإذا أوضح رجلاً في بعض رأسه ، وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاج^(٢) أوضح جميع رأسه ، وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج ، أوضح جميع رأسه ، وأخذ الأرش فيما بقي بقدره ، وإن هشم رأسه إقتص منه في

(١) الموضحة : الشجة التي تبدي وضع العظم؛ مختار الصحاح ٧٢٦.

(٢) الشاج ، من رجل اشبح بين (الشجه) إذا كان في جبينه أثر الشجه مختار الصحاح ٣٢٩.

الموضحة ووجب الأرش فيما زاد ، وأما الأَعْضاء فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه ، من غير حيف ، فيؤخذ العين بالعين ، اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ، ويؤخذ القائمة بالصحيحة ، وإن أوضحه ، فذهب ضوء عينه ، وجب فيه القود على المنصوص ، غير أنه لا يمس الحدقة ، وخرج فيه قول آخر ، أنه لا يقتصر منه ، ويؤخذ الجفن بالجفن ، الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، واليمين باليمين ، واليسار باليسار ، ويؤخذ المارن بالمارن^(١) ، والمنخر بالمنخر ، وإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء ، كالنصف ، والثالث فيؤخذ مثله به ، وإن جدعه اقتصر في المارن ، وأخذ الأرش في القصبة ، ويؤخذ الصحيح بالمجدوم ، إذا لم يسقط منه شيء ، ويؤخذ غير الأخشم بالأخشم ، ويؤخذ الأذن بالأذن ، والبعض بالبعض ، والصحيح بالأصم ، والأصم بالصحيح ، ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة ، ويؤخذ بالثقوبية ، ويؤخذ الأنف الصحيح ، والأذن الصحيحة ، بالأنف المستحشف^(٢) ، والأذن الشلاء في اصح القولين : ويؤخذ السن بالسن ، ولا يؤخذ سن بسن غيرها ، ويؤخذ اللسان باللسان ، فإن أمكن أخذ البعض ، بالبعض أخذ ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ويؤخذ الأخرس بالناطق ، ويؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ، وقيل لا قصاص فيه ، وتؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالانامل ، والكف بالكف ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب ، إذا لم يخف من جائفة^(٣) ، وإذا قطع اليد من الذراع أقتصر في الكف ، وأخذ الأرش في الباقي ، ولا يؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر بابهام ، ولا أمثلة بأمثلة أخرى ، ولا صحيحة بشلاء ، ويؤخذ الشلاء بالصحيحة ، ولا يؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة ، ويؤخذ الأرش عن الأصبع الناقصة ، ولا يؤخذ أصلي بزائد ، ولا زائد بأصلي ، وإن قطع انامله فتأكلت منه الكف ، لم يجب

(١) المارن : ما لان من الأنف وفضل عن القصبة : مختار الصحاح : ٦٢٢ .

(٢) استعشف الأنف . يبس فتقبض انظر لسان العرب ٩ : ٤٧ .

القصاص فيما تأكل ، وقيل فيه قول مخرج ، أنه يجب فيه القصاص ، ويؤخذ الفرج بالفرج ، والشفر بالشفر ، والاثنيان بالاثنيين ، وإن أمكن إخذ واحدة بواحدة ، أخذاً ويؤخذ الذكر بالذكر ، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي ، والمختون بالأغلف^(١) ، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل ، وإن اختلفا في الشلل ، فإن كان ذلك في عضو ظاهر ، فالقول قول الجاني ، وإن كان في عضو باطن ، فالقول قول المجني عليه ، وقيل فيهما قولان . .

﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

إذا قتل من له وارث ، وجب القصاص للوارث ، وهو بالخيار : بين أن يقتص ، وبين أن يعفو ، فإن عفا على الدية ، وجبت الدية ، وإن عفا مطلقاً ، ففيه قولان : أحدهما لا تجب ، والثاني تجب ، وهو الأصح ، وإن اختار القصاص ، ثم اختار الدية ، لم يكن له على المنصوص ، وقيل له ذلك ، وإن قطع اليدين من الجاني ، ثم عفا عن القصاص ، لم تجب الدية ، وإن قطع أحدهما ، ثم عفا ، وجب له نصف الدية ، وإن كان القصاص لنفسين ، فعفا أحدهما ، سقط القصاص ، ووجب للآخر حقه ، من الدية ، وإن أراد القصاص ، لم يجز لأحدهما أن يتفرد به ، فإن تشاحا ، أقرع بينهما ، فإن بدر أحدهما ، فاققتص ، ففيه قولان : أصحها أنه لا قود عليه ، والآخر أنه يجب عليه القود ، وإن عفا أحدهما ، ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو ، أو بعد العلم ، وقبل الحكم ، بسقوط القود ، ففيه قولان : أصحها أنه يجب القود ، والثاني لا يجب ، فإن قلنا يجب ، فأقيد منه ، وجبت الدية ، وإن قلنا لا يجب ، فقد استوفى المقتص حقه ، ووجب لأخيه نصف الدية ، وعن يأخذ فيه قولان : أحدهما من أخيه المقتص ، والثاني من تركة الجاني ، وإن كان القصاص لصبي ، أو معتوه ، حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه ، فإن كان الصبي ، أو المعتوه فقيرين ، يحتاجان ما ينفق عليهما ، جاز لوليها العفو على الدية ، وقيل لا يجوز ، وإن وثب الصبي أو المجنون فقتل الجاني ،

(١) الأغلف : هو بين الغلف اي اقلف خنثار الصحاح ٤٧٨ .

فقد قيل يصير مستوفيا ، والمذهب أنه لا يصير مستوفيا ، وإن قتل من لا وارث له
جاز للإمام ان يقتص ، وله أن يعفو على الدية ، وإن قطع أصبع رجل ، فقال عفوت
عن هذه الجناية ، وما يحدث منها ، فسرت إلى الكف سقط الضمان في الأصبع ،
ووجب دية بقية الأصابع ، فإن سرت إلى النفس سقط القصاص ، وهل تسقط
الدية ، فقد قيل أن ذلك وصية للمقاتل ، وفيها قولان : هو أبراء ، فيصح في أرش
الأصبع ، ولا يصح في النفس ، فيجب عليه تسعة أعشار الدية ، وإن وجب
القصاص في النفس على رجل ، فمات ، أو في الطرف ، فزال الطرف وجبت
الدية ، ولا يجوز إستيفاء القصاص . إلا بحضرة السلطان ، وعليه ان يتفقد الآلة
التي يستوفي بها ، فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه ، وإن لم
يحسن أمر بالتوكيل ، وإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس ، فإن لم
يكن استؤجر من مال الجاني ، وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حتى
تضع ، وتسقي الولد اللبأ^(١) ، ويستغني عنها بلبين غيرها ، وإن ادعت الحمل ، فقد
قيل يقبل قولها ، وقيل لا يقبل حتى تقيم بينه بالحمل ، وإن اقتص منها فتلف الجنين
من القصاص وجب ضمانه ، فإن كان السلطان علم به فعليه الضمان ، وإن لم
يعلم ، وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه ، وإن لم يعلم واحد منهما ، فقد قيل على
الإمام وقيل على الولي ، وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة أفيد
بالأول ؛ وأخذ الدية للباقيين ، فإن قتلهم ، أو قطعهم دفعة ، أو أشكل الحال ،
أقرع بينهم ، فإن بدر واحد منهم ، وقتله ، أو قطعه ، فقد استوفى حقه ،
ووجب الدية للباقيين ، وإن قتل ، وارتد ، أو قطع ، وسرق أفيد للادمي ،
ودخل فيه حد الردة ، والسرقه ، وإن قطع يد رجل ، ثم قتله قطع ، ثم قتل ،
فإن قطعه ، فمات منه قطعت يده ، فإن مات ، وإلا قتل وإن قطع يد رجل من
الذراع ، أو أجافه^(٢) فمات ففيه قولان : أحدهما يقتل بالسيف ، والثاني يجرح ،
كما جرح ، فإن مات ، والإقتل ، ومن قتل بالسيف ، أو السحر لم يقتل إلا

(١) اللبأ : كعنب اول اللبن في التاج : مختار الصحاح : ٥٨٨ .

(٢) اجافة : إذا أظعن طعنة نفذت الى جوفه أنظر لسان العرب تحت مادة جوف .

بالسيف ، وإن قتل باللواط ، أو سقى الخمر ، فقد قيل يقتل بالسيف ، وقيل يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به ، وفي الخمر يسقي الماء ، فيقتل به ، وإن غرق ، أو حرق ، أو قتل بالخشب ، أو بالحجر ، فله ان يقتله بالسيف ، وله ان يفعل به مثل ما فعل ، فان فعل ذلك فلم يمِتْ فيه قولان : أحدهما يقتل بالسيف ، والثاني يكرر عليه مثل ما فعل ذلك إلى أن يموت إلا في الجائفة ، وقطع الطرف ، ومن وجب له القصاص في الطرف استحَب له ان لا يعجل في القصاص حتى يندمل ، فإن أراد العفو على الدية قبل الإندمال ففيه قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز ، ومن اقتص في الطرف ، فسرى إلى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية ، وإن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس المجني عليه ، ثم إلى نفس الجاني ، فقد استوفى حقه ، وإن سري إلى نفس الجاني ، ثم سرى إلى نفس المجني عليه ، فقد قيل تكون السراية قصاصا ، والمذهب ان السراية هدر ، ويجب نصف الدية في تركة القاتل ، وإن قلع سن صغير لم يثغر^(١) لم يجوز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها ، وإن وجب له القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الإستيفاء ، بل يؤمر بالتوكيل فيه ، ويقلع بالأصبع ، وإن كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك ، فإن لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب الضوء من غير ان يمِس الحذقة فعل ، وإن لم يكن أخذت الدية ، وإن وجب له القصاص في اليمين ، فقال أخرج يمينك ، فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم يجوز عَمَا عليه غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة ، فإن قال فعلت ذلك غلطا ، أو ظنا أنه يجزىء ، أو ظننت أنه طلب مني اليسار نظر في المقتص ، فإن قطع وهو جاهل ، فلا قصاص عليه ، وتجب عليه الدية ، وقيل لا تجب ، وإن قطع ، وهو عالم ، فالمذهب أنه لا قصاص عليه ، وقيل يجب ، وإن اختلفا في العلم به ، فالقول قول الجاني ، وإن تراضيا على اخذ اليسار ، فقطع لزمه دية اليسار ، وسقط قصاصه في اليمين ، وقيل لا يسقط ، وإن كان القصاص على مجنون ، فقال له اخرج يمينك ، فأخرج اليسار

(١) (الثغر) ما تقدم من الأسنان : ٨٤ مختار الصحاح .

فقطع ، فإن كان المقتص علما وجب عليه القصاص ، وإن كان جاهلاً وجب عليه الدية .

﴿ باب من لا تجب عليه الدية بالجناية ﴾

لا تجب الدية على الحربي ، ولا على السيد في قتل عبد ، ولا على من قتل حربيا ، أو مرتداً ، فإن أرسل سهما على حربي ، أو مرتد ، فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم ، وقيل لا يلزمه ، ومن قتل من وجب رحمه بالينة ، أو انحصم قتله في المحاربة لم تلزمه الدية ، ومن قتل مسلماً تترس به المشركون في دار الحرب ، فقد قيل إن علم انه مسلم وجبت ديته ، وإن لم يعلم لم تجب ، وقيل إن عينه بالرمي وجبت ، وإن لم يعينه لم تجب ، وقيل فيه قولان .

﴿ باب ما تجب به الدية من الجنائيات ﴾

إذا أصاب رجلاً بما يجوز أن يقتل ، فهات منه وجبت الدية ، وإن ألقاه في ماء ، أو نار قد يموت فيه ، فهات فيه وجبت ديته ، وإن أمكنه أن يتخلص ، فلم يفعل حتى هلك ففيه قولان : أصحهما أنه لا تجب ديته ، وإن ألقاه على أفعى ، أو ألقاها عليه ، أو على أسد ، وألقاه عليه ، فقتله وجبت ديته ، وإن سحر رجلاً بما لا يقتل في الغالب ، وقد يقتل ، فهات منه وجبت الدية ، وإن ضرب الوالد ولده ، أو المعلم الصبي ، والزوج زوجته ، أو ضرب السلطان رجلاً في غير حد ، فآدى إلى الهلاك وجبت الدية ، وإن سلم الصبي إلى السابح ، فغرق في يده وجبت الدية ، وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته ، وإن صاح على صبي فوقع من سطح ، أو صاح على بالغ ، وهو غافل ، فوقع فهات وجبت الدية ، وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الدية ، وإن صاح على بالغ ، فزال عقله لم تجب ، وإن طلب بصيراً بالسيف ، فوقع في بئر لم يضمن ، ولو طلب ضريراً ، فوقع في بئر ضمن ، وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً وجب ضمانه ، وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت الجنين وجب

ضمانه ، وإن رمى إلى هدف ، فأخطأ ، فأصاب آدميا ، فقتله وجبت الدية ، وإن ختن الحجام ، فأخطأ فأصاب الحشفة وجب عليه الضمان ، وإن امتنع من الختان ، فختنه الإمام في حر شديد ، أو برد شديد ، فمات ، فالمنصوص أنه يجب الضمان ، وقيل فيه قولان ، وإن حفر بئرا في طريق المسلمين ، أو وضع فيه حجرا ، أو طرح ماء ، أو قشر بطيخ ، فهلك به إنسان وجب الضمان ، وإن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فتعثر إنسان بالحجر ، ووقع في البئر ، ومات وجب الضمان على واضع الحجر ، وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين ، أو بنى مسجدا ، أو علق قنديلا في مسجد ، أو فرش فيه حصيرا ، ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك ، فهلك به إنسان ، فقد قيل يضمن ، وقيل لا يضمن ، وإن حفر بئرا ملكه ، أو في موات ليملكها ، أو لينتفع بها ، فوقع فيها إنسان ومات لم يضمن ، وإن حفر بئرا في ملكه ، فاستدعى رجلا ، فوقع فيها ، فهلك ، فإن كانت ظاهرة لم يضمن ، وإن كانت مغطاة ففيه قولان ، وإن كان في داره كلب عقور ، فاستدعى إنسانا ، فعقره^(١) فعلى قولين ، وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر ، أو يصعد إلى نخل لمصلحة المسلمين ، فوقع ، ومات وجب ضمانه ، وإن أمره بعض الرعية ، فوقع ، ومات لم يجب ضمانه ، وإن بنى حائطا في ملكه ، فمال إلى الطريق ، فلم ينقضه حتى وقع على إنسان ، فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب ، وقيل يضمن ، وإن وضع جرة على طرف سطح ، فرماها الريح ، فمات بها إنسان لم يضمن ، وإن أخرج روشنا إلى الطريق ، فوقع على إنسان ، فمات ، ضمن نصف دية ، وإن تقصف من خشبة الخارج شيء ، فهلك به إنسان ضمن جميع الدية ، وإن نصب مئزبا^(٢) ، فوقع على إنسان فأتلفه ، فهو كالروشن ، وقيل لا يضمن ، وإن كان معه دابة ، فأتلفت إنسانا بيدها ، أو رجلها وجب عليه ضمانه ، فإن لم يكن معها ، فإن كان بالنهار لم يضمن ما أتلفه ، وإن كان بالليل ضمن ما أتلفه ، وإن انفلت بالليل ، وأتلفت ، فإن كان بتفريط منه في حفظها .

(١) عقره : جرحه . مختار الصحاح : ٤٤٥ .

(٢) المئزاب : هو المرزاب ومنه مئزاب الكعبة وهو مصب ماء المطر : لسان العرب ١ : ٢١٣ .

ضمن ، وإن لم يكن بتفريط لم يضمن ، وإن كان له كلب عقور ، ولم يحفظه ، فقتل إنسانا ضمنه ، وإن قعد في طريق ضيق ، فعثر به إنسان ، وماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر ، وإن اصطدما وجب على كل واحد منهما نصف الدية ، للآخر ، فإن اصطدم إمرأتان حاملان ، فماتا ، ومات جنيناهما وجب على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى ، ونصف دية جنينها ، ونصف دية جنين الأخرى ، وإذا أركب صبيين من لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، وماتا وجب على الذي أركبهما ضمان ما جناه كل واحد منهما على نفسه ، وعلى صاحبه ، وإن اصطدم سفينتان ، فهلكتا ، وما فيهما ، فإن كان ذلك بتفريط من القيمين فهما كرجلين إذا تصادما ، وإن كان بغير تفريط ففيه قولان : أحدهما أنها كالرجلين ، والثاني أنه لا ضمان على واحد منهما ، وقيل القولان إذا لم يكن منهما فعل ، فأما إذا سير السفن ، ثم اصطدمتا وجب الضمان قولاً واحداً ، وقيل القولان في الجميع ، وإن رمى عشرة أنفس حجراً بالمنجميق ، فرجع الحجر عليهم ، فقتل أحدهم سقط من دية العشر. ووجب تسعة أعشارها على الباقين ، وإن وقع رجل في بئر ف جذب ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، وماتوا أوجب للأول ثلث الدية على الثاني ، والثلث على الثالث ، ويهدر الثلث ، ويجب للثاني ثلث الدية على الأول ، والثلث على الثالث ، ويهدر الثلث ، ويجب للثالث نصف الدية على الثاني ، ويهدر النصف ، وقيل يسقط ثلث الدية ، ويجب للثالثان ، ويجب للرابع الدية على الثالث ، وقيل يجب على الثلاثة أثلاثاً ، وإن تجارح رجلان ، فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر ، فإن ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع لم يقبل .

﴿ باب الديات ﴾

ودية الحر المسلم مائة من الإبل ، فإن كان القتل عمداً ، أو شبه عمداً وجبت الدية أثلاثاً ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وإن كان خطأ وجبت أخماساً عشرون بنت محاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن

لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وإن قتل في الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، أو في الحرم ، أو قتل ذا رحم محرم وجبت الدية أثلاثاً خطأ كان ، أو عمداً ، وفي عمد الصبي ، والمجنون ، قولان : أحدهما أنه عمد ، فتجب به دية مغلظة ، والثاني أنه خطأ ، فإن كان للقاتل ، أو العاقلة إبل وجبت الدية منها ، وإن لم يكن لها إبل وجبت في إبل البلد ، فإن لم يكن ، فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم ، ولا يؤخذ فيها معيب ، ولا مريض ، فإن تراضوا على أخذ العوض عن الإبل جاز ، وإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين ، وفيه قول آخر أنه يجب ألف دينار ، أو إثنا عشر ألف درهم ، ويزاد للتغليظ قدر الثلث ، ودية اليهودي ، والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ، والوثني ثلثا عشر دية المسلم ، ومن لم تبلغه الدعوة فلمنصوص أنه إن كان يهوديا ، أو نصرانياً وجبت فيه ثلث الدية ، وإن كان مجوسيا ، أو وثنيا ، ووجبت فيه ثلثا عشر الدية ، وقيل إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم ، وإن كان متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية ، وإن قطع يد نصراني ، فأسلم ، ثم مات وجب عليه دية مسلم ، وإن قطع يد حربي ، ثم أسلم ، ومات ، فلا شيء عليه ، وإن قطع يد مرتد ، فأسلم ، ومات لم يلزمه شيء ، وقيل تلزمه الدية ، وليس بشيء ، وإن أرسل سهما على ذمي ، فأسلم ، ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، ودية الجنين غرة عبد ، أو أمة قيمته نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم يدفع ذلك إلى ورثته ، وإن كان أحد أبويه مسلما ، والآخر كافرا ، أو أحدهما مجوسيا ، والآخر كتابيا إعتبر بأكثرهما بدلا ، وإن ألقته حيا ثم مات ، وجب فيه دية كاملة ، وإن اختلفا في حياته ، فالقول قول الجاني ، وإن ألقته مضغة ، وشهدت القوابل أنه خلق آدمي ففيه قولان : أحدهما تجب فيه الغرة ، والثاني لا تجب ، ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين ، ولا كبير ضعيف ، وقيل لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة ، ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة ، ولا يقبل خصي ، ولا معيب ، فإن عدمت الغرة ، فخمس من الإبل في أصح

القولين ، وقيمة الغرة في الآخر ، والشجاج في الرأس عشر الخارصة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلنة ، والمأمومة ، والدماغ ، فالخارصة : ما تشق الجلد ، والدامية : ما تشق الجلد ، وتدمي ، والباضعة : ما تقطع اللحم ، والمتلاحمة : ما تنزل في اللحم ، والسمحاق : ما يبقى بينها وبين العظم . جلدة رقيقة ، وتجب في هذه الخمس حكومة ، ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة ، والموضحة : ما توضح العظم في الرأس ، أو الوجه ، وفيها خمس من الإبل ، فإن عمت الرأس ، ونزلت إلى الوجه ، فقد قيل يلزمه خمس ، وقيل عشر ، فإن أوضح موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشر من الإبل ، فإن خرق بينهما رجعت إلى خمس وإن خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر ، وعلى الثاني خمس ، وإن أوضح موضحتين وخرق بينهما في الباطن ، فقد قيل يجب أرش موضحتين ، وقيل أرش موضحة ، وإن شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة ، وأوضح في بعضها ، ولم يفصل بعضها عن بعض وجب عليه أرش موضحة ، والهاشمة : ما يهشم العظم ، فيجب فيها عشر من الإبل ، فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من الإبل ، وقيل تلزمه حكومة ، والمنقلنة : ما لا يبرأ إلا بنقل العظم ، فيجب فيها خمس عشرة من الإبل ، والمأمومة : ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، والدماغ : ما وصلت إلى الدماغ ، فيجب فيها ما يجب في المأمومة ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر ، أو بطن ، أو صدر ، أو ثغرة نحر ، فإن طعنه في بطنه ، فخرجت الطعنة في ظهره ، فهما جائفتان ، وقيل هي جائفة ، والأول أصح ، وإن أجاف جائفة ، فجاء آخر ووسعها وجب على الثاني أرش جائفة ، وإن طعن وجنته ، فهشم العظم ، ووصلت الجراحة إلى الفم ففيه قولان : أحدها أنها جائفة ، والثاني أنه يلزمه أرش هاشمة ، وتجب في الأذنين إذا قطعها من أصلها الدية ، وفي أحدها نصفها ، وفي بعضها بقسطه ، وإن ضرب الأذن فشلت وجبت الدية في أحد القولين ، والحكومة في الآخر ، وإن قطع أذنا شلاء ففيه قولان : أحدها تجب الدية ، والآخر الحكومة ، وتجب في السمع

الدية ، وإن قطع الأذنين ، فذهب السمع وجبت ديتان ، وإن اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة ، فإن ظهر منه إنزعاج سقط دعواه ، وإن لم يظهر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن ادعى نقصان السمع ، فالقول قوله ، ويجب فيما نقص بقدره ، وفي العقل الدية ، فإن نقص ما يعرف قدره بأن يجن يوما ، ويفيق يوما ، وجب بقسطه ، وإن لم يعرف قدره وجبت فيه حكومة ، وإن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر دخل أرش الجناية في دية العقل ، وإن ذهب بجناية لها أرش مقدر ، كالموضحة ، وقطع الرجل ، واليد ففيه قولان : أصحها أنه لا يدخل وتجب في العينين الدية ، وفي إحداها نصفها ، وإن جنى عليه جناية ، فادعى منها ذهاب البصر ، وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية ، وإن قالا ذهب ، ولكن يرجى عوده إلى مدة انتظر اليها ، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية ، وإن نقص الضوء وجبت الحكومة ، وإن ادعى نقصانه ، فالقول قوله ، وفي العين القائمة الحكومة ، وفي الأجناف الدية ، وفي كل واحد ربعها ، وفي الأهداب الحكومة ، فإن قلع الأهداب مع الأجناف لزمه دية ، وقيل يلزمه دية ، وحكومة ، وفي المارن^(١) الدية ، وفي بعضه بحسابه ، وإن قطع المارن ، وبعض القصبه لزمه الدية ، وحكومة ، وإن ضرب الأنف فشل المارن ففيه قولان : كالأذن ، وإن عوجه لزمه حكومة ، وفي إحدى المنخرين نصف الدية ، وقيل ثلث الدية ، وفي الشم الدية ، فإن قطع الأنف ، وذهب الشم لزمه ديتان ، فإن ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة ، والخبيثة ، فإن لم يظهر فيه إحساس حلف ، وفي الشفتين الدية ، وفي إحداها نصفها ، وفي بعضها بقسطه ، وإن جنى عليها ، فشلت وجبت الدية ، وفي اللسان الدية ، وإن جنى عليه ، فخرس فعليه الدية ، فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم على الحروف ، وإن حصلت به تمتمة ، أو عجلة وجبت حكومة ، وإن قطع نصف اللسان ، وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية ، وإن قطع الربع ، وذهب

(١) قال في التاج تحت مادة (مرن) (والمارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه) منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبه .

نصف الكلام . وجب نصف الدية ، وإن قطع النصف ، وذهب ربع الكلام وجب نصف الدية ، وإن قطع اللسان فأخذ الدية ، ثم نبت رد الدية في أحد القولين ، وفي الذوق الدية ، وفي كل سن خمس من الإيل ، فإن كسر ما ظهر وجب عليه خمس من الإيل ، وفي بعضه بقسطه ، وفي السنخ^(١) حكومة ، فإن قلع السن مع السنخ دخل السنخ في السن ، وإن جنى على سنه إثنان ، فاختلفا في القدر ، فالقول قول المجني عليه ، وإن قلع سن كبير ، فضمن ، ثم نبت ففيه قولان : أحدهما يرد ما أخذ ، والثاني لا يرد ، وإن قلع سن صغير لم يشغر^(٢) إنتظر ، فإن وقع اليأس منها وجب أرشها ، وإن جنى على سن فتغيرت ، أو اضطربت وجبت عليه حكومة ، وإن قلع جميع الأسنان في دفعة ، أو متواليا ، فقد قيل تجب دية نفس ، والمذهب أنه يجب في كل سن خمس من الإيل ، وفي اللحين الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وإن قلع اللحين مع الأسنان وجبت دية كل واحد منهما ، وفي كل أصبع عشر من الإيل ، وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة ، وثلاث إلا الإهام ، فإنه يجب في كل أنملة منها خمس من الإيل ، وفي الكفين ، والأصابع الدية ، وإن قطع ما زاد على الكف وجبت الدية في الكف ، والحكومة ، فيما زاد ، وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية ، وفي اليد الشلاء الحكومة ، وفي اليد الزائدة ، والأصبع الزائدة الحكومة ، وقيل إن لم يحصل بها شين^(٣) لم يجب في الزائدة شيء ، وفي الرجلين الدية ، وفي إحداها نصفها ، وفي كل أصبع عشر من الإيل ، وفي الإليتين الدية ، وفي إحداها نصفها ، وإن كسر صلبه ، فلم يطق المشي لزمته الدية ، وإن نقص مشيه ، واحتاج الى عصا لزمته حكومة ، وإن انكسر صلبه ، فعجز عن الوطء لزمته الدية ، وإن اختلفا في ذلك ، فالقول قول المجني عليه ، وإن بطل المشي ، والوطء وجبت ديتان على ظاهر المذهب ، وقيل دية واحدة ، وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر لزمته الدية ، وفي إحداها

(١) قال في اللسان تحت مادة سنخ : وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها .

(٢) الثغر : ما تقدم من الاسنان . مخار الصحيح : ٨٤ .

(٣) الشين : هو العيب : لسان العرب ١٣ : ٢٤٤ .

نصفها ، وفي بعضه بحسابه ، وفي حلمتي المرأة الدية ، وفي إحداها نصفها ، وإن جنى على ثديها ، فشلت وجبت عليه الدية ، وإن انقطع لبنها لزمه الحكومة ، وفي حلمتي الرجل حكومة ، وقيل قول آخر أنه تجب فيها الدية ، وفي جميع الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة ، في أصح القولين ، وبقسطه من جميع الذكر في الآخر ، وإن جنى عليه فمثل وجبت عليه الدية ، وإن قطع ذكرا ، فمثل وجبت عليه الحكومة ، وفي الإثنيين الدية ، وفي أحداها نصفها ، وفي اسكتي المرأة الدية ، وفي إحداها نصفها ، وإن جنى عليها ، فشلت وجبت الدية ، وفي الإفضاء الدية ، وهو أن يجعل سبيل الحيض ، والغائط واحدا ، وقيل بأن يجعل سبيل الحيض ، والبول واحدا ، وفي إذهاب العذرة الحكومة ، وفي الشعور كلها حكومة ، وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة ، وفي تعويج الرقبة الوجه وتسويده الحكومة ، والحكومة أن يقوم بلا جنابة ، ويقوم بعد الإندمال مع الجنابة ، فما نقص من ذلك وجبت بقسطه من الدية ، وإن كانت الجنابة مما لا ينقص به شيء بعد الإندمال ، ويخاف منه التلف حين الجنابة ، كالأصبع الزائدة ، وذكر العبد قوم حال الجنابة ، فما نقص وجب ، وإن كان مما لا يخاف منه كالحية المرأة يقوم لو كان غلاما وله حية ، ويقوم ولا حية له ، فيجب ما بينها ، وما اختلف فيه الخطأ ، والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس ، ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغت ، وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والأمة بالقيمة ، وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص ، ولا يختلف العمد ، والخطأ في ضمان العبد والأمة ، وإن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، ثم مات وجبت فيه دية حر ، وللمولي منه أقل الأمرين من نصف الدية ، أو نصف القيمة ، ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم حال الضرب لا حال الإسقاط ، فإن ضرب بطن أمة ، ثم ألفت جنينا وجبت فيه دية جنين حرة .

﴿ باب العاقلة ، وما تحمله ﴾

إذا جنى الحر على نفس حر خطأ ، أو عمد خطأ ، أوجبت الدية على عاقلته ،

وإن جنى على أطرافه ففيه قولان : أصحهما أنها على عاقلته ، وإن جنى على عبد ، ففيه قولان : أصحهما أن القيمة في ماله ، وإن جنى عبد على حر ، أو عبد ، وجب المال في رقبته ، ومولاه بالخيار : بين أن يسلمه فيبيع في الجناية ، وبين أن يفديه ، وإن أراد الفداء ، فداء في أحد القولين : بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية ، وبأرش الجناية بالغاما بلغ في الآخر ، وإن جنت أم ولد ، فداها المولى بأقل الأمرين ، وإن جنى مكاتب ، فإن كان على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين ، وإن كان على مولاه فدى بأقل الأمرين في أحد القولين ، وبالأرش في الآخر ، فإن لم يفد بيع في الجناية ، وإنفسخت الكتابة ، وما يجب من الدية بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد القولين ، وعلى عاقلته في الآخر ، وما يجب من الدية بالخطأ ، أو عمد الخطأ فهو مؤجل ، فإن كانت دية نفس كاملة ، فهو مؤجل في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وابتدؤها من وقت القتل ، وإن كان أرش أطراف ، فإن كان قدر الدية ، فهو في ثلاث سنين ، وإن كان الثلث ، فما دونه ففي سنة ، وإن كان الثلثان ، أو أقل وجب الثلث في سنة ، وما زاد في السنة الثانية ، وإن كان قدر الدية ، أو أقل وجب الثلثان في سنتين ، وما زاد في السنة الثالثة ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثلث ، وابتدؤها من وقت الإندمال ، وإن كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين ، والمرأة ، والذمي ، فقد قيل هي كدية النفس في ثلاث سنين ، وقيل هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية ، والعاقل العصباء ما عدا الأب ، والجد ، والابن ، وابن الإبن ، ولا يعقل بنو أب ، وهناك من هو أقرب منه ، فإن اجتمع من يدلي بالأب ، والأم ، ومن يدلي بالأب ففيه قولان : أصحهما أنه يقدم من يدلي بالأب ، والأم ، والثاني أنها سواء ، وإن اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة ، وبعضهم غيب ففيه قولان : أصحهما أنهم سواء ، والثاني أنه يقدم الحضر ، وإن عدم العصباء ، وهناك مولى من أسفل ففيه قولان : أصحهما أنه لا يعقل ، وإن لم يكن من يعقل وجب في بيت المال ، فإن لم يكن ، فقد قيل على الجاني ، وقيل لا يجب عليه ، ولا يعقل فقير ، ولا صبي ، ولا معتوه ، ولا كافر عن مسلم ، ولا مسلم عن كافر ، وإن

أرسل الكافر سهما ، ثم أسلم ، ثم وقع سهمه ، فقتل ، أو رمى مسلم ، ثم ارتد ، ثم وقع سهمه ، فقتل كانت الدية في ماله ، ويجب على الغني نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار في كل سنة ، وقيل لا يجب أكثر من النصف ، والربع في ثلاث سنين ، ويعتبر حاله في السعة ، والقلة عند الحول ، فإن قسط عليهم ، فبقي شيء أخذ من بيت المال ، وإن زاد عددهم على قدر الثلث ففيه قولان : أحدهما يقسط عليهم ، ويقص كل واحد عن النصف ، والربع ، والثاني بقسط الإمام على من يرى منهم ، ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ما عليه .

﴿ باب كفارة القتل ﴾

إذا قتل من يجرم قتله لحق الله تعالى عمدا ، أو خطأ ، أو فعل به شيئا مات به ، أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا وجبت عليه الكفارة ، وإن اشترك جماعة في قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة ، وقيل فيه قول آخر أنه تجب عليهم كفارة واحدة ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، ففيه قولان : أحدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ، والثاني لا يطعم .

﴿ باب قتال أهل البغي ﴾

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ، ورامت خلعه ، أو منعت الزكاة ، أو حقا توجه عليها ، وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وسألهم ما تنقمون ، فإن ذكروا شبهة أزالها ، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها ، وإن أبو او عظمهم ، وخوفهم بالقتال ، فإن أبو قاتلهم ، وإن استنظروا مدة لينظروا أنظرهم إلا أن يخاف أنهم يقصدون الإجماع على حربه فلا ينظرهم ، ويقاتلهم إلى أن يفيو إلى امر الله تعالى ، ولا يتبع في الحرب مدبرهم ، ولا لا يذفق على جريحهم ، ويتجنب قتل ذي رحمة ، وإن أسر منهم رجلا حبسه إلى أن تنقضي الحرب ، ثم خلاه ،

ويأخذ عليه أن لا يعود الى قتاله ، وأن أسر صيبيا ، أو امرأة خلاه على المنصوص ، وقيل يجسهم ، ولا يقاتلهم بما يعم كالمجنين ، والنار ، إلا لضرورة ، ولا يستعين عليهم بالكفار ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ، وإن أتلف عليهم أهل العدل شيئا في حال الحرب لم يضمنوا ، وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان : أصحابها انهم لا يضمنون ، وإن ولو افاضنا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة ، وإن اخذوا الزكاة ، والخراج إعتد به ، فإن ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة اليهم قبل قوله ، مع يمينه ، وقيل يحلف مستحبا ، وقيل يحلف واجبا وإن ادعى من عليه جزية انه دفعها اليهم لم يقبل إلا بيمينه ، وإن ادعى من عليه خراج انه دفع اليهم فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل ، وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يظهر وذلك مجرب لم يتعرض لهم ، وكان حكمهم حكم لجماعة فيما لهم ، وعليهم ، وإن صرحوا بسب الإمام عزرهم ، فإن عرضوا بسبه لم يتعرض لهم ، وإن اقتتل طائفتان في طلب رئاسة ، أو نهب مال ، أو عصية فهما ظالمتان ، وعلى كل واحد منهما ضمان ما تتلف على الأخرى من نفس ، ومال ، ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه ، وهل يجب قيل يجب وقيل لا يجب ، وإن قصد ماله ، فله أن يدفعه عنه ، وله أن يتركه ، وإن قصد حريمه وجب عليه الدفع عنه ، وإذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه ، وإن اندفع لم يجز أن يتعرض له ، وإن طلع رجل في بيت رجل وليس بينها محرمة جاز رمي عينيه ، ويرميه بشيء خفيف ، فإن رماه بحجر ثقيل فقتله ، فعليه القود ، وإن رماه بشيء خفيف ، فلم يرجع استغاث عليه ، فإن لم يلحقه غوث ، فله ان يضربه بما يردعه ، وإن عض يد انسان فنزعها منه ، فسقطت اسنانه لم يضمن ، وإن لم يقدر على تخليصها ، ففك لحييه لم يضمن ، وإن صال عليه بهيمة ، فلم تندفع إلا بقتلها لم يضمن .

﴿ باب قتل المرتد ﴾

تصح الردة من كل بالغ عاقل ، مختار ، فأما الصبي ، والمعتوه ، فلا تصح

ردتها^(١) ، وتصح ردة السكران ، وقيل فيه قولان : وأما المكروه فلا تصح رده ، وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح رده ، ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ، ويجب في الآخر ، وفي مدة الاستتابة قولان : أحدهما ثلاثة أيام ، والثاني في الحال ، وهو الأصح ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإن تكرر منه ، ثم أسلم عزر ، وإن ارتد إلى دين ، تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين ، وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ، وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام ، فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزر ، وإن قتله إنسان ، ثم قامت البيعة أنه كان قد رجع الإسلام ففيه قولان : أحدهما يجب عليه القود ، والثاني لا يجب إلا الدية ، فإن كان عبداً ، فقد قيل يجوز للسيد قتله ، وقيل لا يجوز ، وإن أتلف المرتد مالا ، أو نفساً على مسلم وجب عليه الضمان ، وإن امتنع بالحرب فأتلف ففيه قولان : كأهل البغي ، وإن ارتد وله مال فقد قيل قولان : أحدهما أنه باق على ملكة ، والثاني أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه له ، وإن لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة ، وقيل فيه قول ثالث : أنه يزول بنفس الردة ، وأما تصرفه ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدها ينفذ ، والثاني لا ينفذ والثالث أنه موقوف ، وإذا مات ، أو قتل قضيت الديون من ماله ، أو الباقي فيء ، فإن أقام وارثه بينه أنه صلى بعد الردة ، فإن كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه ، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه وورثه الوارث ، وإن علقت منه كفرة بولد في حال الردة ، فهو كافر ، وفي استرقاق هذا الولد قولان :

﴿ باب قتال المشركين ﴾

من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب ، وقدر على الهجرة وجب عليه أن يهاجر ، ومن قدر على إظهار الدين إستحب له أن يهاجر ، والجهاد فرض على

الكفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ، ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه ، ويستحب الإكثار من الغزو ، وأقل ما يجزي في كل سنة مرة ، فإن دعت الحاجة الى أكثر منه وجب ، وإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أخره ، ولا يجب الجهاد إلا على ذكر ، حر ، بالغ ، عاقل ، مستطيع ، فأما المرأة ، والعبد ، والصبي فلا جهاد عليهم ، فإن حضر وأجاز ، ولا يجب الجهاد على معتوه ، ولا على غير مستطيع وهو الأعمى ، والأعرج ، والمريض الذي لا يقدر على القتل ، والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه ، وعياله ، ولا يجد ما يحمله ، وهو على مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولا يجاهد من عليه دين ألا باذن غريمه ، وقيل يجوز في الدين المؤجل ان يجاهد بغير إذنه ، ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم ان يغزو من غير إذنه ، فإن أذن له الغريم ، ثم بداله قبل أن يحضر الصف ، أو أسلم أحد أبويه قبل ان يحضر الصف لم يغز ، الا بأذنه ، وإن كان قد حضر الصف ففيه قولان : وإن احاط العدو بهم ، وتعين الجهاد جاز من غير إذنه ، ولا يجاهد أحد عن أحد ، ويكره ان يغزو أحد إلا باذن الإمام ، ويتعاهد الإمام الخيل ، والرجال ، فما لا يصح منها للحرب منع من دخول دار الحرب ، ولا يأذن لمخذل ، ولا لمن يرجف بالمسلمين ، ولا يستعين بمشرك إلا ان تكون في المسلمين قلة ، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين ، ويبدأ بقتال من يليه من الكفار يبدأ بالأهم ، فالأوهم ، ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين ، ويقاتل أهل الكتابين ، والمجوس إلى أن يسلموا ، أو يبذلوا الجزية ، ويقاتل من سواهم إلى ان يسلموا ، ويجوز بياتهم ، ونصب المنجنيق عليهم ، ورمتهم بالنار ، ويتجنب قتل ابيه ، أو ابنه إلا ان يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى ، أو ذكر رسوله ﷺ ، ولا يقتل النساء ، والصبيان إلا ان يقاتلوا ، وفي قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قتال فيهم ، وأصحاب الصوامع قولان : أصحابها أنهم يقتلون ، وإن ترسوا بالنساء ، والصبيان في القتال لم يمتنع من قتلهم ، وإن كان معهم قليل من أساري المسلمين لم يمتنع من رميهم ، وإن كان معهم كثير منهم لم يرمهم إلا إذا خاف شرهم ، فإن ترسوا بهم في حال القتال

لم يمتنع من قتالهم غير انه يتجنب ان يصيبهم ومن آمنه مسلم ، بالغ عاقل ، مختار حرم قتله ، وإن آمنه صبي لم يقتل غير انه يعرف انه لا أمان له ليرجع إلى مأمته ، ومن آمنه أسير قد أطلق باختيار حرم قتله ، ومن اسلم منهم في الحرب ؛ أو في حصار ، أو مضيق حقن دمه ، وماله ، وصان صغار أولاده عن السبي ، ومن عرف المسلمين من نفسه بلاء في الحرف جاز له أن يبارز ، فإن بارز كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج اليه ، فإن شرط ان لا يقاتله غيره ، وفي له بالشرط إلا ان يثخن المسلم ، وينهزم منه ، فيجوز قتاله ، فإن شرط ان لا يتعرض له حتى ترجع إلى الصف ، وفي له بذلك ، وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فان خاف أن يقتل فقد قيل له أن يولي ، والمذهب انه ليس له ذلك ، وإن كان بأزائه أكثر من اثنين ، وغلب على ظنه أنه لا يهلك ، فالأولى أن يثبت ، وإن غلب على ظنه أنه يهلك فالأولى ان ينصرف ، وقيل يجب عليه ، وإن غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال ، استحق سلبه ، وإن كان لا سهم له ، وله رضخ فقد قيل يستحق ، وقيل لا يستحق ، وإن لم يغرر بنفسه بأن رماه من الصف فقتله ، أو قتله ، وهو أسير ، أو مشخن لم يستحق ، وإن قتله ، وقد ترك القتال . أو انهزم لم يستحق سلبه ، وإن اشترك إثنان في قتله اشتركا في سلبه ، وان قطع إحدى يديه ، ورجليه ، وقتله الآخر ، فالسلب للقاطع ، وإن قطع احدهما إحدى يديه ، وإحدى رجليه ، فقتله الآخر ففيه قولان : أحدهما أن السلب للأول ، والثاني أنه للثاني ، وإن قتل امرأة ، أو صبياً ، فان كان لا يقاتل لم يستحق سلبه ، وان قتله ، وهو على القتال ، استحق سلبه ، والسلب ما تثبت يده عليه في حال القتال من ثيابه ، وحليه ، ونفقته ، وسلاحه ، وفرسه ، وقيل لا يستحق الحلي ، والمنطقة ، والنفقة ، والأول أصح ، وإن اسر صبيار ، فإن كان وحده تبع السابي في الاسلام ، وإن كان معه احد أبويه تبعه في الدين ، وإن سبي امرأة رقت بالأسر ، فإن كان لها زوج إنفسخ نكاحها ، وإن أسر حراً ، فللإمام أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل ،

(١) ثخن : اذا اكثر مراحه لسان العرب ١٣ : ٧٧ .

والإسترقاق ، والمن ، والمفاداة بجال ، أو بمن أسر من المسلمين ، فإن استرقه ، وكان له زوجة إنفسخ نكاحها ، وإن أسلم في الأسر سقط قتله ، وبقي الخيار في الباقي في أحد القولين ، ويرق في القول الآخر ، وإن غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام ، أو من عليه ففي سلبه قولان : أحدهما أنه لمن أسره ، والثاني انه ليس له ، وإن أسرقه ، أو فاداه بجال فهل يستحق من أسره رقبته ، أو المال المفادي به فيه قولان ، وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز ، ويجب أن يكون الحاكم حرا ، مسلما ، ثقة ، من اهل الإجتهد ، ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل ، والإسترقاق ، والمن ، والفداء ، وإن حكم بعقد الذمة لم يلزم ، وقيل يلزم ، وإن حكم بقتل الرجال ورأى الأم أن يمن عليهم جاز ، فإن انزلوا على حكم الحاكم فاسلموا قبل ان يحكم بشيء عصم دمههم وما لهم ، وحرم سبيهم ، وإن أسلموا بعد الحكم سقط القتل ، وبقي الباقي ، وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إلى القلعة ، ويجوز لأمر الجيش ان يشترط للبدأة ، والرجعة ما رأى على قدر عملهم من خمس الخمس ، ويجوز أن يشترط لمن دله على قلعة جعلها ، فإن كان المجعول له كافرا جاز أن يجعل له جعلها مجعولا ، وإن قال من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية فله عليها ، ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له ، وليس بشيء ، وإن فتحت صلحا فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعول له من قبض قيمتها فسرخ الصلح ، وإن فتحت عنوة ، وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دفع إليه قيمتها ، وإن ماتت قبل الفتح ففيه قولان : أحدهما يدفع إليه قيمتها ، والثاني لا شيء له ، ويجوز قطع اشجارهم ، وتخريب ديارهم ، فإن غلب على الظن أنه يحصل لهم ، فالاولى أن لا يفعل ذلك ، ولا يجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها ، ويقتل الخنازير ، ويراق الخمور ، ويكسر الملاهي ، ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل ، ويجوز أكل ما أصيب في الدار من الطعام ، ويعلف منه الدواب ، ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل من غير ضمان ، وقيل يجب ضمان ما يذبح ، وليس بشيء ، وإن خرجوا إلى دار الإسلام ، ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان : أحدهما يجب رده الى المغنم ،

والثاني لا يجب ، وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستبد به ، فمن أخذ منهم شيئاً وجب عليه رده إلى المغنم ، وله قول آخر إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له صح ، ومن أخذ شيئاً ملكه ، والأول أصح ، ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد إلى بلد ، وإن غلب الكفار والمسلمين على أموالهم لم يملكوها ، فإن استرجعت وجب ردها على أصحابها ، فإن لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها من خمس الخمس ، ولا تفسخ القسمة ،

﴿ باب قسم الفيء والغنيمة ﴾

الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل ، والركاب ، ومتى يملك ذلك فيه قولان أحدهما بانقضاء الحرب : والثاني بانقضاء الحرب ، وحياسة المال ، وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول ، فيدفع إلى القاتل ، ثم يقسم الباقي على خمسة ، ثم يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف في المصالح ، وأهمها سد الثغور ، ثم الأهم ، فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين يدفع إلى القاضي ، والداني منهم ، وقيل بدفع ما يحصل منه في كل إقليم إلى من فيه منهم ، وسهم لليتامى الفقراء ، وقيل يشترك فيه الفقراء ، والأغنياء ، وليس بشيء ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فلا يعطي الكفار منه شيئاً ويقسم الباقي ، وهو أربعة الأخماس بين العائمين للرجال سهم - للفارس ثلاثة أسهم ، ولا يسهم إلا لفارس واحد فإن دخل راجلاً ثم حصل له فرس ، فحضر به الحرب إلى أن ينقضي الحرب أسهم له ، وإن غاب فرسه ، فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم ، وقيل يسهم ، وليس بشيء ، وإن غصب فرساً ، وقاتل عليه أسهم في أظهر القولين ، ولصاحب الفرس في الآخر ، وإن حضر بفرس ضعيف ، أو اعجف ، أسهم له في أحد القولين دون الآخر ، ومن مات ، أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمصرص قل أن تقضي الحرب لم يسهم له ، ويرضخ للعبد ، والمرأة ، والصبي والكافر إن حضر بإذن الإمام ، وفي الأجير ثلاثة أقوال : أحدها يسهم له ، والثاني يرضخ له ،

والثالث يخيّر فإن اختار السهم ، فسخت الاجارة وسقطت الأجرة ، وإن اختار
 الإجارة سقط السهم ، وفي تجار العسكر قولان : أحدهما يسهم لهم ، والثاني يرضخ
 وقيل إن قاتلوا أسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا فعلى قولين ، ومن أين يكون
 الرضخ فيه ثلاثة أقوال : أحدها من أصل الغنيمة ، كالسلب ، والثاني من أربعة
 أخماسها ، والثالث من سهم المصالح ، وإن خرج سريتان إلى جهة فغنم إحداها
 شيئاً قسم بين الجميع ، وإن بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين ، فغنمت
 إحداها اشتركوا فيه ، وقيل ما يغنمه الجيش مشترك بينه ، وبين السريتين ، وما
 يغنم كل واحد من السريتين ، ويكون بين السرية الغائمة ، وبين الجيش لا يشاركها
 فيه السرية الأخرى ، وأما الفي : فهو كل مال اخذ من الكفار من غير قتال ،
 كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين ، والجزية ، والخراج ، والأموال التي يموت
 عنها صاحبها ، ولا وارث له من أهل الذمة ، وفيها قولان : أحدهما أنها تخمس ،
 فيصرف خمسها إلى أهل الخمس والثاني لا يخمس إلا ما هو بواعنه فزعا من
 المسلمين ، وفي أربعة أخماسها قولان : أحدهما أنها لأجناد المسلمين ، يقسم بينهم
 على قدر كفايتهم ، والثاني أنها للمصالح ، وأهمها اجناد الإسلام ، فيعطون من
 ذلك قدر كفايتهم ، والباقي للمصالح ، ويبدأ فيه بالمهاجرين ، ويقدم الأقرب ،
 فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ، ويسوى بين نبي هاشم ، وبني المطلب ، فإن استوى
 بطنان في القرب قدم من فيه أصهار رسول الله ﷺ ، ثم بالانصار ، ثم بسائر
 الناس ، ومن مات منهم دفع الى ورثته ، وزوجته الكفاية ، وإن بلغ الصبي واختار
 أن يفرض له فرض له ، إن لم يخسر ترك ومن خرج عن أن يكون من أهل
 المقاتلة سقط حقه ، وإن كان في مال الفيء أراض ، وقلنا انها للمصالح صارت
 وقفا يصرف غلتها فيها ، وإن قلنا للمقاتلة قسمت بينهم ، وقيل تصير وقفا ،
 ويقسم غلتها بينهم .

﴿ باب عقد الذمة ، وضرب الجزية ﴾

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو ممن فوض إليه الإمام ، ولا يعقد الذمة

لمن لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب ، كعبدة الاوثان ، والمرتدة ، ومن دخل في دين اليهود ، والنصارى بعد النسخ ، والتبديل ، ويجوز أن يعقد لليهود ، والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ ، والتبديل ، أو بعدهما ، وأما السامرة^(١) ، والصابئة^(٢) ، فقد قيل يجوز ان يعقد لهم ، وقيل لا يجوز ، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ﷺ أجمعين ، فقد قيل يعقد لهم ، وقيل لا يعقد ، ولا يعقد لمن ولد بين وثني ، وكتابية ، وفيمن ولد بين كتابي ، ووثنية ، قولان : أصحها انه يعقد له ، ولا يصح عقد الذمة ، إلا بشرطين ، التزام إحكام الملة ، وبذل الجزية ، والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير . اقتداء بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأقل ما يؤخذ دينار ، وأكثره ما وقع التراضي عليه ، ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب ، ويجوز ان يضرب على الأرض ، ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في نصارى العرب ، ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضيهم ، ومواشيهم عن دينار ، ويجوز أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، ويبين أيام الضيافة في كل سنة ، ويذكر قدر من يضاف من الفرسان ، والرجالة ، ومقدار الضيافة من يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، ولا يزداد على ثلاثة أيام يبين مقدار الطعام ، والأدم ، والعلف ، وأصنافها ، ويقسم ذلك على عددهم ، أو على قدر جزائهم ، وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم ، وكنائسهم ، ومن بلغ من أولادهم أستؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص ، وقيل يؤخذ منه جزية أبيه ، وتؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويؤخذ ذلك منهم برفق كما يؤخذ سائر الديون ، ولا يؤخذ من إمرأه ، ولا عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، وفي الشيخ الفاني ، والراهب قولان : وفي الفقير الذي لا كسب له قولان : أحدهما لا

(١) السامرة قبيلة من قبائل بني اسرائيل قوم من اليهود يخالفونهم . في بعض دينهم اليهم ينسب السامري الذي عبد

العجل الذي سُمِعَ : له حوار لسان العرب ٤ : ٣٨٠ .

(٢) يقال صبأ الرجل إذا مال وزاغ ، فبحكم ميلهم عن سنن الحق ، وزيفهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة انظر

الملل والنحل : ٢ : ٥ .

تجب عليه ، والثاني تجب ، ويطلب بها إذا أيسر ، وإن كان فيهم من يجن يوما ، ورفيق يوما ، فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية في آخر الحول ، وقيل يلفق أيام الافاقه ، فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية ، وهو الأظهر ، ومن مات منهم ، أو أسلم بعد الحول. أخذ منه جزية ما مضى ، ومن مات ، أو أسلم في أثناء الحول ، فقد قيل يؤخذ منه لما مضى ، وقيل فيه قولان : أحدهما أنه لا يجب عليه شيء ، والثاني يجب لما مضى بقسطه ، وهو الأصح ، وإن مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم ، وبأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال ، والنفس ، والعرض ، وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا ، والسرقة أقام عليهم الحد ، وإن لم يعتقدوا تحريمه ، كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد ، ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس ، فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق ، ويشدون الزنانير على أوساطهم ، ويكون في رقابهم خاتم من رصاص ، أو نحاس ، أو جرس يدخل معهم الحمام ، ولهم أن يلبسوا العمائم ، والطيلسان ، وتشد المرأة الزنار تحت الإزار ، وقيل فوق الإزار ، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ، ويكون واحد خفيها أسود ، والآخر أبيض ، ولا يركبون الخيل ، ويركبون البغال ، والحمير بالأكف عرضا ، ولا يصدرون في المجالس ، ولا يبديون بالسلام ، ويلجؤون الى أضيق الطرق ، ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء ، ولا يمنعون من المساواة ، وقيل يمنعون ، وإن تملكوا دار عالية أقروا عليها ، ويمنعون من أظهار المنكر ، والخمر ، والخنزير ، والناقوس ، والجهر بالتوراة ، والإنجيل ، ويمنعون من أحداث بيع ، وكنائس في دار الإسلام ، ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها ، وقيل يمنعون ، وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا من أظهار المنكر ، والخمر ، والخنزير ، والناقوس ، والجهر بالتوراة ، والإنجيل ، وإحداث البيع ، والكناس ، ويمنعون من المقام بالحجاز ، وهي مكة ، والمدينة ، واليامة ، ومخاليفها ، فإن أذن لهم في الدخول لتجارة ، أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام ، وقيل أن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من

تجارتهم ، وان كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر ، وليس بشيء ، ولا يمكن
 مشرك من دخول الحرم بحال ، فإن دخل فمات ودفن نبش وأخرج ، ولا
 يدخلون سائر المساجد إلا بالإذن ، وإن كان جنبا فقد قيل لا يمكن من اللبث ،
 وقيل يمكن ، ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم ،
 وحلاهم ، ويستوفي عليهم ما يؤخذون به ، وعلى الإمام حفظ من كان في دار
 الإسلام ، ودفع من قصدهم بالأذية ، واستنقاذ من أسر منهم ، وإن لم يفعل ذلك
 حتى مضى الحول لم تجب الجزية ، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم
 بينهم ، وان تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان : أحدهما يجب الحكم بينهم ،
 والثاني لا يجب ، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة ، وتقابضوا ، ثم تحاكموا لم ينتقض ما
 فعلوا ، وإن لم يتقابضوا نقض عليهم ، وان تحاكموا إلى حاكم لهم ، فالزمهم
 التقابض قبضوا ثم ترفعوا إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين ، ولا
 يميضيه في الآخر ، وإن أسلم صبي منهم ميمز لم يصح إسلامه ، وقيل يصح
 إسلامه في الظاهر دون الباطن ، وإن امتنعوا عن أداء الجزية ، أو التزام أحكام
 الملة انتقض عهدهم ، وإن زنى أحدهم بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو آوى عينا
 للكفار ، أو دل على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو قتله ، أو قطع
 عليه الطريق نظر ، فإن لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده ،
 وإن شرط عليهم ، فقد قيل ينتقض ، وقيل لا ينتقض ، وإن ذكر الله عز وجل ، أو
 رسوله ﷺ ، أو دينه بما لا يجوز ، فقد قيل ينتقض عهده ، وقيل إن لم يشترط لم
 ينتقض وإن شرط فعلى الوجهين ، وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك
 الغيار ، وإظهار الخمر ، وما أشبهها عزر عليه ، ولم ينتقض العهد ، وإن خيف
 منهم نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم ، ومتى فعل ما يوجب نقض العهد رد
 إلى مأمنه في أحد القولين ، وقتل في الحال في القول الآخر .

﴿ باب عقد الهدنة ﴾

لا يجوز عقد الهدنة إلا للإمام ، أو لمن فوض إليه
 الإمام وإذا رأى في عقدها مصلحة جاز أن يعقد ، ثم ينظر

فإن كان مستظهيراً ، فله أن يعقد أربعة أشهر ، ولا يجوز سنة ، وفيما بينهما قولان ، وإن لم يكن مستظهيراً ، أو كان مستظهيراً ، ولكن يلزمه في غزوه مشقة لبعدهم جاز أن يهادنهم عشر سنين ، وإن هادن على أن الخيار إليه في الفسخ متى شاء جاز ، وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين ، ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة اهل الحرب ، وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم ، فإن جاءت مسلماً لم يجوز ردها ، وإن جاء زوجها يطلب ما دفع إليها من الصادق ففيه قولان : أحدهما يجب رده ، والثاني لا يجب ، وإن تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم ، وإن خيف منهم نقض العهد ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم ، وإن دخل منهم حربي إلى دار الإسلام من غير امان جاز قتله ، وإسترقاقه ، وكان ماله فيئا ، وإن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن بأن يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون ، أو في أداء رسالة ، أو يأخذ من تجارتهم شيئاً جاز أن يأذن له ، فإذا دخل جاز أن يقيم اليوم ، والعشرة ، وإن طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له في المقام أربعة أشهر ، ولا يجوز سنة ، وفيما بينهما قولان : وإذا اقام لزمه أحكام المسلمين فيضمن المال ، والنفس ، ويجب عليه حد القذف ، ولا يجب حد الزنا ، والشرب ، وفي حد السرقة ، والمحاربة قولان : ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن الذمي ، فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة ، أو رسالة ، فهو باق على الأمان في نفسه ، وماله ، وإن رجع للإستيطان إنتقض الأمان في نفسه ، وما معه من المال ، فإن أودع مالا في دار الإسلام لم ينتقض الأمان فيه ، ويجب رده إليه ، فإن قتل ، أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان : أحدهما أنه يرد الى ورثته ، والثاني أنه يغنم ، ويصير فيئا ، وإن أسر ، وأسترق صار ماله فيئا ، وإن قتل ، أو مات في الاسر ففي ماله قولان : وإن مات في دار الإسلام قبل ان يرجع الى دار الحرب رده ماله الى ورثته على المنصوص ، وقيل هي ايضاً على قولين .

﴿ باب حراج السواد ﴾

أرض السواد ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولاً ، وما بين القادسية إلى

حلوان عرضا ، وهي وقف على المسلمين على المنصوص لا يجوز بيعها ، ولا رهنها ، ولا هبتها ، وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة ، وقيل إنها مملوكة ، فيجوز بيعها ، ورهنها ، وهبتها ما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن والواجب أن يؤخذ ما ضربه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم ، ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم ، ومن كل جريب رطبة او شجرة ستة دراهم ، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ، ومن كل جريب شعير درهمان ، وقيل على الجريب من الكرم ، والشجر عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية ، ومن قصب السكر ستة ، ومن الرطبة خمسة ، ومن البر أربعة ، ومن الشعير درهمان .

﴿ باب حد الزنا ﴾

إذا زنى البالغ ، العاقل ، المختار ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد وجب عليه الحد ، فإن كان محصنا فحدّه الرجم ، والمحصن : من وطىء في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ ، عاقل ، فإن وطىء ، وهو عبد ، ثم عتق ، أو صبي ، ثم بلغ ، أو مجنون ، ثم أفاق ، فليس بمحصن ، وقيل هو محصن ، والمذهب الأول ، وإن كان غير محصن نظر ، فإن كان حرا ، فحدّه جلد مائة ، وتغريب عام إلى مسافة تقصر ، فيها الصلاة ، وإن كان عبدا ، فحدّه جلد خمسين ، وفي تغريبه ثلاثة أقوال : أحدها لا يجب ، والثاني يجب تغريب عام ، والثالث يجب تغريب نصف عام ، ومن لا ط وهو من أهل حد الزنا ففيه قولان : أحدهما يجب عليه الرجم ، والثاني يجب عليه الرجم إن كان محصنا ، والجلد ، والتغريب إن لم يكن محصنا ، وإن أتى بهيمة ففيه قولان : كاللواط ، وقيل فيه قول ثالث أنه يعزر ، فإن كانت البهيمة مما تؤكل وجب ذبحها ، وأكلت ، وقيل لا تؤكل ، وإن كانت مما لا تؤكل ، فقد قيل تذبح ، وقيل لا تذبح ، وإن وطىء أجنبية ميتة ، فقد قيل يحد ، وقيل لا يحد ، وإن وطىء أجنبية بما دون الفرج عزر ، وإن استمنى بيده عزر ، وإن أتت المرأة امرأة عزرتا ، وإن وطىء جارية مشتركة بينه ، وبين غيره ، أو جارية ابنه عزر ، وإن وطىء أخته بملك اليمين ففيه قولان : أحدهما يحد ، والثاني

يعزر ، وهو الأصح ، وإن وطىء امرأة في نكاح مجمع على بطلانه ، وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم ، أو استأجر امرأة للزنا فوطئها حد ، وإن وطىء امرأة في نكاح مختلف في إباحته ، كنكاح بلا ولي ، ولا شهود ، ونكاح المتعة لم يحد ، وقيل إن وطىء في النكاح بلا ولي ، وهو يعتقد تحريمه حد ، وليس بشيء ، وإن وجد امرأة في فراشه ، فظنها زوجته فوطئها لم يحد ، وإن زنى بامرأة ، وادعى أنه جهل الزنا ، فإن كان يجوز أن يخفي عليه بأن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد ، ومن وطىء إمرأته في الموضع المكروه عزر ، وإن وطئها ، وهي حائض عزر ، وقال في القديم إن كان في إقبال الدم وجب عليه دينار ، وإن كان في إدبار وجب عليه نصف دينار ، ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام ، ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده ، وأمه ، وقيل إن ثبت بالإقرار جاز ، وإن ثبت بالبينة لم يجز ، والمذهب الأول ، وإن كان المولى فاسقاً أو امرأة ، فقد قيل لا يقيم ، وقيل يقيم ، وهو الأصح ، وإن كان مكاتباً ، فقد قيل يقيم ، وقيل لا يقيم ، وهو الأصح ، ولا يقام الحد في المسجد ، ولا يحد في حر شديد ، ولا برد شديد ، ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ ، فإن جلد في هذه الأحوال فمات ، فالمنصوص أنه لا يضمن ، وقيل فيه قولان : ولا تجلد المرأة في حال الحمل حتى تضع ، وتبرأ من ألم الولادة ، ولا يجلد بسوط جديد ، ولا بيال ، ولا يمد ، ولا بشديده ، ولا يجرد ، بل يكون عليه قميص ، ولا يبالغ في الضرب ، فينهر الدم ، ويفرق الضرب على أعضائه ، ويتوقى الوجه ، والرأس ، والفرج ، والخاصرة ، المواضع المخوفة ، وإن وضع يده على موضع ضرب غيره ، ويضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسة في شيء يستر عليها تمسك عليها امرأة ثيابها ، فإن كان نِصْوَ الخَلْقِ^(١) أو مريضاً لا يرجى برؤه جلد بأطراف الثياب ، وإثكال النخل ، وإن كان الحد الرجم ، فإن كان قد ثبت بالاقرار ، فالمستحب أن يبدأ الإمام ، وإن ثبت بالبينة ، فالمستحب أن يبدأ الشهود ، فإن وجب الرجم في الحر ، أو البرد ، أو المرض ، فإن كان قد ثبت بالبينة رجم ، وإن كان قد ثبت

(١) النِصْوُ بالكسر حديد اللجام والمهزول من الأبل وغيرها انظر القاموس : ٤ : ٣٩٨ .

بالإقرار ، فالمنصوص أنه يؤخر إلى أن يبرأ ؛ أو يعتدل الهواء ، وقيل يقام عليه ، وإن وجب الرجم ، وهي حبل لم ترجم حتى تضع ، ويستغني الولد بلبن غيرها ، وإن ثبت الحد بالبينة إستحب أن تحفر له حفة ، وإن ثبت بالإقرار لم تحفر ، فإن رجم فهرب لم يتبع .

﴿ باب حد القذف ﴾

إذا قذف بالغ ، عاقل ، مختار ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مستأمن ، أو مرتد محصنا ليس بمولود له وجب عليه الحد ، فإن كان حراً جلد ثمانين ، وإن كان عبداً جلد أربعين ، والمحصن : هو البالغ العاقل ، الحر ، المسلم ، العفيف ، فإن قذف صغيراً ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو كافراً ، أو فاجراً ، أو من وطئ وطئاً حراماً لا شبهة فيه عزر ، وإن وطئ بشبهة ، فقد قيل يحد ، وقيل يعزر ، وإن قذف ولده ، أو ولد ولده عزر ، وإن قذف مجهولاً ، فقال هو عبد ، وقال المقذوف أنا حر ، فالقول قول القاذف ، وقيل فيه قولان : وإن قال زنيت وأنت نصراني ، فقال لم أزن ولم أكن نصرانيا ، ولم يعرف حاله ففيه قولان : أحدهما يحد ، والثاني يعزر ، وإن قذفه ، فقال قذفته وهو مجنون ، ثم قال بل قذفتي ، وأنا عاقل ، وعرف له حال جنون ، فالقول قول القاذف في أظهر القولين ، والقول قول المقذوف في الآخر ، وإن قذف عفيفاً ، فلم يحد حتى زنى ، أو وطئ وطئاً حراماً لم يحد ، ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا ، أو اللواط ، أو بالكناية مع النية ، والصريح : أن يقول زنيت ، أو يا زاني ، أو لطت ، أو يا لوطي ، أو زني فرجك ، وما أشبهه ، والكناية : أن يقول يا فاجر يا خبيث ، أو حلال ابن الحلال ، وهما في الخصومة ، فإن نوى به القذف وجب الحد ، وإن لم ينو لم يجب ، وإن اختلفا في النية ، فالقول قول القاذف ، وإن قال زنات في الجبل ، ولم ينو القذف لم يحد ، وإن قال زنات ، ولم يقل في الجبل فقد قيل يحد ، وقيل لا يحد إلا بالنية ، وهو الاصح ، وإن قال أنت أزني الناس ، أو أزني من فلان لم يحد من غير نية ، وإن قال فلان زان ، وأنت أزني منه حد ، وإن قال يدك ، أو رجلك لم يحد ، وقيل يحد ، وإن قال زني بدنك لم يحد على ظاهر النص ، وقيل يحد ، وهو الأظهر ، وإن

قال وطئك فلان ، وأنت مكرهة ، فقد قيل يعزر ، وقيل لا يعزر ، وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة كأهل بغداد ، وغيرهم عزز ، وإن قذف جماعة يجوز أن يكون كلهم زناة ، فإن كان بكلمات . وجب لكل واحد منهم حد ، وإن كان لكلمة واحدة ففيه قولان : أحدهما أنه يجب لكل واحد منهم حد ، وإن قال لامرأته يا زانية بنت الزانية . وجب حدان ، فإن حضرنا ، وطالبتا بديء بحد الام ، وقيل يبدأ بحد البنت ، والأول اصح ، وإن حد لأحدهما لم يجد للأخرى حتى يبرأ ظهره ، وقيل أن كان القاذف عبداً جاز أن يوالي عليه بين الحدين ، وإن قذف رجلا مرتين بزنا واحد لزمه حد واحد ، وإن قذفه بزنيين ، فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد ، وقال في القديم ، ولو قيل قيل يحد حدين كان مذهبنا ، فجعل ذلك قولاً آخر ، وإن قذفه فحد ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزز ، وإن قذفه بزنا آخر ، فقد قيل يحد ، وقيل يعزر ، وإن قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، ثم قذفها ثانياً ، فإن بدأت ، وطالبت بالقذف الأول ، ولم يقم البينة حد ، وإن طالبت بالثاني فلم يلاعن حد حداً آخر ، وإن بدأت ، وطالبت بالثاني ، ثم بالأول ، فلم يلاعن ، ولم يقم البينة فعلى القولين : أحدهما يحد حداً ، والثاني يحد حدين ، ولا يستوفي حد القذف إلا بحضور السلطان ، ولا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف ، فإن عفا سقط ، وإن قال لرجل إقذفني فقذفه ، فقد فقيل يجب الحد ، وقيل لا يجب ، وإن وجب له الحد ، فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة ، وقيل ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب ، وقيل ينتقل إلى العصبات خاصة ، والمذهب الأول ، وإن كان للمقذوف ابنان فعفا أحدهما كان للآخر أن يستوفي بجميع الحد ، وقيل يستوفي النصف ، وقيل يسقط الباقي ، والمذهب الأول ، وإن قذف عبداً ثبت له التعزير ، فإن مات فقد قيل يسقط ، وقيل ينتقل إلى السيد ، وهو الأصح .

﴿ باب حد السرقة ﴾

إذا سرق بالغ ، عاقل ، مختار ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد نصاباً من

المال من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع ، فإن سرق دون
 النصاب لم يقطع ، والنصاب ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، فإن سرق ما
 يساوي نصابا ، ثم نقصت قيمته بعد ذلك ، لم يسقط القطع ، وإن سرق طنبور ،
 أو مزمارا يساوي مفصله نصابا ، قطع ، وقيل لا يقطع فيه بحال ، وإن اشترك إثنان
 في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما ، وإن اشتركا في النقب ، وأخذ أحدهما
 نصابين ، ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ ، وحده ، ومن سرق من غير حرز لم
 يقطع ، ويختلف الإحراز باختلاف الأموال ، والبلاد ، وعدل السلطان ، وجوره ،
 وقوته ، وضعفه ، فإن سرق الثياب ، والجواهر ، ودونها أفعال في العمران ،
 وجب القطع ، وإن سرق المتاع من الدكاكين ، وفي السوق حارس ، أو سرق
 الثياب من الحمام ، وهناك حافظ ، أو الجمال من الرعي ، ومعها راع ، أو السفن من
 الشط ، وهي مشدودة ، أو الكفن من القبر وجب القطع ، وإن كان المال محرزا
 ببیت في دار ، فأخرجه منه إلى الدار ، وهي مشتركة بين سكان قطع ، وإن كان
 الجميع لواحد ، وباب الدار مفتوح قطع ، وإن كان مغلقا ، فقد قيل يقطع ،
 وقيل لا يقطع ، وإن نقب رجلا ، فدخل أحدهما ، فأخرج المتاع ووضع في وسط
 النقب ، وأخذ الخارج ففيه قولان : أحدهما يقطعان والثاني
 لا يقطعان فإن نقب أحدهما ودخل الآخر ، فأخرج المتاع لم يقطع واحد
 منهما ، وقيل قولان ، كالمسئلة قبلها ، وإن نقب واحد ، وإنصرف ،
 وجاء آخر ، فسرقه لم يقطع واحد منهما ، وإن نقب الحرز واحد ، وأخذ دون
 النصاب ، وإنصرف ، ثم عاد ، وأخذ تمام النصاب ، فقد قيل يقطع ، وقيل لا
 يقطع ، وقيل إن اشتهر خراب الحرز لم يقطع ، وإن لم يشتهر قطع ، وإن ترك
 المال على بهيمة ، ولم يسقها ، فخرجت البهيمة بالمال ، أو تركه في ماء راكد ،
 فتفجر ، وجرى مع الماء إلى خارج الحرز ، فقد قيل يقطع ، وقيل لا يقطع ، وإن
 نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل اخرج المال فأخرجه أو طر جيبه فوق منه المال
 وجب القطع وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج من الحرز فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع
 وإن سرق حرا صغيراً وعليه حلي يساوي نصابا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع ،
 وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار ، فالمنصوص أنه يقطع ، وقيل لا

يقطع ، وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب ، فقد قيل
يقطع ، وقيل لا يقطع ، وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب ، أو
المسروق من السارق ، فقد قيل يقطع ، وقيل لا يقطع ، وإن سرق ماله فيه شبهة
كحال بيت المال ، والعبء إذا سرق من مولاه ، والأب إذا سرق من ابنه ، والابن إذا
سرق من أبيه ، والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة ، والشريك إذا سرق
من المال المشترك لم يقطع ، فإن سرق أحد الزوجين من الآخر ، فقد قيل
يقطع ، وقيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها يقطع ، والثاني لا يقطع ، والثالث يقطع
الزوج دون الزوجة ، وإن سرق رتاج الكعبة قطع ، وإن سرق تآزير المسجد ،
أو بابه ، قطع ، وإن سرق القناديل ، أو الحصر ، فقد قيل يقطع ، وقيل لا يقطع ،
وإن سرق طعام عام السنة ، والطعام مفقود لم يقطع ، وإن كان موجودا قطع ، وإن
سرق شيئاً موقوفاً ، فقد قيل يقطع ، وقيل لا يقطع ، ومن سرق عيناً ، وادعى أنها
له ، أو أن مالكها أذن له في أخذها ، فالمنصوص أنه لا يقطع ، وقيل يقطع ، وإن
أقر له المسروق منه بالعين لم يقطع ، وإن وهبه منه قطع ، ولا قطع على من
انتهب ، أو اختلس ، أو خان ، أو جحد ، ولا يقطع السارق إلا بالإمام ، أو من
فوض إليه إمام ، فإن كان السارق عبداً جاز للمولى أن يقطعه ، وقيل لا يقطعه ،
والأول أصح ، ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال ، فإن أقر أنه سرق نصاباً لا
شبهة له فيه . من حرز مثله من غائب ، فقد قيل يقطع ، والمذهب أنه لا يقطع ،
وإن قامت البيينة عليه من غير مطالبه ، فقد قيل يقطع ، وهو المنصوص ، وقيل لا
يقطع ، وقيل فيه قولان ، وإذا وجب القطع ، قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت
رجله اليسرى ، فإن عاد قطعت يده اليسرى ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، وإذا
قطع جسم بالنار ، فإن عاد بعد قطع اليدين ، والرجلين ، وسرق ، عزر ، ومن
سرق ، ولا يمين له ، أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى ، وإن كانت له
يمين بلا أصبع قطع الكف ، وقيل يقطع رجله ، والمنصوص هو الأول ، ومن
سرق ، وله يمين ، فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع ، وإن وجب قطع
اليمين ، فقطع اليسار عمداً قطعت يمينه ، وأقيد من القاطع من يساره ، وإن

قطع سهوا غرم الدية ، وفي يمين السارق قولان : أحدهما تقطع ، والثاني لا تقطع .

﴿ باب حد قاطع الطريق ﴾

من شهر السلاح ، وأخاف السبل في مصر ، أو غيره ، وجب على الإمام طلبه ، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ، ويقتل عزرا ، وإن أخذ نصابا لا شبهة له فيه ، وهو ممن يقطع في السرقة قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى وإن أخذ دون النصاب لم يقطع ، وقيل فيه قول مخرج أنه يقطع ، وليس بشيء ، وإن قتل ، إنحتم قتله ، وإن أخذ المال ، وقتل قتل ، ثم صلب ، وقيل يصلب حيا ، ويمنع الطعام ، والشراب حتى يموت ، والأول أصح ، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وقيل يصلب حتى يسيل صديده ، وليس بشيء ، وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان : أحدهما ينحتم القصاص ، والثاني لا ينحتم ، وإن وجب عليه الحد ، ولم يقع طلب أبدا إلى أن يقع ، فيقام عليه ، فإن تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتم القتل ، والصلب ، وقطع الرجل ، وقيل يسقط قطع اليد ، وقيل لا يسقط .

﴿ باب حد الخمر ﴾

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ، وكثيره ، ومن شرب المسكر ، وهو بالغ ، عاقل ، مسلم ، مختار ، وجب عليه الحد ، فإن كان حرا جلد أربعين ، وإن كان عبدا جلد عشرين ، وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحرثمانين ، وفي العبد أربعين جاز ، وإن ضرب أحداً وأربعين فمات ففيه قولان : أحدهما يضمن نصف الدية ، والثاني يضمن جزأ من أحد وأربعين جزأ من ديته ، ويضرب في حد الشرب بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، وقيل يجوز بالسوط ، والمنصوص هو

الأول ، فإن ضربه بالسوطفمات ، فقليل يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال ، وقيل يضمن جميع الدية ، ومن زنىء دفعات ، أو سرق دفعات ، أو شرب المسكر دفعات ، ولم يحد أجزاءه عن كل جنس حد واحد ، وإن زنى وهو بكر ، فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ، ورجم ، ويحتمل أن يقتصر على رجمه ، وإن زنى ، وسرق ، وشرب الخمر وجب لكل واحد منها حد ، فيبدأ بحد الشرب ، ثم يجلد في الزنا ، ثم يقطع في السرقة ، فإن كان معها حد قذف ، فقد قيل يبدأ به قبل حد الشرب ، وقيل يبدأ بحد الشرب ، ثم بحد القذف ، وإن اجتمع قتل قصاص ، وقتل في المحاربة قدم السابق منهما ، وإن اجتمع حدان ، فأقيم أحدهما لم يقيم الآخر حتى يبرأ من الأول ، وإن اجتمع قطع السرقة ، وقطع المحاربة قطع يده اليمنى للسرقة ، والمحاربة ، وهل يقطع الرجل معها قيل تقطع ، وقيل لا تقطع ، وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة ، فقد قيل يوالي بين الحدود ، وقيل لا يوالي ، ومن وجب عليه حد الزنا ، والسرقة ، أو الشرب ، وناب ، وأصلح ، ومضى عليه سنة سقط عنه الحد في أحد القولين ، ولا يسقط في الآخر .

﴿ باب التعزير ﴾

ومن أتى معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج ، والسرقة ما دون النصاب ، والقذف بغير الزنا ، والجنابة بما لا يوجب القصاص ، والشهادة بالزور ، وما أشبهه من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود ، فإن رأى ترك التعزير جاز .


﴿ باب أدب السلطان ﴾

الإمامة فرض على الكفاية ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، ويلزمه طلبها ، وإن امتنع أجبر عليها ، ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله ، أو

بإجماع جماعة من أهل الإجتهد على التولية ، ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد ، فإن عقد لاثنين ، فالإمام هو الأول ، وإن عقد لهما معا ، أو لم يعلم الأول منهما ، إستؤنفت التولية ، وينبغي أن يكون الإمام ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، عدلاً ، عالماً بالأحكام كافياً لما يتولاه من أمور الرعية ، وأعباء الأمة ، وأن يكون من قريش ، فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته ، وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته ، والأولى أن يكون شديداً من غير عنف لينا من غير ضعف ، ولا يحتجب عن الرعية ، ولا يتخذ بواباً ، ولا حاجباً ، فإن اضطر إلى ذلك إتخذ أميناً سلساً ، ولا يكون جباراً شرساً ، ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام ، وأهل الرأي في النقض ، والإيرام ، ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة ، والأئمة ، وأمر الصوم ، والأهله ، وأمر الحج ، والعمرة ، وأمر القضاء ، والحسبة ، وأمر الأجناد ، والأمره ، ولا يولي ذلك إلا ثقة مأموناً عارفاً بما يتولاه كافياً لما يتقلده من الأعمال ، ولا يدع السؤال عن أخبارهم ، والبحث عن أحكامهم ، وينظر في أموال الفيء ، والخراج ، والجزية ، ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من المصالح ، من سد الثغور ، وأرزاق الأجناد^(١) ، وسد البثوق^(٢) ، وحفر الأنهار ، وأرزاق القضاة ، والمؤذنين ، وغير ذلك من المصالح ، وينظر في الصدقات ، ومصارفها ، ويتأمل أمر المرافق ، والمعادن ، ومن يقطعها على ما ذكرناها في مواضعها .

(١) الاجناد : الأعوان مختار الصحاح ١١٣ .

(٢) وقد بثق الماء وانثق عليهم إذا قبل عليهم ولم يظنوا به : لسان العرب ١ : ١٣٠ .



كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

﴿ باب ولاية القضاء ، وآداب القاضي ﴾

ولاية القضاء فرض على الكفاية ، فلم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، ويلزمه طلبه ، فإن امتنع جبر عليه ، وإن كان هناك غيره كره أن يتعرض له ، إلا أن يكون محتاجا ، فلا يكره لطلب الكفاية ، أو خاملا ، فلا يكره لنشر العلم ، ويجوز أن يكون في البلد قاضيان ، وأكثر ، وينظر كل واحد منهما في موضع ، ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه الإمام ، فإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال ففيه قولان : أحدهما أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم ، والثاني يلزم بنفس الحكم ، فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وإن تحاكما إليه في النكاح ، واللعان ، والقصاص ، وحد القذف فقد قيل لا يجوز ، وقيل على قولين ، ويبغى أن يكون القاضي ذكرا ، حرا ، بالغا ، عاقلا ، عدلا ، عالما ، مجتهدا ، وقيل يجوز أن يكون أميا ، وقيل لا يجوز ، والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ، وإذا ولي الإمام رجلا كتب له العهد ووصاه بتقوى الله عز وجل ، والعمل بما في العهد ، وأشهد التولية شاهدين ، وقيل إن كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزمه الإِشهاد ، وسأل القاضي عن حال البلد ، ومن فيه من الفقهاء ، والأمناء قبل دخوله ، ويستحب أن يدخل صبيحة يوم الإثنين ، فإن فاته دخله السبت ، والخميس ، وينزل في وسط البلد ، ويجمع الناس ، ويقراً عليهم العهد ، ويتسلم المحاضر ، والسجلات من القاضي الذي

كان قبله ، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها إستخلف من يصلح أن يكون قاضيا ، وإن لم يحتج فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز إلا أن يؤذن له في ذلك ، وإن احتاج إلى كاتب استحب أن يكون مسلما ، عدلا ، عاقلا ، فقيها ، ولا يتخذ حاجبا ، أو بوابا ، فإن احتاج إتخذ حاجبا ، عاقلا ، أمينا بعيدا من الطمع ، ويأمره أن لا يقدم خصما على خصم ، ولا يخص في الأذن قوما دون قوم ، ولا يقدم أخيرا على أول ، ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله تعالى ، ويأمرهم بطلب الحق ، ويوصي أعوانه بتقوى الله ، والرفق بالخصوم ، ولا يتخذ شهودا مرتين لا يقبل غيرهم ، ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء ثقات برآء من الشحناء بينهم ، وبين الناس ليعرف حال من يجهل عدالته من اليهود ، ويجتهد أن لا يعرف بعضهم بعضا ، ولا يحكم ، ولا يولي ، ولا يسمع البيعة في غير عمله ، فإن فعل ذلك لم يعتد به ، ولا يجوز أن يرتشي ، ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة ، فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل ، والأفضل أن لا يقبل ، ولا يحكم لنفسه ، ولا لوالده ، ولا لولده ، ولا لعبده ، وأمه ، فإن اتفق لاحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه ، ومن تعين عليه القضاء ، وهو مستغن لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال ، وإن كان محتاجا جاز ، ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ ما يحتاج إليه لنفسه ، ولحاجبه ، ولكاتبه ، وللقرطاس الذي يكتب فيه المحاضر ، وإن احتسب ، ولم يأخذ فهو أفضل ، ويجوز أن يحضر الولايم ، ويشهد مقدم الغائب ، ويسوي بين الناس في ذلك ، فإن كثرت عليه ، وقطعه عن الحكم امتنع في حق الكل ، ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ، ولا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولا مهموم ، ولا فرحان ، ولا يقضي ، والنعاس يغلبه ، ولا يحكم ، والمرض يقلقله ، ولا يقضي وهو حاقن^(١) ، ولا حاقب^(٢) ، ولا في حر مزعج ، ولا برد

(١) الحاقن : هو من كان مدافعا للبول .

(٢) والحاقب للغائط أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : باب مكروهات الصلاة .

مؤلم ، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه ، ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد ، ولا يحتجب إلا لعذر ، ولا يجلس للقضاء في المسجد ، وإن اتفق جلوسه فيه ، فحضره الخصمان لم يكره أن يحكم بينهما ، ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة ، ويجلس ، وعليه السكينة ، والوقار من غير جبرية ، ولا إستكبار ، ويترك بين يديه القمطر^(١) مختوماً ، ويجلس الكاتب بقربه ، ليشاهد ما يكتبه ، ويستحب أن لا يحكم إلا بمشهد من الشهود ، وبمحضر من الفقهاء ، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه ، فإن اتضح له الحق حكم به ، وإن لم يتضح آخره إلى أن يتضح ، ولا يقلد غيره في الحكم ، وقيل إن حضره ما يفوته ، كالحكم بين المسافرين ، وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ، ويحكم ، وليس بشيء ، وإن حضره خصوم بدأ بالأول ، فالأول ، وإن كان فيهم مسافرون قدمهم ، إلا أن يكثروا فلا يقدمهم ، فإن استوى جماعة في الحضور ، أو أشكل السابق منهم أفرع بينهم ، فمن خرجت عليه القرعة قدم ، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة ، ويسوي بين الخصمين في الدخول ، والمجلس ، والإقبال عليهما ، والإنصات إليهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر كافراً قدم المسلم على الكافر في الدخول ، ورفع عليه في المجلس ، ولا يضيف أحدهما ، ولا يساره ، ولا يلقن أحدا دعوى ، ولا حجة ، ولا يعلمه كيف يدعي ، وقيل يجوز أن يعلمه ، والأول أصح ، وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه ، وله أن يشفع له إلى خصمه ، وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين ، فمن حبس بحق رده إلى الحبس ، ومن حبس بغير حق خلاه ، ومن ادعى أنه حبس بغير خصم نادى عليه ، ثم يحلفه ، ويخليه ، ثم ينظر في أمر الأيتام ، والأوصياء ، ثم في أمر أمناء القاضي ، ثم في أمر الضوال ، واللقطة ، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها ، أو أخطأ ، فإن استدعاه خصم على القاضي قبله لم يحضره حتى يسأله عما بينهما ، فإن ادعى عليه مالا غصبه ، أو رشوة أخذها على

(١) القمطر : ما يسان في الكتب مختار الصحاح ٥٥١ .

حكم أحضره ، وإن قال حكم علي بشهادة فاسقين ، أو عبيدين ، فقد قيل يحضره ، وقيل لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه ، فإن حضر ، وقال حكمت عليه بشهادة حرين ، عدلين فالقول قوله مع يمينه ، وقيل القول قوله من غير يمينه ، والأول أصح ، وإن قال جار علي في الحكم نظر ، فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه ، وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد ، ووافق رأيه لم ينقضه ، وإن خالفه ففيه قولان : أحدهما ينقضه ، والثاني لا ينقضه .

﴿ باب صفة القضاء ﴾

إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان ، فله أن يقول لهما تكلما ، وله أن يسكت حتى يبتدئا ، فإن ادعى كل واحد منهما على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى ، فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر ، فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه ، أو ظهر منه لدد ، أو سوء أدب نهاه ، فإن عاد زبره^(١) ، فإن عاد عزره ، وإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها ، وإن ادعى دعوى صحيحة ، قال للآخر ما تقول فيما يدعيه عليك ، وقيل لا يقول حتى يطالبه المدعي ، وليس بشيء ، وإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي ، وإن أنكر ، فله أن يقول ألك بينة ، وله أن يسكت ، فإن قال ما لي بينة ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولا يحلفه حتى يطالب المدعي ، فإن نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي فان حلف استحق وإن نكل صرفهما وإن قال المدعي عليه بعد النكول أنا أحلف ولم يسمع وإن قال المدعي بعد النكول إذا أنا أحلف لم يسمع إلا أن يعود في مجلس آخر ويدعي فينكل المدعى عليه ، وإن قال المدعي بعد العجز عن إقامة البينة لي بينة سمعت بينته ، وإن حضر البينة لم يطالب بإقامتها ، فإن شهدوا ، وكانوا فساقا قال للمدعي زدني في الشهود ، وإن كانوا عدولا ، وارتاب بهم إستحب أن يفرقهم فيسألهم كيف تحملوا ، أو متى تحملوا ، أو في أي موضع تحملوا ، فإن اتفقوا ، وعظهم ، فإن ثبت إستحب أن يقول للمدعى عليه شهد عليك فلان ، وفلان ، وقد قبلت شهادتهما ، وقد

(١) زبره : أي زجره : ٢٦٧ مختار الصحاح .

مكنتك من جرحها ، فإن قال لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام ، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح ، فإن لم يأت بالجرح كان للمدعي أن يطالب بالحكم ، وإن كان الشهود مجاهيل ، فإن جهل إسلامهم رجع فيه إلى قولهم ، وإن جهل حريتهم لم يقبل إلا ببينة ، وإن جهل عدالتهم سأل عن إسم كل واحد منهم ، وعن كنيته ، وعن صناعته ، وسوقه ، ومصلاه ، وإسم المشهود له ، والمشهود عليه ، وقدر الدين ، وكتب ذلك في رزاق ، ويدفعها إلى أصحاب المسائل ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، وأقلهم إثنان ، وقيل يجوز واحد ، فإن عادوا بالتعديل أمر من عدلهم في السر أن يعدلهم علانية كما عدلهم سرا ، ويكفي في التعديل أن يقول هو عدل ، وقيل لا يجوز حتى يقول عدل على ولي ، ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل المعرفة الباطنة ، وإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم ، فإن عاد أحدهما بالتعديل ، والآخر بالجرح أنفذ آخرين ، فإن عدله إثنان ، وجرحه إثنان قدم الجرح على التعديل ، ولا يقبل الجرح إلا مفسرا ، فإن سأل المدعي أن يجسه حتى يثبت عدالتهم حسب ، وإن قال المدعي لي بينة غائبة ، فهو بالخيار إن شاء حلف المدعي عليه ، وإن شاء صبر حتى تحضر البينة ، وإن أقام شاهدا واحدا ، وسأله أن يجسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان ، وقيل إن كان في المال حسب قول واحد ، وإن علم الحاكم وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه ، فيه ثلاثة أقوال أحدها يحكم ، والثاني لا يحكم ، والثالث يحكم في غير حدود الله عز وجل ، ولا يحكم في حدوده ، وهي حد الزنا ، والسرقه ، والمخاربه ، والشرب ، وإن سكت المدعي عليه فلم يقر ، ولم ينكر ، فقال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ، ويستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاثا ، فإن أجاب ، وإلا جعله ناكلا ، وإن قال لي حساب ، وأريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره ، وإن قال برئت إليه مما يدعي ، أو قضيته فقد أقر بالحق ، ولا يقبل قوله في البراءة ، والقضاء إلا ببينة ، وإن قال لي بينة قريبة بالقضاء ، والإبراء أمهل ثلاثة أيام ، وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة ، وإن لم تكن له بينة حلف المدعي أنه ما برىء إليه ، ولا قضاء ، واستحق ، وإن ادعى على ميت ، أو غائب ، أو صبي ، أو

مستتر في البلد ، وله بينة سمعها الحاكم ، وحكم بها ، وأحلف المدعي أنه لم يراً إليه ، ولا من شيء منه ، فإذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي فهو على حجته ، وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس ، فقد قيل يسمع البينة عليه ، ويحكم ، وقيل لا يسمع ، وإن استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره ، فإن امتنع أشهد عليه شاهدين أنه ممتنع ، ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره ، وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما ، وإن لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه فإذا حقق الدعوى أحضره ، وإن استعدى على حرة غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل فإن وجب عليها اليمين أنفذ إليها من يملفها ، وإذا حكم على غائب فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب إليه ، وإن ثبت عنده ، ولم يحكم فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظر ، فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب ، وإن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة كتب ، وإذا كتب الكتب أحضر شاهدين ممن يخرج إلى ذلك البلد ، ويقرأ الكتاب عليهما ، أو يقرآن عليه ، وهو يسمع ، ثم يقول لهما أشهدا علي أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتها في هذا الكتاب ، فإذا وصل قرأ الكتاب على المكتوب إليه ، وقالوا نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان ، وسمعناه ، وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه ، وإن قالوا نشهد أنه كتب إليك بهذا ، ولم يقرأ لم يجز ، وإن مات القاضي الكاتب ، أو عزل ، أو مات المكتوب إليه ، أو عزل ، وولي غيره حمل الكتاب إليه ، وعمل به ، وإن فسق الكاتب ، فإن كان فيما كتب به إليه لم يحكم به بطل كتابه ، وإن كان حكم به لم يبطل ، وإذا وصل الكتاب ، وحضر الخصم ، فقال لست فلان بن فلان ، فالقول قوله مع يمينه ، وإذا أقام المدعي البينة أنه فلان بن فلان ، فقال إلا أي غير المحكوم عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في هذا الكتاب ، فإن حكم عليه ، فقال إكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعي ذلك مرة أخرى ، فقد قيل يلزمه ، وقيل لا يلزمه إلا إذا

ادعى ذلك عليه مرة أخرى ، وإذا ثبت عند الحاكم حق ، فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى اكتبه ووقع فيه ، ودفعه إليه ، ويكتب نسخه ، ويودعها في قمطره ، فإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق ، فإن أراد أن يسجل له كتب له سجلا ، وحكى في المحضر ، وأشهد على نفسه بالإنفاذ ، وسلمه إليه ، وكتب نسخه ، وتركها في قمطره ، وما يجتمع من المحاضر في كل شهر أو في كل أسبوع ، أو في كل يوم على قدر قلته ، وكثرته يضم بعضها إلى بعض ، ويكتب عليه محاضر وقت كذا من شهر كذا في سنة كذا ، فإن لم يسجل له الحاكم جاز ، وإن ادعى رجل على رجل حقا ، وادعى أن له حجة في ديوان الحكم ، فوجدها كما ادعى ، فإن كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم ، لم يرجع إليه حتى يذكر ، وإن كان حكما حكم به غيره لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان ، وإن لم يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه إلى من يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه إلى من يعرف ، ولا يقبل فيه إلا قول من يقبل شهادته ، ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعي ، فإن كان الدعوى في زنا ففيه قولان : أحدهما يقبل في الترجمة إثنان ، والثاني لا يقبل إلا أربعة ، وإن حكم الحاكم بحكم ، فوجد النص ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي يخالفه نقض حكمه ، وإذا اختلف رجلان م فقال أحدهما قد حكم لي الحاكم بكذا ، وانكر الآخر ، فقال الحاكم حكمت قبل قوله وحده .

﴿ باب القسمة ﴾

يجوز قسمة الأملاك ، فإن كان فيها رد فهو بيع ، فما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة ، وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان : أحدهما أنه تمييز للحقين ، فما أمكن فيه القسمة جازت قسمته ، وما لم يمكن فيه القسمة كالأرض مع البذر ، والأرض مع السنابل لا يجوز قسمته ، والقول الثاني أنه بيع ، فما جاز بيع بعضه ببعض قسمته ، كالأراضي ، والحبوب ، والأدهان ، وغيرها ، وما لا يجوز بيع بعضه

ببعض ، كالعسل الذي عقد أجزاؤه بالنار ، وخل التمر لا يجوز قسمته ، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ، ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم ، فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بيئة ففيه قولان : أحدهما لا يقسم بينهم ، والثاني يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم ، فإن كان في القسمة رد إعتبر التراضي في ابتداء القسمة ، وبعد الفراغ منها على المذهب ، وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة ، وإن لم يكن فيها رد ، فإن تقاسموا بأنفسهم لزم بإخراج القرعة ، وإن نصبوا من يقسم بينهما ، إعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص ، وفيه قول مخرج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضي ، وإن ترافعوا إلى الحاكم فنصب من يقسم لزم ذلك بإخراج القرعة ، ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا ، بالغا ، عاقلا ، عدلا ، عالما بالقسمة ، فإن لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد ، وإن كان فيها تقويم ، لم يجز إلا قاسمان ، وإن كان فيها خرص^(١) ففيه قولان : أحدهما يجوز واحد ، والثاني لا يجوز إلا إثنان ، وأجرة القاسم في بيت المال ، وإن لم يكن فعلى الشركاء ، تقسم عليهم على قدر أملاكهم ، فإن طلب القسمة أحد الشريكين ، وامتنع الآخر نظر ، فإن لم يكن على واحد منها ضرر كالحبوب ، والادهان ، والثياب الغليظة ، والأراضي ، والدور أجبر الممتنع ، وإن كان عليها ضرر كالجواهر ، والثياب المرتفعة ، والرحا ، والبئر ، والحمام الصغير لم يجبر الممتنع ، وإن كان على أحدهما ضرر ، فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع ، وإن كان على الممتنع ، فقد قيل لا يجبر ، وهو الأصح ، وإن كان بينهما دور ، ودكاكين ، وأراض في بعضها شجر ، وفي بعضها بياض فطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة ، وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين ، وإن كان بينهما عضائد صغارا متلاصقة ، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا ، وامتنع الآخر ، فقد قيل يجبر ، وقيل لا يجبر ، وإن كان بينهما عبيد ، أو ماشية ، أو ثياب ، أو أخشاب ، وطلب أحدهما قسمتها أعيانا ،

(١) الخرص : النخل : مختار الصحاح مادة خ ، رص : ١٧٢ .

وامتنع الآخر ، فالذهب أنه يجبر الممتنع ، وقيل لا يجبر ، وإن كان بينهما دار ، وطلب أحدهما أن يقسم ، فيجعل العلو لأحدهما ، والسفل للآخر ، وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع ، وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، فأراد أحدهما أن يقسمه طولاً ، فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض ، وامتنع الآخر أجبر عليه ، وإن أراد أن يقسم عرضاً ، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول ، وامتنع الآخر فقد قيل يجبر ، وقيل لا يجبر وإن كان بينهما حائط فطلب أحدهما أن يقسم عرضاً في كمال الطول وامتنع الآخر لم يجبر ، وإن طلب أحدهما أن يقسم طولاً في كمال العرض ، وامتنع الآخر ، فقد قيل يجبر ، وقيل لا يجبر ، والأول أصح ، وإن كان بين رجلين منافع ، فأراد قسمتها بينهما بالمهاياة جازاً^(١) ، وإن أراد أحدهما ذلك ، وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ، ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام ، أما بالقيمة إن كانت مختلفة ، أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة ، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد ، فإن كانت الأنصبة متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثاً أقرع بينهم ، فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية ، وجعلها في بنادق متساوية ، وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام ، وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء ، وإن كانت الأنصبة مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس ، وللثاني الثلث ، وللثالث النصف قسمها على أقل الأجزاء ، وهي ستة أسهم ، وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ، ولصاحب الثلث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاث رقاع ، ويخرج على السهام ، فإن خرج إسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ، ثم يقرع بين الآخرين ، فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثاني ، والثالث بلا قرعة ، والباقي لصاحب النصف ، وإن خرج أولاً إسم صاحب النصف أعطى ثلاثة أسهم ، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم ، ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم ، وقيل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة ، وإذا تقاسموا ، ثم ادعى بعضهم على بعض غلطاً ، فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم يقبل دعواه ، وإن قسمه قاسم

(١) المهاياة: الأمر المتهاياً عليه انظر مادة الهية قاموس المحيط.

من جهة الحاكم ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعى البينة ، وإن نصبنا من يقسم بينهما ، فإن قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله ، وإن قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم ، وإن كان ذلك في قسمة فيها رد ، وقلنا يعتبر التراضي بعد القرعة لم يقبل دعواه ، وإن قلنا لا يعتبر ، فهو كقسمة الحاكم ، وإن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر ، بطلت القسمة ، وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل ، وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة ، وقيل تبطل في المستحق ، وفي الباقي قولان ، وإن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دين يحيط بالتركة ، فإن قلنا القسمة تمييز الحقيين لم تبطل القسمة ، فإن لم يقض الدين بطلت القسمة ، وإن قلنا أنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان ، وفي قسمتها قولان ، وإن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ، فنبع فيها الماء ، فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي ، والتفاضل ، وقيل إن الماء لا يملك ، والمذهب الأول ، فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهاياة جاز ، وإن أرادوا القسمة جاز ، فينصب قبل أن يبلغ إلى أراضيهم خشبة مستوية ، ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ، ويجريه في ساقية له إلى أرضه ، أو يدير به رحى لم يكن له ذلك ، وإن أراد أن يأخذ الماء ، ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك ، وإن كان ماء مباح في نهر غير مملوك سقي الأول أرضه حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثاني ، فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى ، قبل أن يسقي الثالث سقى ، ثم يرسل إلى الثالث ، فإن كان لرجل أرضا عالية ، وبجنبها أرض مستقلة^(١) ، فلا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب ، حتى يبلغ في المستقلة إلى الوسط ، سقى المستقلة حتى يبلغ الكعب ، ثم يسدها ، ويسقي العالية ، فإن أراد بعضها أن يجي أرضا ، ويسقيها من هذا النهر ، فإن كان لا يضر بأهل الأراضي لم يمنع ، وإن كان يضر بهم منع .

(١) مستقلة : من السفلى بالضم والكسر ضد العلو: غنار الصحاح ص ٣٠٢ .

﴿ باب الدعوى والبيئات ﴾

لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه ، ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية ، فأما فيما سواها فلا بد من إعلامها ، فإن كان المدعي ديناً ذكر الجنس ، والصفة ، والقدر ، وإن كان عيناً يمكن تعيينها ، كالدار ، والعين الحاضرة عينها ، وإن لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها وإن ذكر القيمة فهو أكد ، وإن كانت تالفة ، ولها مثل ذكر جنسها ، وصفتها ، وقدرها ، وإن ذكر القيمة فهو أكد ، وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها ، وإن ادعى نكاح امرأة ، فالمدعي أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، ورضاها إن كان رضاها شرطاً ، وقيل إن ذلك مستحب ، وقيل إن كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها ، وإن كان لاستدامته لم يجب ذكرها ، وإن ادعى بيعاً ، أو اجارة ، أو غيرهما من العقود لم يفتقر إلى ذكر الشروط ، وقيل يفتقر ، وقيل في بيع الجارية يفتقر ، وفي غيرها لا يفتقر ، وإن ادعى قتلاً ذكر القاتل ، وإنه انفرد بقتله ، أو شاركه فيه غيره ، ويذكر أنه عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، ويصف كل واحد من ذلك ، وإن ادعى أنه وارث بين جهة الارث ، وإن لم يذكر سأل الحاكم عنه ، فإن أنكر المدعي عليه ما ادعاه صح الجواب ، وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علي شيئاً صح الجواب ، فإن كان المدعي ديناً ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقام المدعي بينه ، قضى له ، وإن كان المدعي عيناً ، ولا بينة ، فإن كان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان في أيديهما ، أو لم يكن في يد أحدهما حلفاً ، ويجعل بينهما نصفين ، وإن كان في يد ثالث رجع إليه ، فإن ادعاه لنفسه ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر به لغيره ، وصدقه المقر له انتقلت الخصومة اليه ، وهل يحلف للمدعي ، فيه قولان ، وإن كذبه المقر له أخذه لحاكم ، وحفظه إلى أن يجيء صاحبه ، وقيل يسلم إلى المدعي ، فإن أقر به لغائب انتقلت الخصومة اليه ، وإن أقر لمجهول ، قيل له إما أن تقر به لمعروف ، أو نجعلك ناكلاً ، وقيل يقال له إما أن تقر به لمعروف ، أو لنفسك ، أو نجعلك ناكلاً ، وإن تداعيا حائطاً ، فإن كان مبنياً على تربيعة إحدى الدارين ، أو متصلًا بأحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه ، فالقول قول

صاحب الدار مع يمينه ، وإن كان بين ملكيهما تحالفا ، وجعل بينهما ، وإن كان لأحدهما عليه أزج ، فالقول قول صاحب الأزج ، وإن كان لأحدهما عليه جذوع ، لم يقدم صاحب الجذوع ، وإن تداعيا عرصه لأحدهما ، فيها بناء ، أو شجر ، فإن كان قد ثبت له البناء ، والشجر بالبينة ، فالقول قوله في العرصه مع يمينه ، وإن ثبت له ذلك بالإقرار ، فقد قيل القول قوله ، وقيل هو بينهما ، وإن كان السفلى لأحدهما ، والعلو للآخر ، وتنازعا السقف حلفا ، وجعل بينهما ، وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضى له ، وإن تداعيا درجة ، فإن كان تحتها مسكن حلفا وجعل بينهما ، وإن كان تحتها موضع حب ، وما أشبهه ، فهو لصاحب العلو ، وقيل هو بينهما ، والأول أصح ، وإن تنازعا عرصه الدار ، ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض ، فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر ، وما لا ممر فيه لصاحب العلو ، فالقول فيه قول صاحب السفلى مع يمينه ، وقيل يخلقان ، ويجعل بينهما ، وإن تنازع المكري ، والمكثري في الرفوف المنفصلة حلفا ، وجعل بينهما ، وإن ادعى رجلان مسنة^(١) بين أرض أحدهما ، ونهر الآخر حلفا ، وجعلت بينهما ، وإن تداعيا بعيرا ، ولأحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه ، وإن تداعيا دابة وأحدهما راكبها ، والآخر سائقها فالقول قول الراكب مع يمينه ، وقيل هي بينهما مع يمينها ، وإن كان في يدهما صبي لا يعقل ، فادعى كل واحد منهما انه مملوكه حلفا ، وجعل بينهما ، وإن كان بالغاً ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان مميذا يعقل فهو كالصبي ، وقيل هو كالبالغ ، وإن قطع ملفوفا ، فادعى الولي انه قتله ، وادعى الضارب أنه كان ميتا ففيه قولان : أصحهما أن القول قول الضارب ، وإن تداعيا عينا ، ولأحدهما بينة قضى له ، وإن كان لكل واحد منهما بينة ، فإن كان في يد أحدهما قضى به لصاحب اليد ، وقيل لا يقضي له إلا أن يخلق ، والمنصوص هو الأول ، وإن كان في يدهما ، أو في يد غيرهما ، أو لا يد لأحد عليهما ، فقد تعارضت البيتان ففي احد القولين يسقطان ، فيكونان

(١) المسنة بالتشديد العرم كما في الصحاح وهو صفي بنى للسيل ليرد الماء سميت لأن منها مفاتيح للماء بقدر الحاجة

اليه مما لا يغلب انظر شرح القاموس ١٠ : ١٨٥ .

كالتداعيين بلايينه ، وفي الآخر يستعمل البيتان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال :
 أحدها يوقف ، والثاني يقسم بينهما ، والثالث يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة
 قضى له ، وهل يحلف مع القرعة فيه قولان ، وإن كان بينة أحدهما شاهدين ،
 وبينة الآخر شاهداً ويمينا ففيه قولان : أحدهما يقضي به لصاحب الشاهدين ،
 والثاني انهما سواء فيتعارضان ، وفيهما قولان : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك من
 سنة ، وبينة الآخر بالملك من شهر ففيه قولان : أحدهما يتعارضان ، وفيهما قولان :
 والثاني وهو الصحيح أن الذي شهد بالملك القديم أولى فعلى هذا إن كان مع
 أحدهما بينة بالملك القديم ، ومع الآخر يد فقد قيل لصاحب اليد أولى ، وقيل
 لصاحب البينة بالملك القديم أولى ، وإن شهدت بينة أحدهما بالملك ، والتناج في
 ملكه ، وبينة الآخر بالملك وحده فقد قيل بينة التناج أولى ، وقيل على قولين
 كالمسئلة قبلها ، وإن ادعى رجلان كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد ، وهي
 ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه ، فإن كان تاريخهما مختلفا ففي السابق
 منها ، وإن كان تاريخهما واحد ، ولم يعرف السابق منها تعارضت البيتان ، وفيها
 قولان : أحدهما تسقطان ، والثاني تستعملان إما بالقرعة ، أو بالقسمة ، ولا يجيء
 الوقف ، وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه وادعى الآخر أنه
 اشتراها من عمرو ، وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهما على ما يدعيه بينة ، تعارضت
 البيتان ، وفيه قولان ، وإن كان في يد زيد دار ، وادعى كل واحد منهما أنه باعها منه
 بألف ، وأقام كل واحد منهما بينة على عقده ، فإن كان تاريخهما واحدا تعارضت
 البيتان ، وفيه قولان ، وإن كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمنان ، وإن كانتا مطلقتين ،
 أو أحدهما مطلقة ، والأخرى مؤرخة ، فقد قيل يلزمه الثمنان ، وقيل يلزمه ثمن
 واحدة ، وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة ، وادعى الآخر أنه باعه ، أو
 وقفه ، أو أعتقه ، وأقام عليه بينة ، قضى بالبيع ، والوقف ، والعتق ، وإن قال
 لعبده إن قتلت ، فأنت حر ، فأقام العبد بينة ، أنه قتل ، وأقام الورثة بينة أنه
 مات ، ففيه قولان : أحدهما يتعارضان ، ويرق العبد ، والثاني تقدم بينة القتل ،
 وإن قال إن مت في رمضان ، فعبدى حر ، وإن مت في شوال فجاريتي حرة ، ومات
 فأقام العبد بينة بالموت في رمضان ، والجارية بينة بالموت في شوال ففيه قولان :
 أحدهما يتعارضان ، ويرقان ، والثاني يقدم بينة رمضان ، وإن قال لأحدهما : إن


مت من مرضي فأنت حر ، وقال للأخران برئت من مرضي ، فأنت حر ، ثم مات ، وأقام كل واحد منهما بيعة على ما يوجب عتقة تعارضت البيتان ، وسقطتا ، ورق العبدان ، وان شهد شاهدان أنه اعتق سالما ، وهو ثلث ماله ، وشهد آخران أنه اعتق غانما ، وهو ثلث ماله ، ولم يعلم الأول منهما ففيه قولان : أحدهما انه يعتق من كل واحد منهما نصفه ، والثاني يقرع بينهما ، وإن ادعى عينا في يد ، وأقام بيعة بملك متقدم ، فإن شهدت البيعة أنه ملكه أمس لم يحكم به حتى تشهد البيعة أنه أخذها زيد منه ، وقيل فيه قولان : أصحها أنه لا يحكم له ، والثاني يحكم ، وإن ادعى مملوكا ، وأقام بيعة أنه ولدته أمته في ملكه ، أو ثمرة ، فأقام بيعة أنها أثمرتها نخلته في ملكه حكم له ، وقيل هي كالبيعة بملك متقدم ، وان ادعى ان هذا العبد كان له ، فأعتقه ، وغصبه منه فلان ، وأقام عليه بيعة ، فقد قيل يقضي بها ، وقيل هو كالبيعة بملك متقدم ، وإن ادعى عينا في يد غيره ، وأقام بيعة أنه ابتاعها من رجل لم يقض له حتى تشهد البيعة أنه ابتاعها منه ، وهي في ملكه ، أو ابتاعها وتسلمها من أيده ، وإن ادعى مملوكا فأقام بيعة أنه ولدته جاريته ، أو ثمرة ، فأقام بيعة أنها أثمرته نخلته لم يقض له حتى تشهد أنها ولدته جاريته في ملكه ، أو أثمرته في ملكه ، وإن ادعى طيرا ، أو غزلا ، أو آجرا ، فأقام بيعة أن الطير من بيضه ، والغزل من قطنه ، والأجر من طينه قضى له ، وان مات نصراني ، وخلف إبنا مسلما ، وإبنا نصرانيا ، فأقام المسلم بيعة أن أباه مات مسلما ، وأقام النصراني بيعة أنه مات نصرانيا ، ولم يؤرخا قدمت بيعة المسلم ، وإن شهدت بيعة ، وسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام ، وشهدت بيعة النصراني أن آخر كلامه كان بالنصرانية ، تعارضت البيتان ، وفيهما قولان : أحدهما تسقطان ، ويحكم بأنه مات نصرانيا ، والثاني تستعملان بالوقف ، أو القرعة ، أو القسمة ، وقيل لا تجيء القسمة ، وإن كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البيتان ، وفيهما قولان : أحدهما تسقطان ، ويرجع الى من في يده التركة ، والثاني تستعملان على ما ذكرناه ، ويغسل الميت ، ويصلى عليه في المسائل كلها ، وإن مات رجل ، وخلف إبنين واتفقا على إسلام الأب ، وإسلام أحدهما قبل الأب ، واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل

موت الأب، أو بعد موته ، فالقول قول الابن المتفق على إسلامه ، وإن اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان ، والآخر في رمضان ، واختلفا في موت الأب ، فقال أحدهما : مات قبل إسلام أخي ، وقال الآخر بل مات بعد إسلامنا ، فالقول قول الثاني ، فيشتركان ، وإن مات رجل ، وخلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، فقال الأبوان مات كافرا وقال الإبنان مات مسلما ففيه قولان : أصحهما أن القول قول الإبنين ، والثاني أنه يوقف حتى ينكشف ، أو يصطلحا ، وإن ماتت امرأة ، وابنها ، فقال زوجها ماتت أولا ، فورثها الإبن ، ثم مات الإبن فورثته ، وقال أخوها بل مات الإبن أولا ، وورثته الأم ، ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت ، بل يجعل مال الإبن للزوج ، ومال المرأة للزوج ، والأخ ، وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه ، وعن أخ له وله مال عند رجل حاضر ، وأقام بينة بذلك سلم إليه نصف المال ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده وحفظه عليه ، وقيل أن كان ديننا لم يأخذ نصيبه ، بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم ، وإن مات رجل فادعى رجل أنه وارثة لا وارث له غيره ، فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارثه لا وارث له غيره سلم إليه الميراث ، وإن لم يقلوا لا نعلم وارثا غيره ، أو قالا ذلك ، ولم يكونا من أهل الخبرة ، فإن كان ممن له فرض دفع إليه الفرض عائلا ، وإن كان إبنا ، أو أخا لم يدفع إليه شيء ثم سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها ، فإن لم يظهر وارث آخر ، فإن كان ممن له فرض أكمل فرضه ، وإن كان إبنا سلم المال اليه ، وإن كان أخا فقد قيل لا يسلم إليه المال ، وقيل يسلم ، وهو الأصح ، ويستحب أن يؤخذ منه كفيلا ، وقيل يجب ، وقيل إن كان ثقة إستحب ، وإن كان غير ثقة وجب ، والأول أصح ، ومن وجب له حق على رجل ، وهو مقر لم يأخذ من ماله إلا باذنه ، وإن كان منكرا وله بينة فقد قيل يؤخذ ، وقيل لا يؤخذ ، وإن كان منكرا ، ولا بينة له فله أن يأخذ ، فإن كان من غير جنس حقه باعه بنفسه ، وقيل يواطىء من يقر له بحق عند الحاكم ، وإنه ممتنع لبيع الحاكم عليه ، والأول أصح ، فإن تلفت العين في يده تلف من ضمانه ، وقيل من ضمان الغريم .

﴿ باب اليمين في الدعاوي ﴾

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ، ولم تكن للمدعي بيعة ، فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعي عليه ، فإن نكل عن اليمين ، فإن كان الحق لغير معين ، كالمسلمين ، والفقراء حبس المدعي عليه حتى يحلف ، أو يدفع الحق ، وقيل يقضي عليه بالنكول ، وإن كان الحق لمعين ردت اليمين عليه ، فإن حلف استحق ، وإن أخر لعذر لم يسقط حقه من اليمين ، وإن كان الدعوى في دم ، فإن كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا ، ويقضي له بالدية ، وإن كان الدعوى في قتل عمد ففي القود قولان : اصحها أنه لا يجب ، فان كان المدعي جماعة ففيه قولان : أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا ، والثاني يقسط عليهم الخمسون على قدر مواريتهم ، ويجبر السكر ، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا ، فإن كانوا جماعة ففيه قولان : أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا ، والثاني يقسم عليهم الخمسون على عدد رؤسهم ، وإن لم يكن لوث حلف المدعي عليه يمينا واحدة في احد القولين ، وخمسين يمينا في الآخر ، وإن كان الدعوى على اثنين ، وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعي على صاحب اللوث ، وحلف الذي لا لوث عليه ، واللوث هو أن يوجد القتل في محلة اعدائه ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو تزدهم جماعة ، فيوجد بينهم قتيل ، أو تتفرق جماعة عن قتيل في دار ، أو يرى القتل في موضع لا عين فيه ، ولا أثر ، وهناك رجل مخضب بالدم ، أو يشه - عدل أنه قتله فلان ، أو يشهد جماعة من النساء أو العبيد بذلك ، فإن شهد شاهد أنه قتله فلان بالسيف ، وشهد آخر أنه قتله بالعصا ، فقد قيل هو لوث ، وقيل ليس بلوث ، وإن شهد واحد انه قتله زيد ، وشهد آخر أنه أقر بالقتل ثبت اللوث ، ولو شهد إثنان أنه قتله احد هذين الرجلين ، ولم يعينا ثبت اللوث على أحدهما ، ولو شهد شاهد على رجل أنه قتل احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث ، وإن ادعى احد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث ، وكذبه الآخر سقط اللوث في احد القولين ، ولم يسقط في الآخر ، فيحلف المدعي ، ويستحق نصف الدية ، وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث ، وأقر آخر انه قتله ،

لم يسقط حق الولي من القسامة ، وإن كان الدعوى في طرف ، فاليمين على المدعي عليه ، وفي التغليظ بالعدد قولان : ومن لزمه يمين في غير مال ، أو في مال قدره النصاب غلظ عليه اليمين بالزمان ، والمكان ، واللفظ ، فأما الزمان ، والمكان ، فقد بيناه في اللعان ، وأما اللفظ فهو أن يقول ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب ، والشهادة ، هو الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، فإن كان يهوديا ، حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ، ونجاه من الغرق ، وإن كان نصرانيا حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، وإن كان مجوسيا ، أو وثنيا حلف بالله الذي خلقه ، وصوره ، وإن اقتصر على الإسم وحده ، جاز ، ومن حلف على فعل نفسه نفيا كان ، أو اثباتا حلف على القطع ، وإن حلف على فعل غيره ، فإن كان على إثبات حلف على القطع ، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم ، ومن توجه عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحدة منهم ، فإن اكتفوا منه بيمين واحدة ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وهو الاصح ، ومن ادعى عليه غضب ، أو بيع ، فأجاب بأنه لاحق عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ، وإن أجاب بنفي ما ادعى عليه حلف على ما أجاب ، وقيل يحلف أنه لاحق عليه ، ومن حلف على شيء ثم قامت البينة على كذبه قضى بالبينة ، وسقط اليمين .



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

﴿ باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل ﴾

تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض على الكفاية ، فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه ، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه أجره ، ويجوز لمن لم يتعين ، وقيل لا يجوز ، ولا تقبل الشهادة إلا من حر ، بالغ ، متيقظ ، حسن الديانة ، ظاهر المروءة ، ولا تقبل من عبد ، ولا صبي ، ولا معتوه ، ولا مغفل ، ولا تقبل من صاحب كبيرة ، ولا مدمن على صغيرة ، ولا تقبل ممن لا مروءة له ، كالكناس ، والنخال ، والقمام ، والقيم في الحمام ، والذي يلعب بالحمام ، والقوال ، والرقاص ، والمشعوز ، ومن يأكل في الاسواق ، ويمد رجله عند الناس ، ويلعب بالشطرنج على الطريق ؛ وأما أصحاب المكاسب الدنيئة كالحارس ، والحائك ، أو الحجام فقد قيل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين ، وقيل لا تقبل ، والأول أصح ، وتقبل شهادة الأخرس ، وقيل لا تقبل ، والأول أصح ، وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل فيه قبل العمى ، ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى إلا في موضعين أحدهما أن يقول في أذنه شيئاً فتعلقه ، ويحمله إلى القاضي ، ويشهد بما قاله في أذنه ، والثاني فيما يشهد فيه بالإستفاضة ، ولا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا شهادة الولد لوالده ، وإن علا ، ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه ، أو قذفها ففيه قولان : أحدهما تقبل ، والثاني لا تقبل ، ولا تقبل شهادة الجار الى نفسه نفعاً كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الإندمال ، وشهادة الغرماء للمفلس بالمال ، وشهادة الوصي لليتيم ، والوكيل

للموكل ، فإن شهد الوارث للمورث في المرض ، ثم برىء لم تقبل ، وقيل تقبل ، ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ، ولا شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وشهادة الزوج لزوجته ، ولا تقبل شهادة الانسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد الفراغ ، والحاكم على الحكم بعد العزل ، وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم ، ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل ، وبين مالا يقبل ففيه قولان . احدهما يرد في الجمع ، والثاني يقبل في أحدهما دون الآخر ، وإن أعتق عبيدين ، ثم شهدا على المعتق انه غصبهما لم يقبل شهادتهما ، ومن ردت شهادته بمعصية غير الكفر ، أو لنقصان مروءة فتأب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة ، وإذا شهد الكافر ، أو الصبي ، أو العبد في حق فردت شهادتهم ، ثم أسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة قلبت ، ولو شهد الفاسق ، أو من لامرؤءة له ، فردت شهادته ثم تاب وحسنت طريقته ، وأعاد تلك الشهادة لم تقبل ، وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الإندمال ، فردت شهادته ، ثم اندمل الجرح ، وأعاد الشهادة ، فقد قيل تقبل ، وقيل لا تقبل ، وتقبل في المال ، وما يقصد به المال كالبيع ، والاجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب ، وقتل الخطأ رجلا ، أو رجلا ، وامرأتان ، أو شاهد ، ويمين المدعي ، وأما الوقف فقد قيل تقبل فيه ما يقبل في المال ، وقيل إن قلنا إنه ينتقل إلى الأدمي قبل ، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل ، وما لا يقصد به المال ، كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والنسب ، والولاء ، والوكالة ، والوصية إليه ، وقتل العمد ، وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، وإن شهد في قتل العمد شاهد ، وامرأتان لم يثبت القصاص ، ولا الدية ، ولو شهد في السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع ، وثبت المال ، وإن كان في يد رجل جارية لها ولد ، فادعى رجل انها أم ولده ، وولدها منه ، وأقام شاهد ، وامرأتين أو شاهد ، أو حلف معه قضى له بها ، وفي نسب الولد وحرية قولان ، ولا يقبل في حد الزنا ، واللواط ، واتبان البهيمة إلا اربعة من الرجال ،

وقيل إن قلنا ان الواجب في إثبات البهيمة التعزير قبل فيه شاهدان ، وليس بشيء ، وإن شهد ثلاثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين ، وإن شهد أربعة أحدهم الزوج ، فقد قيل يحد الزوج قولاً واحداً ، وفي الثلاثة قولان ، وقيل في الجميع قولان ، وفي الإقرار بالزنا قولان : أحدهما يثبت بشاهدين ، والثاني لا يثبت إلا بأربعة ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالرضاع ، والولادة ، والعيوب تحت الثياب شهادة رجلين ، أو رجل ، وامرأتين ، أو أربع نسوة .

﴿ باب تحمل الشهادة ، وأدائها ، والشهادة على الشهادة ﴾

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم ، فإن كان فعلاً كالزنا ، والغصب ، لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة ، فإن أراد أن يتعمد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص ، وقيل لا يجوز ، وقيل لا يجوز في غير الزنا ، ويجوز في الزنا ، وقيل يجوز في غير الزنا ، ولا يجوز في الزنا ، وإن كان عقداً ، أو إقراراً ، فلا بد من مشاهدة العاقد ، والمقر ، وسماع كلامهما ، وإن كان نسباً ، أو ملكاً مطلقاً ، أو موتاً جاز أن يتحمل بالإستفاضة من غير معارضة ، وأما النكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء ، فقد قيل يشهد فيها بالإستفاضة ، وقيل لا يشهد ، وأقل ما يثبت به الإستفاضة إثنتان ، وإن رأى رجلاً يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة جاز أن يشهد له باليد ، والملك ، وقيل يشهد له باليد دون الملك ، وهو الأصح ، ومن كانت عنده شهادة لأدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق ، ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل ، فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد ، فإن رأى المصلحة في الستر استحب أن لا يشهد ، ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ، ومن شهد بالرضاع ذكر أنه ارتضع من ثديها ، أو من لبن حلب منها ، وذكر عدد الرضاع ، ووقته ، وإن شهد بالقتل ذكر صفة القتل ، وإن قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول مات منه ، أو يقول

ضربه بالسيف فقتله ، وإن شهد بالزنا ذكر الزاني ، وكيف زنى ، وفي أي موضع زنى ، وإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم ، وتجاوز الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين ، وفي حدود الله عز وجل قولان : أصحها أنه يجوز ، ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا ، فأشهد على شهادتي ، أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق ، أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب يجب به الحق ، كالبيع ، والقرض ، ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بالموت ، أو المرض ، أو الغيبة في مسافة تقصر فيها الصلاة ، فإن أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة ، فإن تحمل بالإسترعاء قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا ، وأشهدني على شهادته بذلك ، وإن رآه يشهد عند الحاكم قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم ، وإن رأى يشهد بحق مضاف إلى سببه ذكر نحوما ذكرناه ، ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء ، ولا يثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين ، فإن شهد إثنان على أحد الشاهدين ، ثم شهدا على الآخر ففيه قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز ، ولا يحكم بالشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل ، والفرع ، وإن شهد شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم حتى يسمع شهود الأصل .

﴿ باب اختلاف الشهود ، والرجوع عن الشهادة ﴾

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف ، وشهد الآخر أنه أقر بألفين وجب له ألف ، وله أن يحلف ويستحق الألف الثاني . وإن شهد الشاهدان أنه زنى بها في زاوية ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى لم يثبت الزنا ، وإن شهد إثنان أنه زنى بها ، وهي مطاوعة ، وشهد آخران أنه زنى بها ، وهي مكرهة لم يثبت الزنا ، وقيل يثبت الزنا في حق الرجل ، وليس بشيء ، وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعجمية ، وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية ، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت ، وشهد الآخر

أنه قذفه يوم الأحد لم يثبت القذف ، وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية ، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعربية ، أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت ، والآخر أنه أقر يوم الأحد وجب الحد ، وإن شهد أحدهما أنه سرق كبشا أبيض ، وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود لم يجب الحد ، فإن حلف المسروق منه مع الشاهد قضي له ، وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم ، وشهد آخران أن قيمته عشرون درهما لزمه أقل القيمتين ، وإن شهد شاهدان على رجلين أنها قتلا فلانا ، وشهد الآخران على الشاهدين أنها قتلاه رجع إلى الولي ، فإن صدق الأولين حكم بشهادتهما ، وإن كذب الأولين ، وصدق الآخرين ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع سقطت الشهاداتتان ، وإن شهدوا بحق ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعد الحكم ، فإن كان في حد أو قصاص لم يستوف ، وإن كان في مال ، أو عقد استوفى على المذهب ، وقيل لا يستوفى ، ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين ، ولا يلزمهم في الآخر ، وإن رجع شهود العتق لزمهم الضمان ، وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم ، فإن كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج ، وإن كان قبل الدخول ففيه قولان : أحدهما يلزمهم نصف مهر المثل ، والثاني يلزمهم جميعه ، وإن رجع شهود القتل بعد القتل ، فإن تعمدوا الزمهم القصاص ، وإن أخطأوا لزمهم الدية ، وإن شهد عليه أربعة بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، وذكر أنه أخطأ في الشهادة لزمه ربع الدية ، وإن شهد ستة ، فرجع إثنان ، فقد قيل لا يلزمهما شيء ، وقيل يلزمهما ثلث الدية ، وإن شهد أربعة بالزنا ، وإثنان بالإحصان ، ثم رجعوا ، فقد قيل لا يلزم شهود الإحصان ، وقيل يلزمهم ، وقيل إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا لم يلزمهم ، وإن شهدوا بعد الزنا لزمهم ، وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ، ثم بان أنها كانا عبيدين ، أو كافرين نقض الحكم ، وإن بان أنها كانا فاسقين عند الحكم نقض الحكم في أصح القولين ، ولا ينقض في الآخر ، ومتى نقض الحكم ، فإن كان المحكوم به إتلافا كالقطع ، والقتل ، ضمنه الإمام ، وإن كان مالا فإن كان باقيا رده ، وإن كان تالفا ضمنه المحكوم

له ، فإن كان معسرا ضمنه الحاكم ، ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر .

﴿ باب الإقرار ﴾

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ، ومن حجر عليه لصغر ، أو جنون لا يصح إقراره ، فإن أقر ثم ادعى أنه غير بالغ ، فالقول قوله من غير يمين ، وعلى المدعي البينة أنه بالغ ، ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره في المال ، ويجوز في الطلاق ، والحد ، والقصاص ، ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد ، والقصاص ، وفي المال قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز في الحال ، ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد ، والقصاص ، والطلاق ، وإن أقر بمال اتبع به إذا عتق ، فإن أقر بسرقة مال في يده قطع ، وفي المال قولان : أحدهما يسلم ، والثاني لا يسلم ، وإن تلف المال بيع منه بقدر المال في أحد القولين ، ولا يباع في الآخر ، ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد ، والقصاص ، ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ ، ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره بالحد ، والقصاص ، ويجوز إقراره بالمال للأجنبي ، وفي إقراره بالمال للوارث قولان ، وقيل يجوز قولاً واحداً ، ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقربة ، فإن أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه ، وإن أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها ، وإن أقر لحمل ، وعزاه إلى إرث ، أو وصية صح الإقرار ، وإن أطلق ، ففيه قولان : أصحهما أنه يصح ، فإن ألقته ميتا بطل الإقرار ، وإن ألفت حياً ، وميتاً جعل المال للحى ، ومن أقر بحق لأدمي لم يقبل رجوعه ، وإن أقر بحد الله تعالى ، وهو حد الزنا ، والسرقه ، والمحاربة ، وشرب الخمر قبل رجوعه ، ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك ، وإن أقر العربي بالعجمية ، وادعى أنه لم يعرف قبل قوله مع اليمين ، وإن أقر بمال ، أو بهيمة ، وإقباض ، ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ، ولم يقبض ، أو وهب ولم يقبض ، وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ، ومن وكل غيره ، في أن يقر عنه بمال لزمه المال ، وإن لم يقر الوكيل ، ومن أقر لرجل بمال ، وكذبه المقر له نزع المال منه ، وحفظ ، وقيل يترك في يده ،

ومن ادعى على رجل حقا فقال أنا مقر ، أو أقر . أو لا أنكر لم يلزمه ، وإن قال أنا مقر بما تدعيه ، أو لا أنكر ما تدعيه لزمه ، وإن قال أنا أقر بما تدعيه لم يلزمه ، وإن قال بلى ، أو نعم ، أو أجل لزمه ، وإن قال له على ذلك إن شاء الله ، أو إن شئت لم يلزمه ، وإن قال إذا جاء رأس الشهر ، فله على ألف لم يلزمه ، وإن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر ، فقد قيل يلزمه ، وقيل لا يلزمه وإن قال كان له على ألف ، فقد قيل يلزمه ، وقيل لا يلزمه ، وإن قال إن شهد شاهدان علي ألف لم يلزمه ، وإن قال إن شهد شاهدان بألف علي فهما صادقان لزمه في الحال ، وإن قال له على شيء ، ففسره بما لا يتمول كقشر فستقة ، أو جوزة لم يقبل ، وإن فسره بكلب ، أو سرجين ، أو جلد ميتة لم يديع ، فقد قيل يقبل ، وقيل لا يقبل ، وإن فسره بخنزير ، أو ميتة لم يقبل ، وإن فسره بحد قذف قبل ، وقيل لا يقبل ، وإن فسره بحق شفعة قبل ، وإن قال غصبت منه شيئا ثم قال أردت نفسه لم يقبل ، وإن أقر بمال ، أو بمال عظيم ، أو خطير ، أو كثير قبل تفسيره بالقليل ، والكثير ، وإن أقر بدرهم ، أو بدراهم كثيرة لزمه ثلاثة ، وإن قاله على درهم ، ثم أعاده في وقت آخر ، لزمه درهم واحد ، وإن قال له علي درهم من ثمن ثوب ، ثم قال به علي درهم من ثمن عبد لزمه درهمان ، وإن قال له علي درهم ، ودرهم لزمه درهمان ، وإن قال له علي درهم ، فدرهم لزمه درهم على المنصوص ، وقيل فيه قولان : أحدهما درهم ، والثاني درهمان ، وإن قال علي درهم تحت درهم ، أو فوق درهم ، أو مع درهم ، أو قبل درهم ، أو بعد درهم ففيه قولان : أحدهما درهم ، والثاني درهمان ، وقيل إن قال فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم لزمه درهم ، وإن قال قبل درهم ، أو بعد درهم لزمه درهمان ، وإن قال له علي درهم في دينار ، لزمه درهم إلا أن يريد مع دينار فيلزمه درهم ، ودينار ، وإن قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب ، فيلزمه عشرة ، وإن قال له علي درهم ، أو دينار لزمه أحدهما ، وأخذ بتعيينه ، وإن قال درهم بل درهم لزمه درهم ، وإن قال درهم بل درهمان لزمه درهمان ، وإن قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ، ودينار ، وإن قال له على درهمان بل درهم لزمه درهمان ، وإن قال

له علي ما بين درهم ، والعشرة لزمه ثمانية ، وإن قال له علي من درهم إلى عشرة فقد قيل يلزمه ثمانية ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وإن قال له علي كذا فهو كما قال له علي شيء ، وإن قال له علي كذا درهما ، أو كذا كذا درهما لزمه درهم ، وإن قال علي كذا ، وكذا درهما فقد قيل يلزمه درهما ، وقيل فيه قولان : أحدهما درهم ، والثاني درهما ، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم ، وقيل يلزمه درهم ، وإن قال له علي ألف درهم ، أو ألف ، وثوب لزمه الدرهم ، والثوب ، ورجع في تفسير الألف اليه وإن قال له علي مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل لزمت عشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة اليه ، وأن قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه العشرة ، وإن قال له علي درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهما على المنصوص ، وقيل يلزمه درهم ، وإن قال له علي ألف درهم إلا ثوبا ، وقيمة الثوب دون الألف قبل منه ، وإن قال له علي ألف إلا دينارا رجع في تفسير الألف إليه ، وأسقط منه دينار ، وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة ، وإن ماتوا إلا واحدا فذكر أنه هو المستثنى قبل منه على المذهب ، وقيل لا يقبل ، وإن قال له هذه الدار إلا هدا البيت ، أو هذه الدار له ، وهذا البيت لي قبل منه ، وإن قال له هذه الدار عارية فله أن يرجع فيها متى شاء ، وإن قال له هذه الدار هبة ، فله أن يمتنع من التسليم ، وإن قال له ألف مؤجلة لزمه ما أقربه ، وقيل فيه قولان : أحدهما يلزمه ما أقربه ، والثاني يلزمه ألف حالة ، وإن قال له علي ألف من ثمن خمر ، أو ألف قضيباتها ففيه قولان : أحدهما يلزمه ، والثاني لا يلزمه ، وإن قال له ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع ، وإن قال له ألف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن ، وإن قال ألف درهم ، وهو في بلد أوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص ، وقيل يلزمه ألف وازنة ، وإن قال له درهم صغير ، وهو في بلد أوزانهم وأفية لزمه صغير وازن ، وإن قال درهم كبير ، وفي البلد دراهم كبار القدود لزمه درهم وازن منها ، وإن قال له ألف درهم زيف ، ففسرها بما لا فضة فيها لم يقبل ، وإن فسرها بمغشوش قبل على المذهب ، وقيل لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار ، وإن قال له علي دراهم ففسرها بسكة غير سكة البلد قبل منه ، وإن قال له عندي ألف درهم ففسرها بدين قبل منه ،

وإن قال له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة ، وإن قال كان عندي أنها باقية ،
 فإذا هي هالكة لم يقبل ، وإذا ادعى أنها هلكت بعد الإقرار قبل منه ، وقيل لا
 يقبل ، والأول أصح وإن قال له علي ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة ، فقد قيل
 يقبل ، وقيل لا يقبل ، وهو الأصح ، وإن قال له في هذا العبد ألف درهم ، ثم
 فسرها بقرض أقرضه في ثمنه ، أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه ، أو بألف وصي بها من
 ثمنه ، أو أرش جناية جناها العبد قبل منه ، وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه ،
 فقد قيل يقبل ، وقيل لا يقبل ، وإن قال له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي ألف ،
 فهو دين على التركة ، وإن قال في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي ، فهو هبة
 من ماله ، وإن قال له في هذه الدار نصفها ، أو من هذه الدار نصفها لزمه ، وإن قال
 له في داري ، أو من داري نصفها فهو هبة ، وإن قال له من مالي ألف درهم
 لزمه ، وإن قال في مالي فهو هبة على المنصوص ، وقيل هذا غلط في النقل ، ولا فرق
 بين أن يقول في مالي ، وبين أن يقول من مالي في أن الجميع هبة ، وإن قال له عندي
 تمر في جراب ، أو سيف في غمد ، أو فص في خاتم لم يلزمه الظرف ، وإن قال له
 عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة ، وإن قال له دابة عليها سرج لم
 يلزمه السرج ، وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين ، فافر لأحدهما
 بنصفه ووجد الآخر ، فإن كان قد عزيا إلى جهة واحدة من أرث ، أو ابتاع ،
 وذكر أنها لم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه ، وإن لم
 يعزيا إلى جهة ، أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا وإن أقر رجل فقال
 هذه الدار لزيد لا بل لعمرو ، أو غضبتها من زيد لا بل من عمرو لزم الإقرار
 الأول ، وهل يغرم للآخر فيه قولان ، وقيل إن سلمها الحاكم بإقراره ففيه
 قولان ، وإن سلمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولاً واحداً ، والصحيح أنه لا فرق بين
 المسئلتين ، وإن باع شيئاً وأخذ الثمن ، ثم أقر بأن المبيع لغيره ، فقد قيل يلزمه
 الغرم قولاً واحداً ، وقيل على قولين ، وإن قال غضبت من أحدهما أخذ بتعيينه ،
 فإن قال لا أعرفه ، وصدقاؤه إنتزع منه ، وكانا خصمين فيه ، وإن كذباه ، فالقول
 قوله مع يمينه ، وإن قال هو لفلان سلم إليه ، ولا يغرم للآخر شيئاً وإن قال غضبت

هذه الدار من زيد وملكها لعمره لزمه أن يسلم إلى زيد، ولا يلزمه لعمره شيء وإن قال هذه الدار ملكها لزيد، وقد غصبتها من عمرو، فقد قيل هي كالتى قبلها، وقيل تسلم إلى الأول، وهل يغرم للثاني على قولين، ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه، فإن كان ميتا ورثه، وإن أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه، فإن كان ميتا لم يثبت نسبه، وإن أقر من عليه ولاء بأخ، أو أب. لم يقبل، وإن أقر بنسب ابن فقد قيل يقبل، وقيل لا يقبل، وإن أقر الورثة بنسب، فإن كان المقر به بحجبه ثبت النسب دون الإرث، وقيل يثبت الإرث، وليس بشيء، وإن لم يحجبه. ثبت النسب، والإرث، وإن أقر بعضهم، وأنكر البعض. لم يثبت النسب، ولا الإرث، وإن أقر الورثة بزوجة امرأة الموروث، ثبت لها الميراث، وإن أقر بعضهم، وأنكر البعض فقد قيل يثبت لها الإرث بحصته، وقيل لا يثبت، وإن أقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة، فإن أقر بعضهم بالدين، وأنكر البعض ففيه قولان: أحدهما يلزم المقر جميعه في حصته، والثاني يلزم بقسطه، وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها، ولم يبين بأي سبب وطئها: صارت الأمة أم ولد له، وقيل لا تصير.

تم الكتاب بحمد الله ومَنَّهُ

والصلاة والسلام على

نبيه محمد وآله

وعترته

الفهرس

٣ المقدمة
٥ ترجمة المؤلف
١١ مقدمة الكتاب

كتاب الطهارة

١٣ باب المياه
١٤ باب الأنية
١٤ باب السواك
١٥ باب صفة الوضوء
١٦ باب فرض الوضوء وسننه
١٦ باب المسح على الخفين
١٧ باب ما ينقض الوضوء
١٧ باب الاستطابة
١٨ باب ما يوجب الغسل
١٩ باب صفة الغسل
٢٠ باب الغسل المسنون

٢٠	باب التيمم
٢١	باب الحيض
٢٣	باب ازالة النجاسة

كتاب الصلاة

٢٥	باب مواقيت الصلاة
٢٦	باب الأذان
٢٨	باب ستر العورة
٢٨	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
٢٩	باب استقبال القبلة
٣٠	باب صفة الصلاة
٣٣	باب فروض الصلاة وسننها
٣٤	باب صلاة التطوع
٣٥	باب سجود التلاوة
٣٥	باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
٣٦	باب سجود السهو
٣٧	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
٣٧	باب صلاة الجماعة
٣٨	باب صفة الأئمة
٣٩	باب موقف الإمام والمأموم
٤٠	باب صلاة المريض
٤٠	باب صلاة المسافر
٤١	باب صلاة الخوف
٤٣	باب ما يكره لبسه وما لا يكره
٤٣	باب صلاة الجمعة
٤٤	باب هيئة الجمعة

- ٤٥ باب صلاة العيدين
 ٤٦ باب صلاة الكسوف
 ٤٧ باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

- ٤٩ باب ما يفعل بالميت
 ٤٩ باب غسل الميت
 ٥٠ باب الكفن
 ٥٠ باب الصلاة على الميت
 ٥٢ باب حمل الجنازة والدفن
 ٥٣ باب التعزية والبكاء على الميت

كتاب الزكاة

- ٥٥ باب صدقة المواشي
 ٥٧ باب زكاة النبات
 ٥٨ باب زكاة الناض
 ٥٩ باب زكاة العروض
 ٦٠ باب زكاة المعدن والركاز
 ٦٠ باب زكاة الفطر
 ٦١ باب قسم الصدقات
 ٦٤ باب صدقة التطوع

كتاب الصيام

- ٦٧ باب صوم التطوع
 ٦٨ باب الاعتكاف

كتاب الحج

٧١	باب المواقيت
٧١	باب الاحترام وما يحرم فيه
٧٣	باب كفارة الاحرام
٧٥	باب صفة الحج
٧٩	باب صفة العمرة
٨٠	باب فروض الحج ، والعمرة ، وسننها
٨٠	باب الفوات ، والاحصار
٨١	باب الاضحية
٨٢	باب العققه
٨٢	باب الصيد والذبايح
٨٣	باب الاطعمة
٨٤	باب النذر

كتاب البيوع

٨٧	باب ما يتم به البيع
٨٨	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٩٠	باب الربا
٩٢	باب بيع الاصول والثمار
٩٤	باب بيع المصراة ، والرد بالعيب
٩٥	باب بيع المرابحة ، والنجش والبيع على بيع اخيه
٩٥	وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
٩٦	باب اختلاف المتبايعين
٩٧	باب السلم
٩٩	باب القرض

١٠٠	باب الرهن
١٠١	باب التفليس
١٠٢	باب الحجر
١٠٣	باب الصلح
١٠٥	باب الحوالة
١٠٥	باب الضمان
١٠٧	باب الشركة
١٠٨	باب الوكالة
١١٠	باب الوديعة
١١٢	باب العارية
١١٣	باب الغصب
١١٦	باب الشفعة
١١٩	باب القراض
١٢٠	باب العبد المأذون
١٢١	باب المساقاة
١٢٢	باب المزارعة
١٢٢	باب الاجارة
١٢٦	باب الجعالة
١٢٧	باب المسابقة
١٢٩	باب احياء الموات وتملك المباحات
١٣١	باب اللقطة
١٣٣	باب اللقيط
١٣٦	باب الوقف
١٣٨	باب الهبة
١٣٩	باب الوصية

١٤٤	باب العتق
١٤٥	باب التدبير
١٤٦	باب الكتابة
١٤٨	باب عتق ام الولد
١٤٩	باب الولاء

كتاب الفرائض

١٥٢	باب ميراث اهل الفرض
١٥٣	باب ميراث العصبه
١٥٤	باب الجد والأخوة

كتاب النكاح

١٦٠	باب ما يحرم من النكاح
١٦٢	باب الخيار في النكاح، والرد بالعيب
١٦٤	باب نكاح المشترك
١٦٥	باب الصداق
١٦٨	باب المتعة
١٦٨	باب الوليمة والنثر
١٦٩	باب عشرة النساء، والقسم، والنشوز
١٧١	باب الخلع
١٧٣	باب الطلاق
١٧٥	باب عدد الطلاق، والاستثناء
١٧٧	باب الشرط في الطلاق
١٨١	باب الشك في الطلاق وطلاق المريض
١٨٢	باب الرجعة
١٨٣	باب الايلاء

- باب الظهار ١٨٥
 باب اللعان ١٨٨
 باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ١٩٠

كتاب الأيمان

- باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين ١٩٣
 باب جامع الايمان ١٩٥
 باب كفارة اليمين ١٩٩
 باب العدة ١٩٩
 باب الاستبراء ٢٠٢
 باب الرضاع ٢٠٤

كتاب النفقات

- باب نفقة الزوجة ٢٠٧
 باب نفقة الاقارب، والرقيق، والبهائم ٢٠٩
 باب الحضانة ٢١١

كتاب الجنائيات

- باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ٢١٣
 باب ما يجب به القصاص من الجنائيات ٢١٣
 باب العفو عن القصاص ٢١٧
 باب من لا تجب عليه الدية بالجنائية ٢٢٠
 باب ما تجب به الدية من الجنائيات ٢٢٠
 باب الديات ٢٢٢
 باب العاقلة وما تحمله ٢٢٧
 باب كفارة القتل ٢٢٩
 باب قتال أهل البغي ٢٢٩

٢٣٠	باب قتل المرتد
٢٣١	باب قتال المشركين
٢٣٥	باب قسم الفيء والغنيمة
٢٣٦	باب عقد الذمة ، وضرب الجزية
٢٣٩	باب عقد الهدنة
٢٤٠	باب خراج السواد
٢٤١	باب حد الزنا
٢٤٣	باب حد القذف
٢٤٤	باب حد السرقة
٢٤٧	باب حد قاطع الطريق
٢٤٧	باب حد الخمر
٢٤٨	باب التعزير
٢٤٨	باب ادب السلطان

كتاب الأفضية

٢٥١	باب ولاية القضاء ، وآداب القاضي
٢٥٤	باب صفة القضاء
٢٥٧	باب القسمة
٢٦١	باب الدعوى والبيئات
٢٦٦	باب اليمين في الدعاوي

كتاب الشهادات

٢٦٩	باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل
٢٧١	باب تحمل الشهادة ، وادائها ، والشهادة على الشهادة
٢٧٢	باب اختلاف الشهود ، والرجوع عن الشهادة
٢٧٤	باب الإقرار
٢٧٩	الفهرس